جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

العنوسة دراسة فقهية ميدانية

إعداد الطالب
طارق عوض الهاشم

إشراف
أ.د عبدالله مصطفى الفواز

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في كلية الشريعة /قسم أصول فقه

جامعة مؤتة، 2017

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى روح والدي, والله أسأل أن يتغمده بواسع رحمته, والى والدتي أطال الله بالصالحات أعمالها, ورزقني برها, والى زوجتي التي ما برحت تساندني والى أولادي الأمين زياد, وقاسم, وحذيفة, ونسيبة, والى إخواني وأخواتي والى كل من أحب لي الخير.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على معلم الناس الخير, وجازه يا رب خير ما جزيت نبياً عن أمته.

فأتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان إلى كل من ساعدني, أو نصحني, أو وجهني, ولو بشطر كلمة, ولا يفوتني أن اشكر سكان لواء ذيبان الاشم عامة, ومن ساعدني بجمع البيانات, أو تبرع بتعبئة استبانة الدراسة الميدانية بخاصة, وأتوجه بالشكر والعرفان مشفوعاً بقبلة إكبار واحترام على جبين أستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور عبدالله الفواز, على ما والاني من حسن رعاية وجميل توجيه واهتمام فجزاه الله عني خيراً ولا يفوتني أن أتقديم بالشكر إلى جامعة مؤتة بعامة والى كلية الشريعة خاصة, عمادة واساتذة وموظفين والشكر موصل لمن ساعدني بتفريغ واستخراج نتائج بيانات الدراسة الميدانية .

كما اتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: أ.د أحمد عبدالله العوضي, و أ.د عبدالله عزام الجراح, و أ.د اسماعيل محمد البريشي,على ما قدموا من وقت وما بذلوا من جهد في تصويب رسالتي وتمحيص ما فيها للأفضل فجزاهم الله خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى

الصفحة	المحتوى

قائمة الملاحق

الملخص

العنوسة دراسة فقهية ميدانية

طارق عوض الهاشم

جامعة مؤتة، 2017

العنوسة داء اجتماعي, يتسلل بين ثنايا طبقات المجتمع, بأسبابه الاجتماعية: من عادات وتقاليد, وغلاء مهور ومفاخرة وتباهٍ, وتعطل الشباب عن العمل, وتفاخر الفتيات بمواصلة التعليم, وبالأسباب الفقهية التي ذكرها الفقهاء, مثل: عضل الولي, والتعنت بشرط الكفاءة,وتأخير الزواج بلا سبب, أو تعطيل الزواج المبكر, حتى يجاوز الشباب من الجنسين عمر الرغبة والطلب, فيستحق وبجدارة, اسم عانس والذي يطلق على الذكور, والاناث, وأن اشتهر في الإناث أكثر, كما سيأتي.

وهذه الدراسة, محاولة لتسليط الضوء على جوانب هذه الظاهرة, من الناحيتين الفقهية والاجتماعية, ثم دراسة ميدانية, لاستخلاص أهم أسباب هذه الظاهرة,وطرح بعض الحلول والتدابير الفقهية والاجتماعية, للمساعدة في حلها أو التخفيف منها .

وعمدت الدراسة الميدانية الى بيان أسباب هذه الظاهرة حيث تبين أن اقوى الأسباب التي أفضت الى ظاهرة العنوسة, ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور بنسبة 87,84% من عينة الدراسة, ثم عدم اهتمام الدولة بوضع برامج من شأنها التقليل من الظاهرة بنسبة 85,42% من عينة الدراسة.

ABSTRACT

Al - Anousa A study of jurisprudence in the field

Tarek Awad Al Hashim

Mutah University .2016

The sprinter is a social phenomenon raises among the community classes, for its social reasons because of the customs and traditions, high dowry and pride, the unemployed youngmen, girls higher education, and the doctrinal reasons raised by jurists like : curatoer prevents girls from marriage , refusing refers to qualification, late marriage without reasons, postpone early marriage till they go over the will and demand, it deserves the word sprinterness for both men and women but it is for women is more.

This study sheds the light on this phenomenon socially and doctrinal alike , and to make study on real to know the main reasons for this phenomenon and trying to find social and doctrinal solutions to solve or reduce it.

The study meant to show the main reasons and it shows the following average 87,84 refers to high cost and dowry, 85,42 refers to the government doesnt give any plans to reduce it.

الفصل الأول

أدبيات الرسالة

1.1 المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمد المؤمنين الصابرين القائمين بأمر ربهم، وحكمه وشرعه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده, والصلاة والسلام على الرسول القدوة، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن عمارة الأرض, وبقاء النوع البشري, لخلافتها بأمر ربنا سبحانه بقوله:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[1], هذه فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومن فطرة الإنسان بأنه ميّال للاستقرار، وأين يجد الاستقرار, إلا في محيطٍ يعيش فيه متفيأ ظلال المودة والرحمة, والأمن والأمان, ولما تفرد –سبحانه– بالوحدانية وكتب على الخلائق التكاثر لبقائها, واستمرار نوعها, شرع الزواج ضبطاً للغرائز وإشباعها على الوجه المحمود المقبول شرعاً وعرفاً وحفظاً للنسل وبقاء نوعها, غير أن الزواج لا يحصل للبعض في وقته المفضل الأكمل بل يتجاوزه العمر أحياناً إذا حصل فيكون في من خص بتسمية خاصة هي العنوسة .

ستتناول هذه الرسالة – بإذن الله – موضوع : العنوسة دراسة فقهية ميدانية ، وذلك من خلال البحث في الأسباب التي أدت إلى تفشي هذه الظاهرة في مجتمعات العالم الإسلامي، شاملة بذلك الأسباب الفقهية والاجتماعية ومدى أثر كل منها على العنوسة ، وأهم السبل الوقائية للحد منها .

تتبعها بعد ذلك الفرضيات التي اعتمدت على تلك الأسباب إثباتاً أو نفياً ، من خلال الاستبيان الذي ستقوم على الجزئية الخاصة بالدراسة الميدانية

---

1) سورة البقرة الآية 30.

2.1 أسباب اختيار الموضوع :

جاء سبب اختياري لهذا الموضوع لبيان أهم الأسباب التي أدت لانتشار ظاهرة العنوسة من الجانبين الفقهي والاجتماعي، في ظل مجتمع إسلامي جاءت أحكامه بمقاصد عالية للحفاظ على العرض والنسل من تشريعها للزواج في إطار ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان.

3.1 أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى محاولة تسليط الضوء على ظاهرة العنوسة وبيان آثارها السلبية على المجتمع المسلم ومحاولة طرح الحلول المناسبة للتصدي لهذه الظاهرة.

4.1 أهداف الدراسة:

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية :

1-ما تعريف العنوسة لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة ؟
2-ما الزواج المبكر وما دوره في الحد من العنوسة ؟
3-ما نظرة الإسلام للمرأة العانس ؟
4-هل من علاقة بين غلاء المهور وتكاليف الزواج وبين ظاهرة العنوسة ؟
5-ما الأسباب الاجتماعية التي أدت إلى تفشي ظاهرة العنوسة وأثرها في المجتمع؟
6-ما هي الآثار المترتبة على ظاهرة العنوسة؟
7-ما أهم السبل الوقائية للحد من هذه الظاهرة فقهياً واجتماعياً؟

5.1 مشكلة الدراسة:

جاءت الشريعة الإسلامية في أحكامها محققة لمصالح العباد من خلال خمس ضروريات يجب المحافظة عليها، ومنها حفظ النسل، وذلك بتشريع الزواج، ولا يخفى ما لهذه الضرورة من علاقة قوية في ظاهرة العنوسة.

ثم إن انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الأردني له آثاره السلبية على المجتمع كافة من تفشٍ للرذيلة وفساد الأخلاق بشكل ملحوظ وخاصة في المجتمعات الإسلامية.

6.1 الدراسات السابقة:

من خلال البحث حول موضوع العنوسة، لم أجد من أفردها تحت هذا العنوان أو خصها بدراسة فقهية مستقلة، وإنما هي موضوعات تربوية قائمة على علم الاجتماع تحت عنوان: (أسباب تأخر الزواج).

دراسات ذات صلة بالموضوع:

1. " تأخر سن الزواج وظاهرة العنوسة في الأردن " للباحثة: هلا بهاء أحمد العلمي، أطروحة ماجستير في علم الاجتماع، قدمت في الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا، سنة 2001م، بإشراف الأستاذ الدكتور: سري ناصر.

بينت الباحثة من خلال الدراسة أهم العوامل المؤثرة في عنوسة الفتيات مبرزة أهم الخصائص للفتيات العانسات، مع بيان للآثار المترتبة على حياة الفتاة العانس. وكانت الدراسة قائمة على المنهج التجريبي ضمن فئة عمرية معينة، وخصصتها في المملكة الأردنية.

وما يميز هذه الدراسة أنها عمدت الى بيان الأسباب التي أدت لانتشار هذه الظاهرة من الناحيتين الفقهية والاجتماعية بشكل عام.

2. " العوامل المؤثرة في تأخر سن الزواج عند الشباب ومنعكساته " للباحث جهاد ذياب الناقولا، أطروحة ماجستير في علم الاجتماع ، قدمت في جامعة دمشق –

كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، سنة 2002 م 2003م، بإشراف الدكتور: محمد العبد الله. بين الباحث من خلال رسالته ما يظهر واضحاً من عنوان دراسته ، الأسباب في تأخر الزواج لدى الشباب خاصة ، ضمن دراسة ميدانية حددها بفئة عمرية ومجتمع (حي الدويلعة) لدراسة الحالة من خلاله .

وما يميز دراستي أنها ليست منحصرة تماماً في الجانب الاجتماعي أو الفقهي بل هي شاملة للجانبين الفقهي والاجتماعي إضافةً الى الدراسة الميدانية.

3. العنوسة وخطرها على المجتمع, بحث للدكتور مصطفى محمد أمين, مقدم لمجلة كلية العلوم الإسلامية, جامعة دهوك, ونشر في عددها, 2/14 المجلد السابع لسنة 1434هـ- 2013م بين الباحث فيه مفهوم العنوسة, وأثرها على المجتمع وبعض أسبابها, كغلاء المهور وتكاليف الزواج, كالمساكن والأثاث ثم بين بعض طرق العلاج من منظور إسلامي كما رأى الباحث, وبين أن الالتزام بالشريعة الإسلامية من أبرز الحلول لهذه الظاهرة ثم تطرق لدور الحكومات ووسائل الإعلام وأثرها في حل الظاهرة, ولم يناقش الجانب الاجتماعي مستقلاً بل ادرجه في الموضوع بالعموم دون أن يفرد له باباً خاصاً.

وتتميز دراستي عن البحث السابق أنها أفردت الجانب الاجتماعي في باب مستقل بينت فيه الأسباب الاجتماعية وحلولها, وكذلك فإن دراستي تحتوي على دراسة ميدانية تهدف الى بيان أهم الاسباب الاجتماعية من خلال الاجابات على الاستبيان الميداني لعينة الدراسة وهو تميز آخر عن الدراسة السابقة .

4. تأخر سن الزواج لدى الشباب الجامعي(دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة دمشق), للدكتور جلال السناد, كلية التربية, جامعة دمسق, نشر في مجلة جامعة دمشق المجلد 23 العدد الأول السنة 2007م.

ويهدف البحث الى الكشف عن الأسباب المؤدية الى تأخر سن الزواج عند الشباب, وكانت العينة من طلبة كليتي التربية والهندسة المدنية في جامعة دمشق,

وخلصت الدراسة والتي أخذت الطابع الإحصائي الميداني, الى أن افراد العينة, يعطون الأهمية الكبرى, لمشاكل السكن وغلاء الإيجارات, وغلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج وتكاليف المعيشة, والحالة الاجتماعية ومواصلة التعليم, ومساعدة الأهل, كأسباب مباشرة لتأخر سن الزواج , ولم تتطرق الدراسة الى الجانب الفقهي ولم توجد حلول من شأنها الحد من الظاهرة, بل كانت دراسة ميدانية صرفه هدفها إحصائي ميداني فقط.

5. أسباب تأخير الزواج وعلاجها في الفقه الإسلامي المقارن, بحث للدكتور محمد خالد منصور نشر في مجلة العلوم التربوية, جامعة الملك سعود, العدد16 المجلد 2 لسنة 1424هـ- 2004م, تناول فيه الباحث أسباب تأخر الزواج من الناحية الفقهية المقارنة وبين اقوال العلماء وعلق عليها وطرح بعض الحلول.

وما يميز دراستي, أنها تقوم- بإذن الله- بدراسة الموضوع دراسة فقهية، ومن ثم من الناحية الميدانية، والتي سأعتمد فيها على أهم الدراسات التربوية مع ما يمكن الاستفادة منه من المحاكم. وتتميز هذه الدراسة ايضاً بالربط بين الجانبين الفقهي والاجتماعي، بالإضافة إلى ما توصلت ألية الدراسة الميدانية. كما تتميز بتقديم الحلول والسبل الوقائية للحد من هذه الظاهرة ،ضمن الإطار الشرعي فقهياً واجتماعياً.

7.1 منهجية الدراسة:

ستقوم الدراسة بالشكل الأساسي على المنهج الاستقرائي لأهم الأسباب الفقهية والاجتماعية في تفشي ظاهرة العنوسة، يتخللها المنهج التحليلي والاستنباطي.

1. المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأحكام الشرعية للزواج ضمن منظور فقهي، واجتماعي وكيف كان أثر تطبيقها في المجتمع إيجاباً وسلباً.
2. المنهج التحليلي والاستنباطي وذلك من خلال إيجاد أهم الحلول للحد من هذه الظاهرة.

الفصل الأول: أدبيات الدراسة:

1.1 المقدمة:

2.1 أسباب اختيار الموضوع:

3.1 أهمية الدراسة:

4.1 اهداف الدراسة:

5.1 مشكلة الدراسة:

6.1 الدراسات السابقة:

7.1 منهجية الدراسة:

8.1 خطة البحث:

الفصل الثاني: العنوسة والزواج:

1.2 مقدمات في العنوسة :

1.1.2 مفهوم العنوسة .

2.1.2 ألفاظ ذات صلة .

.1.2.1.2 العزوبة.

.2.2.1.2 العضل.

.3.2.1.2 الأيم.

3.1.2 السن المحدد لإطلاق العنوسة عرفاً .

2.2 مقدمات في الزواج:

1.2.2 تعريف عقد النكاح وبيان مشروعيته .

2.2.2 حكم الزواج .

3.2.2 الشروط المعتبرة في الخاطبين والآثار المترتبة على تجاهلها

4.2.2 الولاية والكفاءة والمهر.

2.4 : نتائج إثبات الفرضيات .

الخاتمة وتتضمن أهم نتائج الدراسة والتوصيات .

المراجع والمصادر.

الفصل الثاني
العنوسة والزواج

1.2. تعريف العنوسة لغة واصطلاحاً:

وسيبين الباحث في هذا المبحث معنى العنوسة لغة واصطلاحاً.

1.1.2. تعريف العنوسة لغة :

"العين, والنون, والسين, أَصل صحيح واحد يدل على شدَّةٍ في شيء وقوة, "عَنَسَتِ المرأَة ، وهي تَعْنُسُ عُنُوسًا، إِذا صارت نصفًا؛ وهي بعدُ بكر لم تزوج"[1].

"عَنَسَت الجارية, عِنَاساً بالكسر؛ فهي عَانِسٌ إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار, هذا إذا لم تتزوج فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست,"[2] "والرجل عانِسٌ أَيضاً، إذا طعن في السنّ ولم يتزوج، وأكثر ما يستعمل العانِسُ في النّساء, والجمع عانسون"[3]

وعليه: فان تعريف العانس وفقاً لما ذكر سابقاً يشمل الذكر, والأنثى, وإن كان الأشهر على الألسن استعمالاً للنساء, فيكون المعنى اللغوي الأصلح للدراسة: من طال مكثها في أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار من غير زواج.

---

(1) ابن فارس, احمد , معجم مقاييس اللغة , تحقيق عبدالسلام هارون , دار الفكر, بيروت 1399هـ – 1979م , 4/156– 157.

(2)الرازي ,محمد بن ابي بكر, مختار الصحاح , تحقيق, يوسف الشيخ محمد , الدار النموذجية , بيروت ,(ط . 5) , 1420هـ – 1999م , 1/219.

(3) الزبيدي ,محمد بن محمد , تاج العروس , تحقيق مجموعه من المحققين, دار الهداية , الاسكندرية, (د. ط),(د.ت) 16/291.

2.1.2 تعريف العنوسة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي, حيث إن الفقهاء عرفوا العنوسة بتعاريف تحمل نفس الألفاظ , أو المعاني ومن ذلك: نجد أن(ابن الهمام)[1] يقول : "أو تعنيس وهو أن تصير عانساً أي نصيفاً لم تتزوج"[2], وكذلك عرفها (ابن عابدين)[3] بقوله: "إذا طال مكثها في منزل أهلها حتى خرجت من عداد الأبكار"[4], ولا يختلف كلام (القرافي)[5] كثيراً عما سبق, حين تعرض للحديث عن العانس

---

1) ابن الهمام, محمد بن عبدالواحد, (790هـ – 861 هـ), الفقيه, الحنفي, الاصولي, المفسر, توفي في القاهرة. الزركلي, محمد بن محمود, الأعلام, دار العلم للملايين, بيروت, (ط.15), 2002م 255/6,

2) ابن الهمام , محمد بن عبدالواحد (ت. 861 هـ), فتح القدير, دار الفكر ,بيروت, (د. ط), (د.ت),270/3.

3) ابن عابدين, محمد امين بن عمر الدمشقي, أمام الحنفية في زمانة, صاحب التصانيف من اشهرها حاشيته على الدر, فقيه الشام ومفتيها (1198– 1252هـ),الكتاني, محمد عبد الحي, فهرس الفهارس تحقيق احسان عباس, دار الغرب الإسلامي, (ط.2),1982م839/2, وأنظر الأعلام للزركلي,42/6.

4) ابن عابدين, محمد امين بن عمر, حاشية رد المحتار على الدر المختار, دار الفكر, بيروت, (ط.2), 1412هـ– 1992م, 63/3.

5) احمد بن ادريس الصنهاجي, فقيه مالكي مصري المولد والمنشأ والوفاة (684هـ), مخلوف , محمد بن محمد بن (ت1360هـ) , الشجرة الزكية في طبقات المالكية , علق عليه , عبد المجيد خيالي , دار الكتب العلمية , لبنان ,(ط.1) 1424هـ – 2003م,270/1, الأعلام, للزركلي,95/1, سعيد, قاسم علي , جمهرة تراجم الفقهاء المالكية, دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث, دبي, 1423هـ– 2002م,1441/3.

بأنها:" من بلغت الثلاثين أو أنقطع حيضها ولم تتزوج"[1].

يرى الباحث أن تعريف (ابن عابدين) هو الأقرب للدراسة لاشتماله على معاني التعاريف الأخرى, ولمناسبة ألفاظه في موضوع الدراسة فيكون تعريف العانس: كل من طال مكثها في بيت أهلها حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج , و قد استدرك الباحث على تعريف (ابن عابدين) قيد أنها لم تتزوج, لأن من تزوجت فطلقت أو مات زوجها لا تعد عانس,

والتعريف المختار للعانس: كل من طال مكثها في بيت أهلها حتى خرجت من عداد الأبكار ولم تتزوج.

2.1.2 الألفاظ ذات الصلة بالعنوسة:

إن العنوسة لفظ متعلق بالزواج, وما يتعلق به من ألفاظ , وبعد الدراسة وجد الباحث ألفاظاً لها علاقة بهذا المصطلح, أو قريباً منه, وإن من هذه الألفاظ ما له صلة مباشرة بالدراسة؛ لذا فإن الباحث سيعرف ببعض هذه الألفاظ , وهي: العزوبة, والعضل, والأيم, لأهميتها للدراسة.

1.2.1.2 تعريف العزوبة لغة:

"عَزبَ يَعْزُبُ عُزُوبةً فهو عَزَبٌ. والمِعْزابَةُ: الذي طالت عُزُوبتُه حتى ما له في الأهل من حاجة"[2].

---

1) القرافي, احمد بن ادريس ,(ت 684هـ), الذخيرة, تحقيق محمد حجي وأخرين, دار الغرب الإسلامي, بيروت, (د. ط),(د.ت)198,189/9.

2) الفراهيدي, الخليل بن احمد ,(ت.170هـ) ,العين, تحقيق مهدي المخزومي, وابراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال , بيروت, (د. ط),(د.ت),370/1.

"والعُزَّابُ: الذين لا أَزواج لهم، من الرجال والنساء, ويقال: رجل أَعْزَبُ، والعَزَبُ اسم للجمع، وتَعَزَّبَ بعد التأَهُّلِ ، وتَعَزَّبَ الرجل, ترك النكاح، وكذلك المرأَة"[1].

والوارد في المعاجم فيما تقدم «عَزَبٌ» و «عَازب» للدلالة على من لا زوجة له، وقد أوردت بعض المعاجم كلمة «أعزب» بنفس المعنى، وجاء في الحديث: "ما في الجنة أعزب"[2])[3].

ومما تقدم من معانٍ , فإن الباحث يرى, أن تعريف العزوبة الأقرب للدراسة هو تعريف (ابن منظور) في لسان العرب, حيث إنه جاء جامعاً مانعاً شاملاً لمفرداته, وقد بين أن العازب من الجنسين من لا أهل له سواء بترك النكاح , أو تعزب بعد تأهل, وهذا هو الأشهر بالعادة و العرف.

2.2.1.2 تعريف العزوبة اصطلاحاً:

لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للعزوبة , حيث ورد المعنى ذاته في الألفاظ الدالة عليه عند الفقهاء؛ ففي(المصباح المنير) قال: "عزب الشيء عزوباً من باب قعد بعد, وعزب الرجل يعزب إذا لم يكن له أهل , فهو أعزب وامرأة عزب"[4], وفي

---

1) ابن منظور, محمد بن مكرم, (ت.711هـ), لسان العرب, دار صادر, بيروت , (ط.3), 1414هـ, 596/1.

2) مسلم , (ت261هـ), صحيح مسلم , مؤسسة المختار للنشر والتوزيع , القاهرة , (ط.1), 1426هـ – 2005م, كتاب الجنة وصفة نعيمها, باب أول زمرة يدخلون الجنة, جزء من حديث رقم 2834 .

3) عمر, احمد مختار, معجم الصواب اللغوي, عالم الكتب, القاهرة, (ط.1), 1429هـ – 2008م,56/1.

4) الفيومي, احمد بن محمد, (ت770هـ), المصباح المنير, المكتبة العلمية, بيروت, (د. ط), (د.ت).

(المُغرب في ترتيب المُعرب) جاء تعريفه: "ع, ز, ب, رجل عزب لا زوج له"[1], قال (البهوتي)[2]: "العزب هو من لا زوج له من رجل وامرأة لأن كلاً منهما يقع على الذكور والاناث "[3].

وعرفها (ابن قدامة)[4] بقوله: "والعُزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء, يقال رجل عزب وامرأة عزب , إنما سمي عزباً , لانفراده , وكل شيء انفرد فهو عزب"[5], وقال(البابرتي)[6]:"رجل عزب لمن لا زوج له"[7].

---

1) المطرّزي, ناصر بن عبد السيد (ت 610هـ) , المُغرب في ترتيب المُعرب , دار الكتاب العربي, القاهرة , (د. ط), (د.ت).

2) البهوتي , منصور بن يونس, (1000- 1051هـ), شيخ الحنابلة في مصر بزمانه , ينسب الى بهوت من نواحي مصر له من المصنفات كثير أشهرها (الروض المربع), الأعلام للزركلي ,307/7.

3)البهوتي ,منصور بن يونس, (ت.1051هـ), منتهى الارادات , عالم الكتب ,الرياض, (ط.1) ,1414هـ - 1993م, 422/2.

4) ابن قدامة , عبدالله بن احمد (620-560هـ), من أكابر الحنابلة ولد في (جماعيل) من فلسطين صاحب كتاب المغني توفي في دمشق , ودفن في سفح قاسيون , الذهبي, سير أعلام النبلاء , 149/16, ابن رجب, ذيل طبقات الحنابلة, 281/3, الأعلام للزركلي ,67/4.

5) ابن قدامة , عبدالله بن احمد, (ت.620هـ), المغني , تحقيق عبدالله التركي , وعبدالفتاح الحلو , عالم الكتب , الرياض , (ط.3), 1417هـ- 1997م,454/8.

6) البابرتي ,محمد بن محمد(786-714هـ) , من أعلام الحنفية , عالم بالفقه والأدب , من مواليد (بابرت)العراق , له مصنفات في الفقه والعقيدة , ابن قطلوبغا, تاج التراجم,276/1, الأعلام للزركلي , 42/7.

7) البابرتي , محمد بن محمد,(ت.786هـ) , العناية شرح الهداية , دار الفكر, بيروت, (د. ط) , (د.ت). 443/5.

وعلى ما تقدم من أن التعريف الاصطلاحي, لا يختلف عن التعريف اللغوي فإن, الباحث يرى أن العزوبة هي كل من لا زوج له من ذكر أو أنثى .

ولكن يتبادر الى الذهن, ما الفرق إذاً بين العنوسة والعزوبة؟ فكل من العزب, والعانس لا زوج له؟ الجواب هو إن العانس لم يسبق لها الزواج من قبل على العكس من العزب فقد يكون قد تزوج ثم أصبح عزباً بانفصاله عن زوجه , وإن تشابها بالانفراد بعد.

3.2.1.2 تعريف العضل لغة:

"العين والضاد واللام أَصل واحد صحيح يدل على شِدَّةٍ وَالْتِوَاءٍ في الْأَمْرِ, عضلت عليه، أَي ضيقت في أَمره"[1], (وعضل المرأَةَ عن الزواج , حبسها وعضل الرجل أَيّمَه يَعْضُلُها ويَعْضِلُها عَضْلًا وعضَّلها, منعها الزواج ظلماً, قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[2]

وأَما قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)[3] فإِن العَضْلَ في هذه الآية من الزوج لامرأَته: هو أَن يُضارَّها ولا يحسن عشرتها ليضطرَّها بذلك إِلى للافتداء منه بمهرها الذي أَمهرها، وسماه اللهُ تعالى عَضْلًا لأَنه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة)[4].

"واصل العضل المنع والشدة , واعضله الأمر غلبه , وعضل المرأة يعضلها منعها من الزواج"[5].

---

1) ابن فارس ,معجم مقاييس اللغة ,345/4 مصدر سابق.

2) سورة البقرة الآية 232.

3) سورة النساء , الآية 19.

4) ابن منظور, لسان العرب ,451/11 مصدر سابق.

5) الزبيدي , تاج العروس ,1/30مصدرسابق.

ومما تقدم من معانٍ , يظهر أن العضل فيه شدة, وغلظه, وإجحاف, وعليه يرى الباحث أن المعنى اللغوي للعضل الموافق للدراسة هو: منع الولي المرأة وحبسها عن الزواج.

4.2.1.2 تعريف العضل اصطلاحاً:

عند النظر في التعريف الاصطلاحي للعضل, فإننا لا نجد كبير فرق بين المعنى اللغوي, والمعنى الاصطلاحي, حيث ورد تعريفه في كتب لغة الفقه بألفاظ مطابقة للألفاظ اللغوية, فقد جاء في المصباح المنير :(عضل الرجل حرمته عضلاً منعها التزويج)[1], وكذلك في(تحرير الفاظ التنبيه) نصه: "العضل المنع , يعضُل المرأة, إذا امتنع من تزويجها"[2], واللفظ ذاته أو قريباً منه في(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي), "عضل الرجل أيمه إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز جل لها"[3].

وعليه فإن الباحث يرى أن تعريف العضل اصطلاحاً : هو منع الولي المرأة من التزويج ظلماً دون سبب .

5.2.1.2 تعريف الأيم لغة:

" الأَيم: المرأَة لا بعل لها, والرجل لا امرأَةً له"[4], قال تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[1].

---

1) الفيومي, المصباح المنير ,415/2مصدر سابق.

2) النووي, يحيي بن شرف, (ت676هـ), تحرير ألفاظ التنبيه, تحقيق عبدالغني الدقر, دار القلم, دمشق, 1408هـ, 251/1

3) الهروي, محمد بن احمد, (ت370هـ), الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي , تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني , دار الطلائع , القاهرة, (د. ط),(د.ت),200/1.

4) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة , 166/1مصدر سابق.

"الأَيم: من النِّساء التي لا زوج لها بكرًا كانت , أو ثيبًا ومن الرجال الذي لا امرأَة له, وجمع الأَيم من النِّساء أَيَائِمُ وأَيَامَى, ورجل أَيْمَانُ, وامرَأَةٌ أَيْمَى, وقالوا الحرب مَأْيَمَةٌ للنِّساء أَي يقتل فيها الرجال فَيَئِمْنَ"[2] .

"الأَيامَى: الذين لا أَزواج لهم من الرجال والنِّساء، رجل أَيِّم سواء كان تزوج من قبل أَو لم يتزوج ، وامرأة أَيِّم أَيضاً بِكرًا كانت أَو ثَيِّبَاً، وقول النبيّ– صلى الله عليه وسلَّم –: {الأَيِّم أَحق بنفسها}[3] فهذه الثَّيب لا غير"[4].

ومما تقدم تبين للباحث أن لفظ الأيم: يطلق على من لا زوج له من الرجال, والنساء, وإن كان تزوج من قبل, ولكنه أشتهر في النساء أكثر, وفي الثيب منهن دون البكر, ذلك أن اللفظ الأشهر للبكر التي لم تتزوج عانس, أو العازب.

وليس أدل على هذا من حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– السابق الذكر(الأيم.....) فقد دل على الثيب دون البكر, قال(النووي)[5] في شرحه على مسلم:

"الأيم أحق بنفسها من وليها, والبكر, تستأذن في نفسها, وإذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها, والبكر, تستأمر وإذنها سكوتها, وفي رواية والبكر يستأذنها

---

1) سورة النور الآية 32.

2) ابن سيده , علي بن اسماعيل, (ت 458هـ), المحكم والمحيط الأعظم , تحقيق عبدالحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.1), 1421هـ – 2000م, 458/10.

3) مسلم , صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب استئذان الثيب , حديث رقم 1421.

4) الزبيدي , تاج العروس , 255/31 مصدر سابق .

5) النووي , يحيي بن شرف ,(631– 676هـ)أمام عالم حافظ من أعلام الشافعية , وقوله معتبر في المذهب له الكثير من المصنفات منها شرحه على مسلم , الذهبي , تذكرة الحفاظ , دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.1), 1419هـ – 1998م, 174/4,السبكي , طبقات الشافعية , تحقيق محمود الطناحي , عبد الفياح حلو , هجر للطباعة والنشر, الجيزة, (ط.2),1413هـ , 395/8, الزركلي , الأعلام ,149/8.

أبوها في نفسها وإذنها صماتها, الأيم: هنا الثيب كما فسرته الرواية الأخرى التي ذكرنا, وللأيم معان أخر والمراد بالأيم: هنا مع أتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً , واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى بالثيب, كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر, وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب"[1].

قال (ابو البقاء)[2]: في كتاب الكليات, "الأيم أَحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها " عطف إِحداهما على الأخرى وفصل بينهما في الحكم، وكل من العطف والفصل دليل على المغايرة بينهما"[3], وبهذا نتبين أن لفظ الأيم يطلق بالعرف على الثيب, أي التي لا زوج لها أما بموته أو تطليقها.

6.2.1.2 تعريف الأيم اصطلاحاً:

بما أن التعريف الاصطلاحي يعتمد في غالب إفراده على التعريف اللغوي, فإن الباحث لا يرى فرقاً بين التعريفين, حيث ورد اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[4] .

---

1) النووي, يحي بن شرف (ت676هـ),المنهاج شرح صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي, بيروت, (ط.2),1392هـ, كتاب النكاح , باب استئذان الثيب, حديث رقم 1419,ص203/9, بالتصرف.

2) ابو البقاء, ايوب بن موسى, كان من قضاة الحنفية في تركيا, توفي في استنبول(1094هـ) ودفن فيها صاحب كتاب الكليات, الأعلام للزركلي, 38/2.

3) ابو البقاء, ايوب بن موسى, (1094هـ) , الكليات, تحقيق عدنان درويش, ومحمد المصري, مؤسسة الرسالة, بيروت, (د. ط),(د.ت),223/1.

4) سورة النور الآية 32.

وفي حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– (الأيم أحق ......)[1] وعليه نجد تعريف الاصطلاحي للأيم : " الأيم العزب رجلاً كان أو امرأةً وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج فيقال رجل أيم وامرأة أيم"[2].

" الأيم: من لا زوج لها، تزوجت قبل أم لا, ويقال للرجل الذي لا زوج له على التشبيه بها، "[3],(ايامى: جمع أيم: وهي التي لا زوج لها, يقال آمت أي امتنعت عن التزويج)[4]

وعليه فإن, لفظ الأيم: يطلق بالعموم لغةً, واصطلاحاً: على من لا زوج له من الرجال والنساء, وتخص الثيب باللفظ لما دل عليه صرفه لها عرفاً.

7.2.1.2 السن المحددة الاطلاق العنوسة:

أن العمر الذي تسمى به المرأة عانساً, إذا بلغته, لم يرد به نص شرعي يحدده عند جمهور العلماء, كما أنه غير منضبط بفترة زمنية معينة, أو وصف, بحيث تكون مقياساً إذا بلغته المرأة سميت به .

---

1) مسلم ,صحيح مسلم, حديث رقم 1421.

2) الفيومي , المصباح المنير , 33/1, مصدر سابق .

3) المناوي, محمد بن عبدالرؤوف ,(ت1031هـ)التوقيف على مهمات التعريف , عالم الكتب , القاهرة ,(ط.1) 1410هـ – 1990م,337/1.

4) النسفي , عمر بن محمد, (ت537هـ), طلبة الطلبة , المطبعة العامرة , مكتبة المثنى , بغداد , 1311هـ , 42/1. المطرّزي, المُغرب في ترتيب المُعرب , 32/1مصدر سابق.

الانباري , محمد بن القاسم ,(328هـ) , الزاهر في معاني كلمات الناس , تحقيق حاتم الضامن , مؤسسة الرسالة , بيروت , (ط.1) , 1412هـ – 1992م, 166/1.

لم يتطرق الفقهاء, لهذه المسألة ببيان عمر محدد, أو وصفٍ معين, وإنما تركوا ذلك للعرف, والعادة وأحوال الناس, باختلاف المكان والزمان, فعمر العنوسة يتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية , غير أن (المالكية) قالوا فيه قولا بلا دليل ويأتي كلامهم مجرى العادة واختلفت النصوص الواردة عنهم في عمر العنوسة بين الثلاثين الى الستين, حيث قال ابن جزي:

"والعانس هي التي طال مكثها وبرز وجهها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة وقيل خمس وثلاثون وقيل اربعون "[1] , وفي موضع آخر من كتب المالكية,(جواهر الاكليل) ورد فيه بيان عمر العنوسة, " ولو كانت عانساً, أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها, وحل سنها ثلاثون, أو ثلاث وثلاثون, أو خمس وثلاثون, أو اربعون, أو خمس واربعون, ومنها الى الستين"[2].

وبالنظر الى أعمار الزواج بين الفتيات في بلادنا؛ فإننا نجد أن غالب الفتيات تنهي مرحلة الثانوية في سن(الثامنة عشرة), والمرحلة الجامعية الاولى, في سن (الثانية والعشرين), وإذا ما استمرت في تحصيلها العلمي؛ فإنها ستنهي الماجستير في سن (الرابعة والعشرين الى الخامسة والعشرين), وعند اكمالها الدكتوراه ستكون قد بلغت الثلاثين, أو أقل بقليل فهل تدخل الفتاة سن العنوسة عند هذا الحد من العمر أم إنها تبقى في دائرة المرغوب فيها للزواج ؟

في الحقيقة إن الناظر في سجلات المحاكم الشرعية الأردنية؛ يجد إن أعمار الزواج بين النساء تتراوح بين (الثامنة عشرة) [وهو أدنى سن للزواج مقرر في القانون], الى(سن

---

1) ابن جزي, محمد بن احمد ,(ت 741هـ), القوانين الفقهية , تحقيق محمد سيدي مولاي , دار النفائس , بيروت , (ط.1), 1425هـ ,ص133.

2) الآبي , صالح عبدالسميع ,جواهر الاكليل شرح مختصر خليل , المكتبة الثقافية , بيروت , (د. ط), (د.ت) , 278/1, القرافي, الذخيرة, 235/8.

الاربعين) وقليلا ما يزيد عن ذلك , وبلغة الأرقام الصادرة عن دائرة قاضي القضاة في المملكة الاردنية الهاشمية, وجد الباحث أن معدل أعمار الزواج بين النساء يتراوح بين (الثامنة عشرة الى الاربعين) من الأبكار على مستوى المملكة , كما يلي (الفئة العمرية من 26سنة–29سنة , هي: 10015 عقداً) والفئة العمرية من(30سنة – 40سنة, هي: 8169 عقداً)[1]

ومما سبق تبين للباحث أن الفروق بين عقود الزواج بين الفئات العمرية من (30سنة–40سنة) قياساً الى الفئات الأدنى منها قليل بل إن النسبة لا تصل الى(3%) من مجموع العقود .

وعليه فإن الباحث يرجح إن سن العنوسة غير منضبط بوصف ولا زمن بل هو عائد الى العرف والعادة يختلف باختلاف الزمان والمكان.

2.2 مقدمات في الزواج:

1.2.2 تعريف عقد النكاح وبيان مشروعيته:

سيتناول الباحث في هذا المبحث بعض ما يتعلق بعقد النكاح , من تعريف ومشروعية, وما يترتب على العقد من آثار, ولأن العنوسة هي التأخر المرأة عن الزواج فإن معرفة الأمور المتعلقة بعقد الزواج, قد يتبين من خلالها بعض أسباب العنوسة أو العوامل المؤدية لها.

---

1) دائرة قاضي القضاة , التقرير الاحصائي السنوي لعام 2015م ,ص17.

1.1.2.2 تعريف النكاح لغة:

" النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع, ونكح ينكح, وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم, والنكاح يكون في العقد دون الوطء, يقال نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري"[1].

"نكح فلان, امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها, ونكحها ينكحها باضعها أيضاً, وقوله عز وجل: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[2], وقال تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[3], فأعلم أن عقد التزويج يسمى النكاح وأصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب للوطء المباح"[4].

وعليه فإن المعنى اللغوي للنكاح يأتي بمعنى الوطء ,أو العقد , أو الزواج , وأياً كان مدلولها فالمؤدى واحد .

2.1.2.2 تعريف النكاح اصطلاحاً:

عرفه ابن عابدين بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة, أي حل استمتاع الرجل, من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي"[5].

---

1) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة,475/5 , الفراهيدي, العين, 63/3 مصدر سابق.

2) سورة النور الآية 3.

3) سورة النور الآية 32.

4) ابن منظور, لسان العرب , 2/ 626 , مصدر سابق.

5) ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, 3/3, مصدر سابق, البابرتي, العناية شرح الهداية,184/3,هناك تعاريف أخرى لعقد النكاح, وليس الغرض من البحث التعريف بها كاملة, لذا اكتفيت بتعريف ابن عابدين .

وكذلك عرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الثانية بنصه:(الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً, لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما)[1]

وقد تبين للباحث, أن لا كبير فرق بين التعريف اللغوي, والتعريف الاصطلاحي بل هما متطابقان, من حيث أن الزواج عقد, أو وطء, أو نكاح , فكان الأشبه والجامع لهذا التعريف ما ورد في نص مادة قانون الأحوال الشخصية الأردني, من أن الزواج اصطلاحاً: [عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً , لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما] حيث جمع معنى العقد وضم المرأة إلى الرجل والذي يلزم منه وطئها فيكون هو التعريف المختار.

3.1.2.2 مشروعية الزواج:

لما خلق الله – سبحانه وتعالى– الكون, أراد بحكمته أن يجعل في الأرض خليفه, فقال سبحانه:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[2], فكان الإنسان خليفة الله في الارض, ولاستمرار الحياة ؛ وبقاء هذا النوع البشري, خلق الله الإنسان رجل وامرأة وجعلهما متلائمين, في كل واحد منهما رغبة وغريزة لا تكمل ألا بالآخر, وكان لا بد من تواصلٍ بينهما فكان الزواج فطرة بشريه منذ بدء الخليقة.

وقد شرع الزواج: بالكتاب, والسنة, والإجماع, فأما دليله من الكتاب فقال تعالى:

---

1) الأشقر, عمر سليمان ,الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني , دار النفائس, عمان, (ط .4),1429هـ–2007م, ص31, قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم 36 لسنة 2010م), المادة(6).

2) سورة البقرة الآية 30.

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1], وقوله:(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[2].

ووجه الدلالة واضح في منطوق الآيات, إن الله شرع الزواج ؛ وأنه آية من آياته في الكون لبقاء النوع البشري ؛ وأنه يصون النفس, ويلبي الغرائز, ويحفظ الذرية بطرق مشروعة حلالٍ لا بهيمية فيها, قال (الطبري) في تفسيره: (خلق لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها، وذلك أنه خلق حوّاء من ضلع من أضلاع آدم, جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها)[3]

وأما الأدلة من السنة المطهرة فقد قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة)[4].

وقال–صلى الله عليه وسلم –:(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[1].

---

1) سورة الروم الآية 21.

2) سورة النحل الآية 72.

3) الطبري, محمد بن جرير , (ت310هـ),جامع البيان في تأويل القرآن, تحقيق, احمد شاكر, مؤسسة الرسالة, بيروت,(ط.1), 1420هـ – 200م, 86/20.

4) احمد, مسند احمد (ت.241), تحقيق شعيب الارنؤوط واخرين, مؤسسة الرسالة (ط. 1) , 1421هـ – 2001م, حديث رقم 12613 مسند انس , ابن حبان , محمد,(ت354هـ) , صحيح ابن حبان , تحقيق شعيب الارنوؤط , مؤسسة الرسالة , بيروت , (ط.2), 1414هـ–1993م, باب ذكر العلة التي من اجلها نهى عن التبتل, حديث رقم 4028, الطبراني , سليمان بن محمد, (ت360هـ), المعجم الأوسط, تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن ابراهيم , دار الحرمين , القاهرة ,(د. ط),(د.ت), باب من اسمه محمد, حديث رقم 5099, قال الالباني : صحيح لغيره, صحيح الجامع الصغير, رقم الحديث2940, 566/1.

وجه الدلالة من الأحاديث الحث على الزواج, والترغيب فيه , وبيان أنه من استطاع الزواج فليفعل؛ فإنه أغض لبصره وأحفظ لفرجه وهذا يستلزم سلامة دينه, والإرشاد الى الوقاية إن لم يستطع.

وأما الإجماع فقد أجمعت الامة على مشروعية الزواج وأنه من سنن الفطرة

"وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع"[2], وبهذا يتبين أن من ترك النكاح من غير علة, فإنه مخالف للأدلة الشرعية, والفطرة السوية.

4.1.2.2 حكم الزواج:

تبين من الأدلة السابقة أن الزواج مشروع بأصله؛ لأنه يوافق الفطرة , ولكن أختلف أهل العلم في حكم الزواج على أقوال منها:

الأول: أن الزواج واجب على كل قادر علية مرة في العمر, وهذا قول(ابن حزم)[3] ووجه عند(احمد)[4], ووجه عند (الشافعية)[5], وقول عند (الحنفية)[6] .

" وفرض على كل قادر على الوطء, إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى, أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم"[1], واستدل بحديث (يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج .....)[2] وبعموم النهي عن التبتل

---

1) البخاري ,محمد بن اسماعيل (ت205هـ),صحيح البخاري , دار الغد الجديد , المنصورة ,(ط.1) , 1423هـ- 2002م , كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم, حديث رقم 5066 .

2) ابن قدامة, المغني, 340/9, مصدر سابق.

3) ابن حزم , المحلى,3/9.

4) ابن قدامة , الشرح الكبير على المقنع, 333/7 , الزركشي , شرح الزركشي على مختصر الخرقي ,317/2.

5) الأنصاري , فتح الوهاب شرح منهج الطلاب,114/4.

6) الموصلي, الاختيار لتعليل المختار, 81/3, السمرقندي, تحفة الفقهاء, 117/2.

"إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه ، فيلزمه إعفاف نفسه

قال: (أبو بكر عبد العزيز)[3] : هو واجب حكاه عن احمد "[4], وللشافعية :(أنه إن خاف الزنا، وجب عليه النكاح)[5].

وللحنفية: "لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى أن من تاقت نفسه إلى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم"[6]

القول الثاني : إن الزواج مستحب وهذا قول: جمهور العلماء من:(الحنفية)[7] و(المالكية)[8],و(الشافعية)[9], و(الحنابلة)[10], حيث جاء في مذاهبهم :

---

1) ابن حزم , علي بن احمد , (ت456هـ), المحلى بالأثار , دار الفكر , بيروت , (د. ط) ,(د.ت) ,3/9.

2) البخاري, صحيح البخاري, حديث رقم, 5066 .

3) عبد العزيز بن جعفر أبو بكر المعروف بغلام الخلال من أعلام الطبقة الثالثة من الحنابلة وله اختيارات في المذهب , وكان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم متسع الرواية مشهوراً بالديانة موصوفاً بالأمانة مذكورا بالعبادة. (ت363هـ), ابن ابي يعلى , محمد بن محمد (526هـ), طبقات الحنابلة , تحقيق محمد حامد فقي , دار المعرفة , بيروت , (د. ط),(د.ت), 119/2.

4) ابن قدامة, المغني, 340/9 مصدر سابق.

5) النووي , يحيي بن شرف , (676هـ), روضة الطالبين , تحقيق زهير الشاويش , المكتب الإسلامي , بيروت , دمشق, عمان,(ط.3),1412هـ – 1991م , 18/7.

6) الكاساني , علاء الدين بن مسعود , (587هـ), بدائع الصنائع , دار لكتب العلمية, بيروت, (ط. 2) ,1406هـ – 1986م , 228/2.

7) السرخسي, المبسوط,193/4 ,السمرقندي, تحفة الفقهاء,117/2.

8) الثعلبي, التلقين في الفقه المالكي,112/1.

9) الماوردي, الاقناع,133/1.

10) ابن قدامة , المغني 341/9.

" إنه مندوب إليه ومستحب بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»[1] أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب فدل أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب.

ولأن في الصحابة – رضي الله عنهم – من لم تكن له زوجة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم منه بذلك ولم ينكر عليه، فدل أنه ليس بواجب"[2].

"وفي من يستحب له النكاح: الناس ضربان، تائق إلى النكاح، وغيره, فالتائق، إن وجد أهبة النكاح، أستحب له، سواء كان مقبلاً على العبادة، أم لا, وإن لم يجدها، فالأولى أن لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم"[3].

"أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة ، بقوله سبحانه : (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[4] والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال سبحانه : (مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ).

ولا يجب ذلك بالاتفاق ، فدل على أن المراد بالأمر الندب ، وكذلك الخبر يحمل على الندب ، أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح"[5] .

القول الثالث: أن الزواج يختلف حكمه باختلاف الأشخاص, وهو مشهور قول أهل العلم من (المالكية)[6], و(الحنفية)[1], و(الشافعية)[2], و(الحنابلة)[3] .

---

1) البخاري, صحيح البخاري, برقم,5066 .

2) الكاساني, بدائع الصنائع , 228/2, مصدر سابق.

3) النووي, روضة الطالبين , 18/7, مصدر سابق.

4) سورة النساء الآية 3.

5) ابن قدامة, المغني , 341/9, مصدر سابق.

6) القرافي , الذخيرة,188/4 ,ابن جزي , القوانين الفقهية,130/1.

"في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح, أو ملك يمين, والنكاح على الجملة مندوب, وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام: واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنا, ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى, وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف, ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه, ومباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فمباح"[4]

وعليه فإن الزواج تكتنفه الأحكام الشرعية جميعها, بحسب حال الشخص كما قال جمهور العلماء على التفصيل التالي :

1. يكون الزواج واجباً: في حق من خاف على نفسه من الزنا وتتوق نفسه للنساء ويلزمه إعفاف نفسه مخافة الوقوع في الحرام, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
2. يكون الزواج مستحباً: لمن كان يتوق إلى النساء؛ ولكنه قادر على ضبط نفسه واشاغلها بالعبادة, وما شابهها ولا يخشى الوقوع في الحرام؛ وإن كان الأولى له الزواج .
3. يكون الزواج محرماً: لمن كان غير قادر على القيام بأعباء الزواج , أو تيقن أنه يظلم من يتزوجها؛ لأنه (لا ضرر ولا ضرار)[5] والظلم, والضرر محرمان شرعاً وإذا

---

1) الكاساني , بدائع الصنائع ,228/2 , الموصلي, الاختيار لتعليل المختار,81/3.

2) النووي , روضة الطالبين 18/7.

3) ابن قدامة, المغني 341/9.

4) ابن جزي, القوانين الفقهية , , 130/1 , ابن قدامة, المغني , 341/9, الكاساني, البدائع,228/2 , النووي, روضة الطالبين 18/7.

5) الدارقطني, علي بن عمر , (ت.385هـ), سنن الدارقطني, تحقيق , شعيب الارنؤوط واخرين , مؤسسة الرسالة , بيروت,(ط.1), 1424هـ - 2004م, كتاب البيوع, حديث رقم 3079, مسند احمد , حديث رقم 2865, الطبراني, المعجم الاوسط, حديث رقم 1033, البيهقي, السنن الكبرى , حديث رقم 11384.

تعارض المندوب مع المحرم قدم الحرام على المندوب, لأن المفاسد المترتبة على فعل الحرام أرجح من المصالح المترتبة على فعل المندوب, لذا فإن ترك الحرام يقدم للقضاء على المفاسد المترتبة عليه.

4. يكون الزواج مكروهاً: لمن كان قادراً على الزواج ولكن يغلب على ظنه أنه لن يحسن عشرة من يتزوجها وربما يظلمها, وهو مباح في أصله .

5.1.2.2 الشروط المعتبرة في الخاطبين والآثار المترتبة على تجاهلها:

عند الكلام عن الشروط في الخاطبين فإن المقصود هو ما يكون سبباً في ديمومة الحياة والسعادة المرجوة منها, وإنجاب الذرية لاستمرار النوع البشري ومن أبرز هذه الشروط الأهلية,(والكفاءة)[1] .

فما الأهلية؟ الأهلية في اللغة: "مؤنث الأهلي, والأهلية للأمر الصلاحية له"[2].

والأهلية في الاصطلاح:" صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"[3].

ويلزم من الكلام عن الأهلية بيان زواج فاقد الأهلية: كالصغير, والمجنون والمعتوه وقد أفرد الباحث مطلباً عن (زواج الصغير)[4], أما المجنون والمعتوه فإنهما يزوجان بضوابط شرعية يتحقق فيها مصلحتهما, والمجنون هو: فاقد الادراك كلياً أو جزئياً, حيث

---

1) سيأتي الحديث عنها في المطلب التالي .

2) مجمع , اللغة العربية , المعجم الوسيط , إبراهيم مصطفى واخرين , دار الدعوة , القاهرة , (د. ط),(د.ت),32/1.

3) الجرجاني , علي بن محمد ,(ت816هـ), التعريفات, دار الكتب العلمية , بيروت , (ط1),1403هـ - 1983م, 40/1.

4 أنظر زواج الصغير صفحة,32.

عرف (الجرجاني), المجنون بأنه:(اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا)[1] .

وقد اختلفت عبارة الفقهاء في تزويج المجنون بين مبيح على الأطلاق ومقيد بحال الإفاقة من الأطباق, بما يحقق مصلحته, وقد ألحق(بعض العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية)[2] المعتوه من حيث الأحكام بالمجنون .

" المعتوه : وهو الزائل العقل بجنون مطبق ، ليس لغير الأب ووصيه تزويجه"[3] .

"فإن كان المجنون بالغاً نظرت، فان كان يُجن ويفيق، لم يجز للولي تزويجه لأن له حالة يمكن استئذانه فيها وهى حال إفاقته؛ وإن لم يكن له حال الإفاقة، فإن كان خصيا أو مجبوباً أو علم أنه لا يشتهى النكاح لم يجز للولي تزويجه؛ لأنه لا حاجة به إلى النكاح، وإن علم أنه يشتهى بأن يراه يتبع نظره النساء, أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك جاز للأب والجد تزويجه لأن فيه مصلحة له, وهو ما يحصل له به من العفاف، فإن لم يكن له أب ولا جد زوجه الحاكم"[4].

جاء في حاشية (ابن عابدين) قوله في تزويج المعتوه والمجنون:" كمعتوه ومجنون, أي ولو كبيرين, والمراد كشخص معتوه، فيشمل الذكر, والأنثى فللولي إنكاحهما, إذا كان الجنون مطبقاً"[5] .

وقال الخرشي في شرحه على مختصر خليل:" أن كلا من الأب, ووصيه، وإن سفل, والحاكم يجبر المجنون, إذا احتاج للنكاح, لا للخدمة بأن خيف منه الفساد؛ لأن

---

1)الجرجاني, التعريفات, 79/1.

2) ابن قدامة,المغني,81/2, الماوردي, الحاوي الكبير,879/9, الكاساني, بدائع الصنائع,232/2.

3) ابن قدامة, المغني , 415/9, مصدر سابق.

4) النووي , يحيى بن شرف , (ت676هـ),المجموع شرح المهذب , دار الفكر , بيروت , (د. ط),(د.ت), 196/16.

5) ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, 66/3, مصدر سابق.

الحد، وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا إذا كان مطبقاً، فإن كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته"[1].

ومما تقدم من أقوال الفقهاء؛ فإن الباحث يرى أن فاقد الأهلية إن لم يزوج تعرض للفتنة, أو عرض غيره لها؛ وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ الحقوق, وصيانة الأعراض, وإن تزويج المجنون, أو المعتوه, أو السفيه, ذكر, أو أنثى, يقلل من حجم ظاهرة العنوسة في المجتمع, ذلك أن هذه الأصناف و قليلي التعليم, أو دميمي الخلقة لا يرغب الأصحاء بالزواج منهم أو لهم فيشكلوا بيئة خصبه للفساد الأخلاقي أو الانحراف السلوكي, فرفع الضرر ومراعاة احتياجاتهم واجب, وعلى وليه أو وصيه القيام بما يحقق مصلحته, ولربما كان زواجه سبباً في تخفيف اعراض جنونه أو تحسن حالته الصحية والنفسية, وقد جاء في نص المادة (الثامنة) من قانون الأحوال الشخصية الأردني:(للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته إذا ثبت بتقرير طبي أن في زواجه مصلحه له)[2].

" ومن محاسن الشريعة, وعدلها, قيامها بمصالح العباد، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن"[3], وهذا فيه رفع ضرر عن المجنون؛ بأن لا يبقى بلا زواج , فتكون له أسرة, ولفتاة تزوج خير من أن تتأخر في الزواج أو تكون بلا زوج , وتكون لها أسرة تستر فيها, وعندئذٍ يكون هذا سبيلاً لتخفيف العنوسة.

---

1) الخرشي , محمد بن عبدالله , (ت1101هـ), شرح مختصر خليل , دار الفكر , بيروت , (د. ط),(د.ت), 3 /202.

2) الأشقر, الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية, ص280, قانون الأحوال الشخصية الأردني, رقم (36 لسنة2010م) المادة 12.

3) ابن القيم , محمد بن ابي بكر ,(ت 751هـ),أعلام الموقعين , تحقيق رضوان جامع رضوان , مكتبة الايمان , المنصورة , (ط.1) ,1419هـ - 1999م, 126/2.

6.1.2.2 الولاية والكفاءة والمهر:

سيتناول الباحث هذه الأمور, ببيان معناها, واشتراط الفقهاء لها, واعتبارها, وأثرها في العقد وأثر ذلك على موضوع الدراسة وبيان مدى تخفيفها من ظاهرة العنوسة إن هي وجهت بالطريق الصحيح الخدمة المجتمع.

الولاية في اللغة:" الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب, ومن ذلك الولي: القرب, وكل من ولي أمر آخر فهو وليه, وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر"[1]. "وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل, وولي الشيء وولي عليه ولاية"[2].

قوله تعالى:(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[3].

تبين للباحث مما سبق أن المعنى اللغوي للولاية : هو تدبير شؤون المولى علية والولاية في الاصطلاح: (هي سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتيب آثارها دون توقف على رضا الغير)[4].

وعليه فإن الباحث يرى أن, الولاية في الاصطلاح : سلطة شرعية, تمكن صاحبها من التصرف بشؤون المولى عليه, ومباشرة الآثار المترتبة على تصرفاته .

بين الباحث في الحديث عن الأهلية أن الولي هو الذي يباشر مصالح المولى عليه فهل الولي شرط في عقد الزواج؟ أو أن العقد يصح دون ولي .

حكم الولي في الزواج: أختلف الفقهاء في اشتراط الولي في صحة زواج المرأة البالغة العاقلة على قولين .

---

1) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة , , 141/6, مصدر سابق.

2) ابن منظور, لسان العرب , 15/ 406, مصدر سابق.

3) سورة الاحزاب الآية 6.

4) عبدالمنعم , محمود عبدالرحيم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية , دار الفضيلة, (د. ط),(د.ت),500/3.

الأول: قول جمهور الفقهاء(المالكية)[1] و(الشافعية)[2] و(الحنابلة)[3]: باشتراط الولي في تزويج المرأة ثيباً كانت أو بكراً.

" أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة"[4], " أن الولي شرط في نكاحها, لا يصح العقد إلا به؛ وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها ، وإن أذن لها وليها ، سواء كانت صغيرة, أو كبيرة ، شريفة, أو دنية ، بكراً أو ثيباً"[5] .

"أن النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها؛ فإن فعلت ، لم يصح النكاح"[6], مستدلين بقوله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[7], {ووجه الدلالة في الآية أن الولاية من القوامة المنصوص عليها}[8]

القول الثاني: وهو قول الحنفية: بأنه لا يشترط الولي في النكاح وإنما يندب له ويصح العقد بلا ولي " وأما ولاية الندب والاستحباب فهي: الولاية على الحرة البالغة

---

1) الثعلبي, التلقين,113/7, المواق, التاج والكليل, 42/5, ابن عسكر, إرشاد المسالك,58/1.

2) النووي , روضة الطالبين,3/7, الشربيني, مغني المحتاج, 200/40.

3) المرداوي, الأنصاف, 46/8, البهوتي, الروض المربع,511/1.

4) ابن رشد, محمد بن احمد,(ت 595 هـ), بداية المجتهد ونهاية المقتصد, تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي, دار الحديث , القاهرة ,(ط.1),1425هـ - 2004م,36/3.

5) الماوردي , علي بن محمد ,(ت450هـ), الحاوي الكبير , دار الفكر , بيروت , (د. ط),(د.ت), 86/9.

6) ابن قدامة, المغني, 346/9,مصدر سابق .

7) سورة النساء الآية 34.

8) الكيا الهراسي, أحكام القرآن,448/2.

العاقلة بكراً كانت أو ثيباً"[1], مستدلين بالكتاب العزيز والسنة, أما الكتاب: فقوله تعالى:(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[2]

والاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي, والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه

ومن السنة قوله – صلى الله عليه وسلم –: (الأيم أحق بنفسها من وليها)[3] والأيم اسم لكل امرأة لا زوج لها, أنها لما بلغت عن عقل وحرية فقد صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى مولياً عليها)[4].

هذا وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (الثالثة عشرة) على أنه:(لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً)[5], ومن الملاحظ أن قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ بقول جمهور الفقهاء في تزويج البكر وبقول أبي حنيفة في تزويج الثيب , وهذا الأحوط كي لا تزوج البكر نفسها فتقع في المحظور أو يتسرب الفساد الى المجتمع ولكن يبقى لها الحق في رفع دعوى عضل وليها لها؛ إن تقدم لها الكفء, وعضلها الولي ظلماً دون سبب, أو تعسف في استخدام حق الولاية على موليته, قد يؤدي ذلك الى احجام الفتيات عن الزواج, بسب منعها ممن ترغب به زوجاً لها وذلك ينعكس سلباً على زيادة حجم ظاهرة العنوسة .

---

1) الكاساني, بدائع الصنائع, 247/2, مصدر سابق.

2) سورة البقرة الآية 232.

3) مسلم, صحيح مسلم, حديث رقم,1421.

4) الكاساني, بدائع الصنائع,248/2, مصدر سابق.

5) الأشقر, الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية , ص208 , قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36لسنة 2010م) المادة19.

الكفاءة في اللغة: (التساوي في الشيئين، كافأت فلاناً، إذا قابلته بمثل صنيعه والكفء: المثل)[1], " الكفء: النظير والمساوي وكل شيء ساوى شيئاً، حتى يكون مثله، فهو مكافئ له"[2].

وعليه فإن المعنى اللغوي للكفاءة هو: التساوي بين شيئين أو المماثلة بينهما.

والكفاءة في الاصطلاح: "هو كون الزوج نظيراً للزوجة"[3].

ومن المعاصرين من عرف الكفاءة بأنها" " أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، ودينها، ونسبها، وبيتها وغير ذلك"[4].

وقد اختلفت نظرة الفقهاء للكفاءة في النكاح في خصال متعددة (واتفقوا)[5] على أنها شرط لزوم في العقد لا شرط صحة, والخصال المعتبرة في الكفاءة عند الحنفية:هي كما جاء في المبسوط قوله:(النسب, أعلم أن الكفاءة في النكاح معتبرة من حيث النسب, والحرية, فإن العبد لا يكون كفؤاً لامرأة حرة الأصل, والمال, فإن من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفؤا لها, والكفاءة في الحرفة معتبرة عند أبي حنيفة , والحسب, معتبر حتى إن الذي يسكر فيخرج فيستهزئ به الصبيان لا يكون كفؤاً لامرأة صالحة من أهل البيوتات)[6].

---

1) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة , 189/5, مصدر سابق .

2) ابن منظور, لسان العرب, 140/1, مصدر سابق .

3) الجرجاني, التعريفات, 185/1, مصدر سابق .

4)عبدالمنعم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ,485/1, مصدر سابق .

5) السرخسي, المبسوط, 5 /22, البابرتي, العناية شرح الهداية ,291/3,ابن رشد, البيان والتحصيل, 174/6, الخرشي, شرح مختصر خليل, 179/3, الماوردي, الحاوي, 100/9, الشربيني, مغني المحتاج,270/4, ابن قدامة, المغني,291/9, المرداوي, الأنصاف, 84/8.

6) السرخسي , محمد بن احمد , (ت483هـ), المبسوط , دار المعرفة, بيروت ,(د. ط) 1414هـ – 1993م,22/5–24.

وأما الخصال المعتبرة عند المالكية : (الصلاح في الدين, والحرية, والنسب, والسلامة من العيوب الموجبة للفسخ, والحرفة, والغنى لما يقال مال الرجل جيبه)[1].

والمعتبر عند الشافعية في الكفاءة:(النسب, فالعجمي ليس كفؤاً للعربية, والحرية, فلا يكون رقيق كفؤاً لحرة أصلية, والدين, والصلاح، فمن أسلم بنفسه، ليس كفؤاً لمن لها أبوان في الإسلام, العيوب, والتنقي من العيوب المثبتة للخيار, والحرفة, فأصحاب الحرف الدنية ليسوا أكفاء لغيرهم, والمال, أن المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة، فإذا أيسر به، فهو كفء لصاحبة الألوف)[2].

ويرى الحنابلة أن الكفاءة في الدين والنسب:(إذا قلنا الكفاءة حق لله تعالى, اعتبر الدين , والكفء ذو الدين والمنصب يعني بالمنصب الحسب ، وهو النسب)[3]

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء على الخصال المعتبرة في الكفاءة نجد أن قانون الأحوال الشخصية الأردني جعل شرط الكفاءة المعتبرة هو القدرة المالية فإذا كان الخاطب قادراً على دفع المهر فإنه كفؤ , حيث نصت المادة عشرين على أنه:

(يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال , وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[4].

وبالنظر الى آثر الكفاءة في الحد من ظاهرة العنوسة؛ فإن الباحث يرى أنه وعلى الرغم من نص القانون, ومع اختلاف العادات, والتقاليد, والطباع إلا أن هناك من

---

1) القرافي, الذخيرة , 211/4, مصدر سابق .

2) النووي, روضة الطالبين , 80/7, مصدر سابق .

3) المرداوي , علي بن سليمان , (ت885هـ), الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , دار إحياء التراث العربي , بيروت, (ط.2), (د.ت) 108/8 , ابن قدامة , المغني,387/9.

4) الأشقر, الواضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني , ص109,عدلت المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لتضيف التدين , أنظر دائرة قاضي القضاة , قانون الأحوال الشخصية , رقم(36لسنة 2010م).

العائلات من يفرق بين الأبيض, والأسود, فلا يزوج مختلف البشرة , بل إن البعض يعتبر مختلف البشرة عبداً, رغم حريته وكفاءته المالية , ومنهم من لا يزوج الى الفقير ولا الى الأقل نسباً أو الى مختلف الجنسية وهذا التفريق له الأثر الواضح في ازدياد حجم ظاهرة العنوسة في المجتمع ولولا أخذ الناس بالأيسر من مثل قوله – صلى الله عليه وسلم–: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[1].

والكفاءة تعتبر للنساء دون الرجال ذلك أن الرجل يملك حق التطليق ولا تملك المرأة أو وليها إلا حق المطالبة بالفسخ بعدم الكفاءة وعليه اتفاق العلماء(فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة)[2], فإن زوجت [المرأة نفسها من غير الكفؤ][3] فإنه يحق للولي المطالبة بفسخ العقد ما لم يكن هناك ولد فان كان ولد فلا يفسخ العقد, وقد نصت المادة (الثالثة والعشرون) على أنه:(للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه, أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج)[4].

---

1) الترمذي , محمد بن عيسى , (ت279هـ) ,سنن الترمذي , علق علية , عزالدين ضلي واخرون , مؤسسة الرسالة ,بيروت ,(ط.1),1432هـ – 2011م, باب اذا جاءكم من ترضون دينه, حديث رقم 1110,قال الترمذي عقبه حديث حسن غريب.

2) الكاساني, بدائع الصنائع,320/2, المرداوي, الانصاف, 109/8, مصدر سابق.

3) السرخسي, المبسوط, 26/5.

4) الأشقر, الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني , ص102, التكروري, شرح قانون الأحوال الشخصية , ص82.مصدر سابق , دائرة قاضي القضاة, قانون الأحوال الشخصية رقم(36لسنة 2010م), المادة,22– 23.

المهر لغة :(الميم, والهاء, والراء, أصل: يدل على أجر في شيء خاص, مهر المرأة أجرها)[1], ومنه قوله تعالى:(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً)[2]. أي صداقهن.

المهر في الاصطلاح:(اسم لما يُملك به البضع)[3] والتعريف الاصطلاحي المختار هو:" صداق المرأة، وهو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع "[4] وسمّى المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

حكم المهر: المهر واجب في عقد الزواج بالأدلة الشرعية منها: قوله تعالى:(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[5]وقوله:(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً).

ووجه الدلالة في الآيتين أن المهر واجب على الزوج لزوجته وهو من الآثار المترتبة على العقد لا من أركانه "والنحلة هاهنا الفريضة"[6] ", وأجمع علماء المسلمين؛ أنه لا يجوز له وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً "[7].

ومما ابتلي به أهل هذا الزمان أنهم تباهوا بالمهور وتفننوا في المغالاة فيها حتى صارت عبئاً يحول دون زواج الشباب (وسياتي بيان ذلك لاحقاً)[8]

---

1) ابن فارس, معجم مقايس اللغة ,281/5.مصدر سابق .

2) سورة النساء الآية 24.

3) الكاساني, بدائع الصنائع, 286/2.

4)عبدالمنعم, معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, 370/3, مصدر سابق.

5) سورة النساء الآية 4.

6) الكيا الهراسي, علي بن محمد, (ت 504هـ), أحكام القرآن, تحقيق , موسى علي وعزة عبد عطية, دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.2), 1405هـ , 324/2.

7) ابن عبد البر , يوسف بن عبدالله ,(ت463هـ), الاستذكار , تحقيق محمد عطا وعلي معوض, دار الكتب العلمية , بيروت ,(ط.1),1421هـ- 2000م,408/5.

8) أنظر, المغالاة في المهور, صفحه 48 من الدراسة.

3.2:الزواج المبكر.

1.3.2 الزواج المبكر وبيان مشروعيته:

عرفنا في المبحث السابق مشروعية الزواج, بالعموم من النصوص الواردة في ذلك, فهل للزواج عمر محدد, أو أن له شروطاً, إذا بلغها الانسان جاز له الزواج أو أنه يصح الزواج في أي عمر, صغيراً كان, أو كبيراً , وإن جاز تزويج الصغير أو الصغيرة فما معنى (مبكراً) وما الدليل على ذلك؟

المبكر لغة من الفعل بكر: " إنما هو التقدم أي وقت كان من ليل أو نهار(لا يزال الناس بخير ما بكروا بصلاة المغرب)[1]؛ معناه ما صلوها في أول وقتها"[2], "ومن المجاز: بكر بالصلاة إذا صلاها في أول وقتها"[3].

وعليه يفهم من التبكير أنه في بدايته وأوان نضجه وبدو صلاحه لما يراد منه؛ وليس المقصد أول بدوه أو ظهوره, ولم أجد فيما أطلعت عليه من كتب الفقهاء تعريفاً لمصطلح الزواج المبكر وأن تحدثوا عن زواج الصغير والصغيرة لذا أرى أن يعرف الزواج المبكر بأنه: تزويج الصغيرة عند ظهور علامات الأنوثة عليها, وإن كان قبل الحيض, لا كما يتصور البعض من أن تزويج الصغيرة وهي في سن الطفولة الأولى, وإنما يكون ذلك إذا صار جسم الفتاة ناضجاً وتعي معنى الجماع, وتحتمل الرجل.

والأدلة الشرعية على جواز تزويج الصغيرة, من الكتاب, قوله تعالى:(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)[4]

---

1) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ , وإنما هو في كتب اللغة دون عزو الى احد.

2) ابن منظور, لسان العرب , 4/76-77, مصدر سابق.

3) الزمخشري , محمود بن احمد ,(ت538هـ), أساس البلاغة , تحقيق باسل محمد عيون السود, دار الكتب العلمية , بيروت ,(ط.1),1419هـ - 1998م,72/1.

4) سورة الطلاق الآية 4.

" ما روي عن أبي بن كعب حين سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- حين شك في عدة الآيسة والصغيرة "[1]

وجه الاستدلال من نص الآية أن الله - سبحانه وتعالى- جعل للصغيرة, عدة ومن المعلوم أن العدة لا تكون إلا بعد زواج صحيح ودخول, ويبدو من سؤال الصحابة عن عدة الصغيرة أنهم لم ينكروا تزويجها بل اعتادوه واشتهر بينهم .

ويؤكد هذا المعنى ابن قدامة حيث يقول: " وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى : {وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، وحجتنا قوله تعالى {واللائي لم يحضن} بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة, فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق"[2] .

وأما من السنة فهو زواج النبي – صلى الله عليه وسلم – من أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- حيث قالت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها, وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً"[3].

ويلحظ من تبويب البخاري على الحديث أن زواج الصغير والصغيرة ليس فيه بأس حيث بوب له (باب إنكاح الرجل ولده الصغار).

---

1) الجصاص, احمد بن علي ,(ت370هـ),أحكام القرآن , تحقيق محمد صالح القمحاوي , دار إحياء التراث , بيروت , 1405هـ , 351/5.

2) ابن قدامة, المغني , 398/9, مصدر سابق .

3) البخاري, صحيح البخاري, باب إنكاح ولده الصغار , حديث رقم 5133 , مصدر سابق .

وأما من الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز تزويج الصغيرة, حيث أورد ابن المنذر هذا الاجماع بقوله:" أن إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء"[1], وقال ابن قدامة:" أما البكر الصغيرة ، فلا خلاف فيها"[2].

وعليه يتبين للباحث جواز زواج الصغيرة بالأدلة من الكتاب, والسنة, والإجماع , مع مراعاة المعنى المراد من الزواج المبكر واختلاف الزمان , والاعراف, والتقاليد, وأحوال الناس ومصالحهم, وتغير أجسام الفتيات بتغير الزمان .

2.3.2 زواج الصغير والصغيرة فقهاً وقانوناً:

سيبين الباحث ومن خلال تتبعه للنصوص؛ أنه لا يوجد تحديد لسن الزواج في الشرع, وإنما العبرة في ما تعارف عليه أهل كل زمان, فليس ثمة مقياس ثابت يرجع له , ولا حديث أم المؤمنين (عائشة) السابق الذكر, وإنما المقياس هو العرف والعادة واختلاف أجسام الفتيات إن كن يحتملن النكاح أو لا, ولربما زوجت بنت (الخامسة عشرة), صحيحة البنية, مكتملة الأنوثة, ولم تطقه بنت (الثامنة عشرة) لضعفها وعدم تحملها, ويؤيد هذا ما جاء عن الامام النووي- رحمه الله - " وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها؛ فإن أتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به"[3].

وأكد هذا المعنى السرخسي الحنفي - رحمه الله- بقوله: " وبلغنا «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج عائشة - رضي الله عنها - وهي صغيرة بنت ستة سنين

---

1)ابن المنذر, محمد بن ابراهيم , (ت319هـ),الأجماع, تحقيق فؤاد عبدالمنعم, دار المسلم , الرياض,(ط.1),14025هـ - 2004م,78/1.

2) ابن قدامة, المغني, 398/9, مصدر سابق .

3) النووي , يحيى بن شرف,(ت676هـ), المنهاج شرح صحيح مسلم , دار إحياء التراث العربي , بيروت , (ط.2), 1392هـ, 206/9.

وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعاً»[1] ففي الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء, ثم هذا العقد يعقد للعمر, وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ, فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، وحجتنا قوله تعالى: (وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ), بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة "[2].

وقد ورد عن الأئمة – رضي الله عنهم– ما يؤيد المعنى السابق, ومن ذلك: قال المرغيناني الحنفي: "ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكراً كانت الصغيرة أو ثيباً"[3].

وقال القرافي المالكي: " ويجوز للولي تزويج الصغير, والصغيرة, كان أباً, أو غيره ولا خيار لهما بعد البلوغ إن كان العاقد أباً ,أو جداً, لمزيد شفقتهما, ولهما الخيار بعد البلوغ مع غيرهما"[4], وقال المرداوي الحنبلي: " الأب، له تزويج أولاده الصغار, والمجانين، وبناته الأبكار بغير إذنهم"[5]

وفي ما سبق من أقوال الفقهاء, ما يدل على أن للأب تزويج ابنته وابنه الصغيرين, من غير إذنهما بما يحقق مصلحتهما, ويحفظ حقوقهما, ولكن في أي سن تستأذن الصغيرة وهل تستأذن العانس أم تجبر؟ (اختلفوا في حد المشتهاة أنه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع، وإنما المعتبر أن تصلح للجماع, فهذا الكلام غير معتمد لأنه قد

---

1) البخاري, صحيح البخاري , برقم 5133.

2) السرخسي, المبسوط ,4/ 212 , مصدر سابق .

3) المرغيناني, علي ابن ابي بكر ,(ت593هـ), الهداية شرح بداية المبتدي , تحقيق طلال يوسف , دار إحياء التراث العربي , بيروت ,(د. ط),(د.ت),193/1 .

4) القرافي, الذخيرة ,4/ 217, مصدر سابق .

5) المرداوي, الأنصاف, 52/8, مصدر سابق .

يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع لا تطيق الوطء)[1]", كما أنهن يسألن في المراهقة التي راهقت البلوغ وقاربته وهي بنت تسع إلى ثلاثة عشر"[2].

(عدم إجبار بنت تسع سنين, بكراً كانت, أو ثيباً, وفي رواية: إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها)[3], مستدلين بحديث تزويج عائشة –رضي الله عنها–"أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها, وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً"[4] , وبقول عائشة تعليقاً على حديث زواجها " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "[5], أي تعامل معاملة المرأة البالغ وهذا سن أول الحيض أو يقاربه,(ويسن استفهام المراهقة وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ)[6]

وعلى ما تقدم من أقوال للفقهاء تبين للباحث أن السن المعتبرة للاستئذان هي سن التاسعة من العمر, ذلك أنها السن الاقرب للبلوغ, وقد أتضح من أقوالهم السابقة أنها لا تجبر بعد البلوغ بل تستأذن, ومع ما ورد عن الفقهاء, فإن الأمر خاضع لاعتبارات كثيرة , منها حالة الصغيرة وقدرتها على تحمل الجماع, وكذلك تحمل أعباء الأسرة الداخلية, واعتبار أعراف الناس وتقاليدهم.

---

1) ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, 573/1,مقصد ابن عابدين أن الذين اختلفوا الحنفية.

2) الدسوقي , محمد بن احمد , (ت 1230هـ), حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, دار الفكر ,(د. ط),(د.ت),168/1.

3) المرداوي, الأنصاف, 55/8, مصدر سابق .

4) البخاري, صحيح البخاري, حديث رقم,5133.

5) البيهقي , احمد بن الحسين ,(ت458هـ), السنن الكبرى, تحقيق محمد عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.3), 1424هـ – 2003م, باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها, حديث رقم 1531 , الترمذي ,سنن الترمذي, باب اكراه اليتيمة, حديث رقم 1135.

6) الشربيني, محمد بن احمد, (ت 977هـ), الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع, دار الفكر, بيروت ,(د. ط),(د.ت).

وأما حكم استئذان العانس: فأختلف الفقهاء في حكم نكاحها, هل تعامل معاملة الأبكار فيكتفى بسكوتها, أو لا بد من التصريح برضاها كالثيب؟ وذلك على قولين: الأول: إن العانس تعامل معاملة البكر فيكتفى بسكوتها وإن زالت بكارتها بطول التعنيس, وهذا قول: الحنفية, والشافعية, والحنابلة, ومشهور قول المالكية .

فقد جاء عند الحنفية: " لو زالت بكارتها بالوثبة أو الطفرة أو بطول التعنيس يكتفى بسكوتها"[1].

وجاء عن الشافعية: "ولو زالت بكارتها بسقطة، أو أصبع، أو حدة الطمث، أو طول التعنيس، فبكر على الصحيح "[2].

وقد جاء عند الحنابلة: "ومن زالت بكارتها بغير وطء, كإصبع, أو وثبة كالبكر في الإذن فإذنها صماتها؛ لأن حياءها لا يزول بذلك"[3], ويفهم من كلام الحنابلة أن العبرة ببقاء استحياءها عند ذكر الزواج لها, لا بزوال البكارة وهذا متحقق في العانس فيكون لازم الكلام أنها تستأذن كالبكر, وورد في مشهور قول المالكية: " الأب يجبر البكر ولو عنست"[4].

---

1) السرخسي, المبسوط ,8/5, الكاساني, بدائع الصنائع,7/ 348, ابن عابدين, رد المحتار على الدر ,63/3.

2) النووي, روضة الطالبين , 54/7, مصدر سابق .

3) البهوتي , منصور بن يونس,(ت. 1051هـ),منتهى الأرادات, عالم الكتب , الرياض ,(ط.1),1414هـ - 1994, 636/2 , ابن قدامة , المغني,411/9, مصدر سابق .

4)المواق, محمد بن يوسف ,(ت.897هـ), التاج والاكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية ,بيروت, (ط.1),1416هـ - 1994م, 54/5, حاشية الدسوقي, 222/2, أبن جزي, القوانين الفقهية, 133.

وقد أستدل أصحاب هذا القول بالمعقول ووجهه : أن التعنيس لا يؤثر على واقع الحال وأنها بكر, وإن زالت بكارتها بطول التعنيس؛ فإنها لم تجرب الرجال, وباقية على استحيائها عند ذكر الزواج.

القول الثاني: إن المرأة العانس, تعامل معاملة الثيب, إذا زالت بكارتها بالتعنيس, وهذا قول:(ابن وهب)[1] من المالكية: كما قال الخرشي:" ليس له [الولي] جبرها كما عند (ابن وهب)؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة "[2], وأستدل بان العبرة بزوال البكارة , فهي بمجرد زوال العذرة تعامل معاملة الثيب.

يرى الباحث أن الراجح هو قول الجمهور, ذلك أن المرأة باقية على حيائها, وهي لم تجرب الرجال كالثيب, وعلية فإن العانس تعامل معاملة البكر في الاستئذان بالزواج وهو الصمت وإن زالت بكارتها بطول التعنيس.

وأما زواج الصغيرة قانوناً : (فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني جرى عليه التعديل غير مرة, بخصوص سن الزواج, حيث كانت السن المعتبرة تتراوح بين (السادسة عشرة, والثامنة عشرة) للخاطب, وسن (الخامسة عشرة الى الثامنة عشرة) للمخطوبة, وقدر العمر بالسنة القمرية(في قانون رقم82 لسنة 2001), الى أن أستقر القانون

---

1) عبد الله بن وهب الفهري بالولاء، المصري،(125هـ – 197هـ) فقيه من الأئمة, من أصحاب الإمام مالك, جمع بين الفقه والحديث والعبادة. وكان حافظا ثقة مجتهدا, عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله, مولده ووفاته بمصر, أنظر, القاضي, عياض بن موسى, (ت544هـ),ترتيب المدارك وتقريب المسالك, تحقيق ابن تاويت الطنجي واخرين, مطبعة فضالة ,المحمدية , المغرب,(ط.1), 1983م,228/3, ابن فرحون, ابراهيم بن علي,(ت799هـ),الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب, تحقيق, محمد الاحمدي, دار التراث, القاهرة,(د. ط), (د.ت),414/1, الزركلي, الأعلام ,144/4.

2) الخرشي, شرح مختر خليل ,176/3 , حاشية الدسوقي, 222/2,مصدرسابق.

المعدل(رقم36 لسنة 2010م) في المادة العاشرة(الفقرة أ) على أنه:(يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسيه من عمره))[1].

غير أن القانون راعى في الفقرة (ب) من نفس المادة استثناء بعض الحالات التي يأذن بها القاضي بزواج من أكملت سن (الخامسة عشرة) سنة شمسية وفقاً لتعليمات خاصة وبما يحقق مصلحة المخطوبة.

وبهذا يكون التعديل الجديد شمل كلاً من العمر ونوع التقويم من القمري الى الشمسي, وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بما يلي:(على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما)[2]

3.3.2 علاقة الزواج المبكر بالعنوسة:

وبياناً على ما تقدم من حكم الزواج وأنه يبلغ حد الوجوب في بعض الحالات والندب في حالة الاعتدال, فإن الإسلام دين الفطرة يراعي أحوال المكلف ويهيئ له أسباب السعادة والحياة السليمة , لذا فإننا نلحظ أن الشريعة حثت على الزواج وأعانت عليه بكل الأسباب والوسائل , فدعا الشباب الى المبادرة الى الزواج فقد قال – صلى الله عليه وسلم-:(يا معشر الشباب!، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج،

---

1) الأشقر, الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني, ص57, دائرة قاضي القضاة, وقانون الأحوال الشخصية الأردني ,(رقم36 لسنة, 2010م),ص3.

2) دائرة قاضي القضاة , قانون الأحوال الشخصية رقم(36) لسنة 2010م.

ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[1], لما في ذلك من أثر بالغ في تجنب الرجل والمرأة غوائل الشهوات, فالمسارعة إلى تزويج الأبناء والبنات من أهم التدابير الشرعية في الحد من ظاهرة العنوسة, ذلك أنه يوقع الزواج في وقته المناسب, حيث أن الزواج المبكر يهيئ الفرصة لتفادي فوات سن الزواج, والتخفيف من ظاهرة العنوسة, حيث يظهر أن الفتاة كلما تأخرت في الزواج ضعفت فرصتها مستقبلاً, وقد يؤدي الى عدم زواجها مطلقاً.

(دلت الاحصاءات الحقيقية على أن سن الزواج في كثير من دول أوروبا وأمريكا يتراوح بين (14 – 16) سنة مع ما في هذه الدول من انحلال خلقي وانتشار للرذيلة فما الأولى الزواج بسن مبكرة أم التعنيس والخوف من الوقوع في الشبهات والفواحش, أن متوسط سن الزواج بعوامله الاجتماعية والاقتصادية حتى ارتفع إلى ما يقارب (ثمانية وعشرين عاماً), ينذر بأن ظاهر العنوسة بازدياد وإن من حلول الظاهرة الزواج المبكر.

كما أنّ رفع سن الزواج دون مسوغ حقيقي, يعد مخالفة صريحة لحقوق الانسان الفطرية, فالبلوغ بداية النضوج الجنسي عند الطرفين, ومن حقهما أن يشبعا هذه الحاجه إشباعاً مشروعاً تقره الشريعة ويقبله المجتمع.

ان شيوع عناصر الأثارة الجنسية المختلفة تدعو الى المسارعة في الزواج لا تأخيره وقاية للشباب من الانحراف وقد دلت الاحصاءات الجرمية أن أكثر قضايا الزنا تقع في هذه الفئة العمرية)[2].

---

1) البخاري , محمد بن اسماعيل , كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة, حديث رقم 5066 .

2) الأشقر الواضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني , ص66, مصدر سابق .

4.3.2 شبهات اثيرت حول الزواج المبكر والرد عليها:

سيتناول الباحث بعض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام على مشروعية الزواج المبكر, والردود عليها, وأن كانت هذه الشبهات تثار فقط على الزواج المبكر في الإسلام على حين, أن الاتفاقات الدولية تركت أمر تحديد سن الزواج خاضعاً لقوانين كل بلد بذاته, وبما يتناسب مع مصادره التشريعية,

وفيما يأتي سنبين بعض الشبهات التي أثيرت مع الردود عليها, فهذه الشبه وأمثالها إنما يلقيها الشيطان وأتباعه من اليهود والعلمانيين على أسماع ضعفاء الإيمان، ليخوفهم من الشرائع, وصدق الله تعالى حيث قال: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[1].

الشبهة الأولى: أن الفتاة إذا حملت في فترة مبكرة فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة لأن جسمها لم يكتمل نموه بعد وأنها قد تتعرض للإجهاض المتكرر

وهذا غلط، لأن الفتاة لا تحيض ولا تحمل إلا وقد هيأ الله في بدنها ما يجعلها جاهزة لهذه الوظيفة وإلا فكيف تكون حائض ولا تكون جاهزة للحمل فهذا مخالف لقول الأطباء وغيرهم.

والشيء العجيب الذي يستوقف العقلاء أن الله يخلق جسم الجنين على قدر بدن الأم وبطنها، فيخرج الجنين من أم سنها خمسة عشر سنة وجنين آخر من أم سنها ثلاثين سنة في وقت واحد والأول أصغر حجماً من الثاني، وما هي إلا أيام ثم تبدأ علامات التساوي والتماثل في البدن تظهر جلياً على الجنينين فسبحان الله العظيم.

الشبهة الثانية: أن الحمل بعد الزواج المبكر قد يؤدي مواليد مشوهين.

وقد أجاب (سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز) عن هذا السؤال فقال في "مجموع فتاواه": هذا ما لا نعرفه، الزواج المبكر مطلوب، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: (يا

---

1) سورة البقرة الآية 268.

معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)[1]، هذا هو المشروع، فإذا زوجه عند أهليته للزواج، وعند وجود الشهوة فقد أحسن وليس عليه بذلك بأس، وقول هذا الذي قال تخرص من القول ولا أصل له أن الجنين يخلق مشوهاً في الزواج المبكر، هذا شيء لا أصل له، وإنما هو تنفير من الزواج المبكر بغير حق وبغير علم، وقد زوجنا وزوج الناس أولادهم مبكرين وما رأوا إلا خيراً، ولا نحمل ذلك على الشر الذي قاله هذا القائل.

الشبهة الثالثة: وقد تتعرض الفتاة إلى فقر الدم وخاصة خلال فترة الحمل.

وهذا كسابقه ليس إلا تنفيراً من الزواج المبكر، وكثير من الأطباء يخالفون مثل هذه الدعاوى، وهناك الكثير من الفتيات اللواتي تزوجن في سن مبكرة ولم يحصل لهن شيء من هذه الدعاوى, وإذا حصل فيمكن تناول بعض الادوية والمقويات التي تعمل على تقوية الدم, أو اللجوء الى مباعدة الاحمال.

الشبهة الرابعة: قد تزداد وفيات أطفال الأمهات الصغيرات بنسبة أكبر من الأمهات الأكبر سناً وذلك لقلة الدراية والوعي بالتربية والتغذية.

وهذه الدعوى إن صحت فليست هي مشكلة الزواج المبكر، وإنما هي مشكلة قلة الوعي والتعليم بخطر المسئولية، على أننا نقول: إن الفتيات الصغيرات إذا ولدن لا يبقين لوحدهن يتحملن مسئولية هذا الطفل الصغير، بل تحطهن القابلات بالعناية التامة والنصائح المتواصلة في باب الرضاعة والغسل والتعامل مع الطفل عندما يمرض وغير ذلك، ولاسيما أم الزوج والتي هي جدة الولد الصغير وهي بمنزلة أمه في الرحمة والشفقة، فتظل القابلات في نصائح مستمرة مع الأم حتى تتكون عند الأم خبرة كبيرة تستطيع أن تقوم بنفسها على الجنين في الحمل القادم وإن كانت في سن صغيرة، وتستغني عن غيرها من القابلات ، وهذا شيء عاشرناه وعرفناه، ولقد رأينا بأم أعيننا فتيات شابات يعلمن نساء

---

1) البخاري, صحيح البخاري, حديث رقم,5066.

كبيرات تزوجن متأخرات، يعلمهن القيام على حضانة الطفل لأنهن تزوجن مبكرات وأصبحن ذات خبرة بحضانة الطفل.

الشبهة الخامسة: ينتج عن الزواج المبكر الحرمان من التعليم.

ونرد على هذه المقالة بأمور:

أولاً: اعتقاد أنه يجب على كل امرأة أن تتعلم وأن تصير جامعية شيء لا يقبله الشرع ولا العقل ولا العرف، فإنه من المعلوم أن هناك من لا ترغب في مواصلة دراستها، وكثير من الفتيات ليس لها رغبة في مواصلة الدراسة وإن لم تتزوج، فجعل الزواج من أسباب حرمان الفتيات من الدراسة غلط.

ثانياً: الزواج المبكر لا يمنع تعليم الفتاة ولا يصادمه لا من بعيد ولا من قريب، وللفتاة أو أبيها أن يشترط على الزوج مواصلة تعليمها الشرعي المنضبط بالشرع، وهناك الكثير من الفتيات تزوجن وبقين على تعليمهن وكانت تجربتهن ناجحة، وإن مما يدل على ذلك, بعض الجامعات – غير الاختلاطية – في بعض الدول العربية، فكثير من النساء يدرسن فيها وقد حفظن القرآن وتعلمن شيئاً من الفقه والحديث والنحو وغير ذلك، في الوقت الذي هي تعتبر زوجة في الفراش وأُماً مطالبة بحضانة أطفالها.

سئل الشيخ ابن باز: ما رأي سماحتكم في زواج الطالب القادر على الزواج، والذي يدرس في الجامعة، هل في ذلك تأثير على دروسه ؟

فأجاب :(الذي أنصح به هو الزواج المبكر لأنه لا يؤثر على الدروس، وقد كان السلف الصالح من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، يدرسون ويتعلمون ويتزوجون، فالزواج يعينه على الخير، إذا كان عنده قدرة ، يعينه على الخير ولا يصده عن الدراسة ، ولا يعطله عن الدراسة ، بل يسبب غض بصره ، وطمأنينة نفسه، وراحة ضميره، وكفه عما حرم الله عليه، فإذا تيسر له الزواج ، فالنصيحة له أن يتزوج، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يعمل بقول النبي– صلى الله عليه وسلم–: "يا معشر الشباب، من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ").

ثالثاً: إن المرأة بزواجها المبكر قد لا تتعلم، لكنها في الوقت نفسه تعد لنا أجيالاً من العلماء والمتعلمين والأدباء، وأكثر العلماء والعظماء إذا بحثت عن أمهاتهم تجدهن لا يعرفن القراءة والكتابة.

الشبهة السادسة: اعتبار الفتى والفتاة في سن المراهقة ولا يقوى كل منهما على أخذ القرار المناسب.

والجواب: هذه حجة واهية لأمور:

أولاً: أن الفتاة ستأخذ رأي وليها وتستشيره في أمورها وخصوصاً موضوع الزواج، والمجتمع الإسلامي هو مجتمع المحبة والمؤاخاة والتناصح والتكاتف لا الأنانية.

ثانياً: كيف يفعل المجنون والمجنونة أليسا يزوجان، أم أن هؤلاء لا يرون زواج هذا الصنف من الناس حتى يستقلا برأيهما وقرارهما ؟!

الشبهة السابعة: أن الفتاة لا تستطيع أن تنسجم مع زوجها وأهل زوجها بسبب صغر سنها، وعليه فإن الزواج المبكر يعني الطلاق المبكر:

أن الدراسات الحديثة تبين أن الفتاة الصغيرة فيها من مقومات وأسباب الانسجام مع الزوج وأهله ما ليس عند الكبيرة، وذلك بسبب أمور منها أن الكبيرة ترى في نفسها استقلالية الشخصية ولاسيما مع دعوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل، في الوقت الذي تزوجت فيه بعض الفتيات وهي كبيرة ولم تستطع الانسجام مع الزوج وأهله لأسباب كثيرة منها اختلاف العادات أو الشخصيات أو طريقة التفكير أو غير ذلك.

ثم إن الواقع يبين لنا أن الزواج المبكر أبعد من الطلاق، فكل تأخير للفتاة عن الزواج معناه اقتراب الزواج من الطلاق)[1].

---

1) موقع الكتروني, ملتقى أهل الحديث , بحث لعلي الحذيفي, بتاريخ 2013/10/10.
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=228599

الفصل الثالث

أسباب العنوسة وعلاجها

1.3 الأسباب الفقهية للعنوسة.

وسيبين الباحث في هذا المبحث بعض الأسباب الفقهية التي ذكرها الفقهاء وقد تؤدي الى الزيادة من ظاهرة العنوسة, والآثار المترتبة عليها.

1.1.3 عضل الولي المرأة من النكاح والآثار المترتبة عليه[1]:

إن مسألة عضل الولي في الفقه الإسلامي, لهي من أوضح الأدلة, على أن الإسلام, ترك للمرأة حق اختيار الشريك المناسب؛ إن خطبها الكفؤ وأنه ليس لوليها أن يمنعها حقها في ما تختار وترتضي.

وقد دلت النصوص الشرعية, على أن العضل حرام بأصله, ذلك أنه ظلم, قال تعالى:(فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[2].

ويتبين من سبب النزول كما عند (الطبري)[3] أن الآية نزلت لبيان حكم عضل الولي موليته إن خطبها الكفء وهي راضيه وأن ليس للولي منعها.

وبهذا يتبين" أن الله – تعالى ذكره- أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء، بعضلهنّ عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهنّ، فبنّ منهنّ بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح"[1].

---

1) تم بيان معنى الولي , والعضل , في مبحثٍ سابق أنظر تعريف الولي,صفحة11.

2) سورة البقرة الآية 232.

3) الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن, 18/5, الجصاص , أحكام القرآن,103/2 , الواحدي, علي بن احمد,(ت 468هـ), أسباب النزول, تحقيق , محمود سعيد عقل, دار الجيل , بيروت, (ط.1), 2001م,ص58.

وقد جاء الحديث عند البخاري قال:({فلا تعضلوهنّ} قال: حدثني معقل بن يسار، أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا أنقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه)[2].

وقد علق (ابن حجر) في شرحه على البخاري بقولة: " في حديث معقل أن الولي إذا عضل, لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل؛ فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم"[3].

ومن الإجماع : فقد ذكر جمع من العلماء إجماع أهل العلم واتفاقهم على تحريم العضل في النكاح, قال أبن رشد: "واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل موليته إذا دعت إلى كفؤ، وبصداق مثلها "[4]

وقال (ابن تيمية): "فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه؛ ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة"[5].

على ما تقدم من حكم العضل فإنه يحق للمرأة إذا عضلها وليها الأقرب, إن تقدم لها الكفؤ , أن ترفع أمرها الى القاضي, فإن لم يقدّم الولي سبباً مقنعاً لمنعها, ولما فيه

---

1) الطبري, جامع البيان, 23/5مصدر سابق .

2) البخاري, صحيح البخاري , كتاب النكاح, باب لا نكاح الا بولي , حديث رقم 5130.

3) ابن حجر, احمد بن علي,(ت 852هـ), فتح الباري , تحقيق ,محمد فؤاد عبدالباقي, دار المعرفة , بيروت, (د. ط), 1379هـ, 186/9.

4) ابن رشد, بداية المجتهد,42/2, مصدر سابق.

5) ابن تيمية, احمد بن عبدالحليم, (ت 728هـ), مجموع الفتاوى, تحقيق, عبدالرحمن بن محمد, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة المنورة,146هـ – 1995م,52/32.

مصلحتها؛ طلب إليه القاضي تزويجها, فإن أبى زوجها القاضي, لأن الولاية تنتقل أليه, لقوله – صلى الله عليه وسلم– :(فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1].

ولأن النفس البشرية طبعت على الشح وحب الذات والهوى, فقد يلجأ بعض الأولياء الى عضل موليته بغير سبب مشروع, مما يقلل من فرص الزواج ويزيد في ظاهرة العنوسة, ويؤثر سلباً على الأفراد والمجتمع, (وهناك آثار سلبية خطيرة تضرّ بالمرأة والمجتمع, في حال تبني هذا السلوك, أو الترويج له, أو تأييده؛ أذ فيه سلب للحقوق, وبه تختلط مفاهيم الجاهلية, مع تعاليم الإسلام, وتنتقص مكانة المرأة التي صانها الإسلام وتجعلها دون الرجل في الثواب والعقاب الدنيوي والأخروي في الجملة, والله عز وجل علم الأمة قاعدة عظيمة تستقيم بها مجتمعاتها وتنتظم بها علاقاتها فقال تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[2].

ولا شك إن إشاعة السلوك الخاطئ ضدّ المرأة يسلبها الجرأة والأخذ بحقها أو المطالبة به, أو سماع القاضي لها, ويجردها من حقها في التملك أو التصرف بما لها ويتعدى لما هو أخطر من ذلك على المستوى الدنيوي, وهو سلب حريتها في اختيار الزوج, فلا يمكن لأحد في ظل تعاليم الإسلام وحدوده أن يكرهها على ما لا تريد ثم هو في حد ذاته تعسف في السلوك من ناحية الرجل, وتغليب للفهم الشخصي أو العرف الاجتماعي على الحكم الشرعي وهو ما يستوجب العقاب عند الله –تعالى– وذم الناس, ثم

1) ابن ماجه, محمد بن يزيد,(ت273هـ),سنن ابن ماجه, تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية, القاهرة,(د. ط),(د.ت), باب لا نكاح الا بولي , حديث رقم,1879, احمد , مسند احمد, مسند عائشة, حديث رقم,24205,ابن حبان , صحيح ابن حبان, باب ذكر بطلان النكاح بغير ولي , حديث رقم , 4074, الترمذي , سنن الترمذي, باب لا نكاح الا بولي , حديث رقم, 1102, قال الترمذي عقبه حسن.

2) سورة التوبة الآية 71.

إن من أخطر آثار حرمان المرأة حقها في الحياة الأسرية, والتمتع بالحقوق الجسدية وفق الطريق المشروع – الزواج– هو دفعها الى الوقوع في الحرام, والإسهام في هدم كيان الأسرة وتشتيتها, وإنزال الأذى بكيانها كامرأة لها حصانتها, وضوابطها الدينية والاجتماعية كونها مسلمة, وهذا السلوك من الولي يجر الأسرة والمجتمع الى حرمان الامن الاجتماعي, والسكينة الأسرية التي تتمتع بها الأسر الملازمة لشريعة الله – تعالى – وعندها يمكن إسقاط معنى إشاعة الفاحشة ومحبتها على الولي المتعسف ولا سيما قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[1])[2] .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادتيه:(السابعة عشرة و الثامنة عشرة) على انتقال حق الولاية للولي الأقرب ثم للقاضي في حال عضل الأولياء, جاء في المادة السابعة عشرة:(اذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة أنتقل حق الولاية الى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية الى القاضي) وفي المادة الثامنة عشرة على أنه: (مع مراعاة المادة (العاشرة) من هذا القانون, يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع)[3]

---

1) سورة النور الآية 19.

2) السامرائي, عبدالقدوس بن أسامة , عضل الولي وأثره السيئ على المرأة والأسرة والمجتمع, دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري , دبي , (ط.1), 1432هـ – 2011م, 65– 68.

3) دائرة قاضي القضاة , قانون الأحوال الشخصية الأردني (رقم 36, لسنة 2010م),ص5.

2.1.3 الكفاءة وأثرها في العنوسة[1]:

إن النفس البشرية بما جبلت عليه من فطرة؛ فإنها تحتاج الى الزواج وترغب فيه, وقد خلق الله الخلق متساوين في الفطرية الجسدية, فلا فرق بين أبيض, ولا أسود ولا عربي, وأعجمي, فقال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2].

وقد جاء عند (الطبري) في تفسيره:(قوله " إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى" قال: ما خلق الله الولد إلا من نطفة الرجل والمرأة جميعا، لأن الله يقول (خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) وقوله (وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ) يقول: وجعلناكم متناسبين، فبعضكم يناسب بعضاً نسباً بعيداً، وبعضكم يناسب بعضاً نسباً قريبًا)[3], وقال صلى الله عليه وسلم:(الناس لآدم وحواء كطف الصاع لم يملؤوه، وإن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا عن أنسابكم، أكرمكم عند الله أتقاكم)[4], وقوله أيضاً:(يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب)[5].

---

1) تم بيان تعريف الكفاءة صفحة,26من الدراسة.

2) سورة الحجرات الآية 13.

3) الطبري , جامع البيان في تأويل القرآن , 309/22, مصدر سابق.

4) الروياني, محمد بن هارون ,(ت307هـ), مسند الروياني, تحقيق, ايمن علي ابو اليماني, مؤسسة قرطبة, القاهرة ,(ط.1),1416هـ ,حديث رقم, 207.

5) الترمذي, سنن الترمذي , باب تفسير سورة الحجرات , حديث رقم 3554, قال الترمذي صحيح لغيره, ,البيهقي, احمد بن الحسين, (ت458هـ), شعب الايمان, تحقيق, عبدالعلي بن عبدالحميد حامد وآخرين, مكتبة الرشيد للنشر, الرياض,(ط.1), 1423هـ – 2003م,حديث رقم4767, ابن حبان, صحيح ابن حبان, حديث رقم3828.

فكل من الرجل والمرأة يكافئ أحدهما الآخر ويكمله, غير إن بعض العادات والتقاليد الجاهلية قبل الإسلام فرقت بين السيد والمسود وبين الشريف, والوضيع في غالب النظم الاجتماعية ومنها الزواج والمصاهرة , ولما جاء الإسلام وطبقت تعاليمه السمحة, نظر (الفقهاء)[1] في شرط الكفاءة في الزواج بين موسع ومضيق ومآل كلامهم الى معناً واحد, ولو كانت الكفاءة بعموم الأوصاف شرط لا ينفك عن عقد النكاح, فمن ذا الذي يكافئ رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_.

جاء في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني للدكتور عمر الأشقر:(وقد تأملت في حكم الكفاءة طويلاً, وقد ظهر لي أن هناك خللاً في الحكم عليها عند كثير من الفقهاء, وهذا الخلل آت من عدم الحكم على اشتراط الولي بدقة, والصواب أن الولي شرط في صحة النكاح, ولكن لا يجوز للولي إجبار المرأة البالغة عليه من غير رضاها .

وقد خالف أبو حنيفة الجمهور وأعطى المرأة الحق في عقد الزواج من غير استئذان الولي فلما فعل ذلك أضطر الى القول بالكفاءة حتى يستطيع أن يستدرك الولي ما أصابه وأصاب من تولى أمرها, وبذلك أعطاه {الولي} حق فسخ العقد أذا لم يكن الزوج كفؤاً, وفي المقابل فإن بعض من ذهب الى القول باشتراط الولي أجازوا له أن يكره المرأة البالغة العاقلة على النكاح, لكنهم أجازوا للمرأة أن تفسخ العقد أذا لم يكن الزوج كفؤاً, فالفريق الأول أحتاط لحق الأولياء, والفريق الثاني احتاط لحق المرأة, والسبب في هذا الخلل عند الفريقين أنهما لم يصيبا الحق في اشتراط الولي.

أما الفريق الذي جعل الولي شرط في صحة النكاح, فلا يجيز للمرأة أن تتزوج من غير أذن الولي, وفي الوقت نفسة يأذن للولي أن يجبرها, فهؤلاء لا يحتاجون لاشتراط الكفاءة (أو تكون الحاجة الى اشتراطها قليلة), ويبقى الحكم في قبول الزواج أو ورفضة

---

1) أنظر مبحث الكفاءة صفحة 26من الدراسة.

هو رضا المرأة ووليها, فإذا عقد النكاح من غير رضى المرأة فسخ بطلبها, والله اعلم بالصواب)[1].

وعلى ما تقدم, تبين للباحث أن الكفاءة غير منضبطة بوصف واحد, أو مشترك عند الجميع, فإن الباحث يرجح ما ذهب اليه (الدكتور عمر الأشقر) من أن عقد النكاح يكون بالتراضي مع تفاوت مفهوم الكفاءة عند العلماء .

أن دعوى بعض الأولياء أنه لا يزوج ابنته الا من الكفؤ وهو يضمر في نفسه ما لا يبديه, فإذا جاءه صاحب الدين الفقير تحجج بالغنى, وأن خطب ألية الغني تعذر بما لا يُعذر به, وما ذاك الا لهوى في نفسه, حتى أذا بلغت الفتاة من العمر ما يزهد فيها عض الولي أصابع الندم, ولو أن الأولياء اهتدوا بالكتاب والسنة في البحث عمن يرضونه لبناتهم لكان أيسر واهدى سبيلاً, وقد قص الكتاب العزيز علينا قصة الرجل الصالح مع (موسى عليه السلام) في سورة القصص, لما ذكرت ابنته من قوته وخلقة, وحسن صفاته, فقال تعالى:(قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)[2], وهذا عمر بن الخطاب في قصة تزويجه ابنته حفصة حين تأيمت لم يمنعه كبر وعلى علو مكانته أن يخطب لها , كما عند البخاري: قال(إن عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فتوفي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم «خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكحتها إياه»، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي

---

1) الأشقر , الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني, ص108, مصدر سابق.

2) سورة القصص الآية 26.

حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أني كنت علمت أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قبلتها)[1].

وعليه فإن من الواجب على الأولياء أن لا يتشددوا فيما ليس هو من الكفاءة في شيء, كالفقر وضيق اليد أو عدم العمل, وليكن المقياس الحقيقي للخاطب هو قوله تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[2], وقوله- صلى الله عليه وسلم-:« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[3] .

لكي لا يضطر الولي أن يزوج موليته من سيء الخلق أو منحرف السلوك,[ليس بالضرورة أن يكون فاسقاً ولكن قد لا يرتضى لها زوجاً لو تقدم من هو أكفأ منه] أو ممن يكبرها بعشرات السنين, بدعوى أنها عانس, وكأن التعنيس قدر كتب عليها , وليس هو مما ألحقه بها الولي, ولتبقى الكفاءة في الدين والخلق, رأفةً بالبنات والأبناء, وللحد من ظاهرة العنوسة, ذلك الداء المتغول في المجتمع المسلم من أجل مظاهر دنيوية , ذلك أن الولي إذا منع موليته الزواج ممن ترتضيه وكان كفؤاً بلا سبب مقبول, ألا لغاية في نفسه؛ فإن ذلك سيؤدي الى أمتناع الفتيات من الزواج ممن يريده الولي ولا ترغبه الفتاة فيزيد عدد العوانس وتتسع الظاهرة.

---

1) البخاري , صحيح البخاري , كتاب النكاح ,باب عرض الأنسان أبنته أو أخته على أهل الخير, حديث رقم 5122.

2) سورة النور الآية 32.

3) الترمذي, سنن الترمذي, حديث رقم,1110.

3.1.3 المغالاة في المهور وأثرها في العنوسة:

لما حث الإسلام على الزواج, وشجع الشباب على الأقبال عليه, سهل سبله, ويسر طرقه, وذلل عقباته, ومن هذه الطرق أنه لم يجعل المهر وإن كان واجباً فيه, معضلة تحول دونه, فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجعل أقل القليل مهراً وأيسر اليسر على الناكح ولو آيات من قرآن, فيما روى البخاري:(جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا, فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد, فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن)[1].

فأي تيسير أكبر من هذا, وأجمل, ومَن من المسلمين ليس في صدره آيات من الكتاب العزيز, (وقد وجدت في ايامنا كثير من العقبات ولكن أهمها وهو ما نركز عليه هنا العقبة المادية وهو المراد بالاستطاعة, في قوله – صلى الله عليه وسلم–: " يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

فالاستطاعة هنا جسدية, ومادية، والمادية أهم؛ لأن الاستطاعة الجسدية لها حل بالصيام فإنه وقاية, كما في الحديث, والتيسير أمر مهم لحل الاستطاعة المالية.

وأنظر لقوله– صلى الله عليه وسلم–: " خير الصداق أيسره"[3].

---

1) البخاري, صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب السلطان ولي , حديث رقم 5135.

2) البخاري, صحيح البخاري, حديث رقم 5066.

3) ابو داود, سليمان بن الاشعث,(ت 275هـ), سنن ابي داود, تحقيق, محمد محي الدين عبدالحميد, المكتبة العصرية, بيروت, (د. ط),(د.ت), باب من تزوج ولم يسمي صداق, حديث رقم 2117, صحيح ابن حبان , حديث رقم 4072, الطبراني, سليمان بن احمد,(ت360هـ), المعجم الاوسط, تحقيق, طارق عوض الله و عبدالمحسن ابراهيم, دار الحرمين, القاهرة,

جاء في فيض القدير:" أي أقله, لدلالته على يمن المرأة وبركتها"[1], وقال (عمر بن الخطاب) – رضي الله عنه–:(ألا لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم–، ما علمت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نكح شيئاً من نسائه, ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية)[2] وقال– صلى الله عليه وسلم–:(إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها)[3], فالنصوص تؤكد التيسير والبركة فيه, والتطبيق العملي يؤكد هذا الأمر, فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يزوج سيدة نساء العالمين على درع, ومعلوم أن الدرع للحرب)[4], فلن تفيد منها, ولكن شيء معنوي فقط لا غير.

(د.ط),(د.ت),البيهقي, السنن الكبرى, حديث رقم 14332, الحاكم , محمد بن عبدالله,(ت 405هـ), المستدرك على الصحيحين, تحقيق, مصطفى عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية , بيروت, (ط.1), 1411هـ – 1990م, باب حديث سالم , رقم 2747, قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

1) المناوي, محمد بن عبدالرؤوف,(ت1031هـ), فيض القدير شرح الجامع الصغير, دار الكتب العلمية , بيروت, (ط.1), 1415هـ – 1994م, 632/3.

2) الدارمي, عبدالله بن عبدالرحمن, (ت 255هـ), سنن الدارمي, تحقيق, حسين سليم الديراني, دار المغني للنشر والتوزيع, السعودية, (ط.1), 1412هـ – 2000م, باب كم كانت مهور ازواج النبي صلى الله عليه وسلم, حديث رقم 2246, احمد, مسند احمد, حديث رقم 285,مسند عمر, ابو داوود, سنن ابي داوود, باب الصداق, حديث رقم 2106, الترمذي, سنن الترمذي, باب ما جاء في مهور النساء, حديث رقم 1114.

3) احمد, مسند احمد, حديث رقم 24478, ابن حبان, صحيح ابن حبان, حديث رقم 4095, الحاكم , المستدرك, حديث رقم 2739, البيهقي, السنن الكبرى, حديث رقم 14357.

4) البيهقي, احمد ابن الحسين, (ت 458هـ), دلائل النبوة, دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.1), 1405هـ, 160/3.

فالقضية لم تكن في الأموال, ولكنها كانت في قيمة الصلاح, فقد أتيحت الفرصة (لسعيد بن المسيّب) أحد التابعين وأفقههم - لم يأخذ (الشافعي) إلا بالمرسل المنسوب له- [يرفض أن يزوج أبنته من أبن الخليفة "الوليد بن عبد الملك بن مروان، عندما خطبها وكان ابنه ولي للعهد، وزوجها لأحد طلاب العلم في حلقته، وهو ابن أبي وداعة، قال له: يا ابن أبي وداعة، ماذا عندك؟ قال: والله ما عندي إلا درهم، قال: قد زوجتك ابنتي بدرهم][1]!.

فقيمة الصلاح بادية، والاختيار على أساسه هو الحق قال صلى- الله عليه وسلم:« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»[2])[3].

ومما يقع فيه كثير من الناس رفع المهر بالكامل {مؤجله ومعجله} أو رفع المؤجل منه, ظناً منهم أن هذا التصرف يحفظ حقوق ابنتهم؛ وأنه يزيد من قيمتها عند زوجها, وأهله, وما علموا أنهم جعلوا الشقاء والتعاسة في بيت ابنتهم والتي يريدون لها السعادة والهناء, بأثقال كاهل الزوج بالمهر, حتى إذا ساءت العشرة بينهما سعى الزوج الى التضيق

---

1) الذهبي, محمد بن احمد,(ت 748هـ), سير أعلام النبلاء, تحقيق, شعيب الارنؤوط وآخرين, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1405هـ - 1985م, 4/ 233-234, ابو نعيم, احمد بن عبد الله, (ت430هـ), حلية الأولياء, دار السعادة, مصر ,1394هـ- 1974م, و{ دار الفكر, بيروت}, و{دار الكتاب العربي, بيروت},2/168-167.

2) الترمذي, سنن الترمذي, , باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه حديث رقم, 1110 .

3) موقع الكتروني , إسلام أون لاين نت, بحث للدكتور محمد عبداللطيف محمود البنا, بعنوان العنوسة والغلاء, بالتصرف. IslamOnline.net

https://ncys.ksu.edu.sa/sites/ncys.ksu.edu.sa/files/marriage%208_5.pdf .

على زوجته بشتى الصور وربما أرغمها على الفداء(الخلع) أو طلب الطلاق, ولو أنهم وسعوا على ابنتهم وزوجها كان فيه الخير والبركة واليسر كما جاء في الاحاديث السابقة الذكر.

ومما يكثر في زماننا من مظاهر التقليد, أن بعض الاغنياء ينشر بين الناس أن معجل مهر ابنته (مئات الألاف) ومثله المؤخر أو أن المعجل (دينار واحد) ومؤجله (مئات الألاف) فيقلده الناس في ذلك حتى يصبح عادة عند البسطاء من ميسوري الحال والفقراء, وأي فائدة تجنى من هذا غير خراب البيوت وضياع الشباب وانحرافهم, وانتشار الرذيلة في المجتمع, ويزيد من حجم ظاهرة العنوسة في بناتنا, وزيادة في حجم الجريمة, وما ذاك ألا بسب التقليد الأعمى, دون النظر فيما يصلح به حال أبناءنا, ويعود بالفائدة على الجميع بالخير.

هذا وقد تبين للباحث من خلال الاستقراء الميداني في الدراسة المرفقة بالرسالة أن نسبة الراغبين في المهر المتوسط ما يقارب (2000دينار) شكل ما نسبته 31.4% من عينة الدراسة عند السؤال عن المهر الذي يراه مناسباً في حين شكل ما نسبته 7.4% من عينة الدراسة بأن يكون المهر (5000دينار) فأن دل هذا على شيء فإنما يدل على ميل الناس ورغبتهم باليسير, ولكنهم عند التطبيق لا يلتزمون ويقلدون.

2.3 الأسباب الاجتماعية للعنوسة.

1.2.3 ارتفاع التحصيل العلمي لدى المرأة وأثره في العنوسة:

العلم مطلب من متطلبات الحياة, وضرورة تكمل بها بعض جوانب الحياة البشرية, وقد حث الإسلام على العلم والتعلم, بل جعله من أكثر أسباب المعرفة فقال تعالى:(وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا)[1], وقال تعالى:(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

1) سورة البقرة الآية 31.

أُولُو الْأَلْبَابِ)[1]وقال– صلى الله عليه وسلم–(طلب العلم فريضة على كل مسلم)[2], ومع هذا التشجيع والحث على العلم وطلبه فإن الإسلام حرص على أن يأخذ الإنسان حظه من الدنيا فقال تعالى:(وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا)[3], والزواج من أكبر ما يُصاب من الدنيا, فلا نجعل من طلب العلم سبباً يعطل قوام الحياة, ويكون معضلة دون التمتع بها أو حائلا يمنع عن الزواج, كما تفعل كثير من الفتيات فإنها تتحجج بالتحصيل الدراسي أو تنشغل به الى أن يجاوزها ركب الخُطِّاب,(ترفض الفتاة الطموح علمياً الزواج حتى تحصل على الماجستير والدكتوراه ، وعندما تحصل عليهما تتغير شروطها في زوج المستقبل ، فيبدأ مسلسل الرفض حتى يفوتها قطار الزواج .. وبينما كانت الفتاة التي حصلت على قسط بسيط من التعليم في الماضي, تحلم بأن تصبح زوجة وربة بيت ، وتدرك أن الزواج سنة الله في أرضه ، فإنها الآن أصبحت تعيش حالة صراع الأدوار ، بعد أن أصبحت لا تفكر في دورها التقليدي فقط كزوجة وأم ، بل أيضاً في دورها كامرأة عاملة تخشى أن تتزوج من رجل يستولي على راتبها ، بينما هي من وجهة نظرها تستطيع الاستغناء عن الزوج لأنها لا تحتاجه اقتصادياً)[4], (وهذا حال الكثير من الفتيات اليوم يرفضن الزواج بحجة إتمام الدراسة، ويمضي بهنَّ قطار العمر ولا يشعرن إلا حين يقف بهنَّ في محطة العنوسة، تقول أحداهن: "كنت في الخامسة عشرة من عمري، وكان الخطاب يتقدمون إليّ من كل حدبٍ وصوب وكنت أرفض بحجة أني أريد أن أصبح طبيبة، فدخلت الجامعة وأنهيت

---

1) سورة الزمر الآية 9.

2) ابن ماجة, سنن ابن ماجة , باب فضل العلماء, حديث رقم 224, الطبراني , الاوسط, حديث رقم 9, البيهقي' شعب الايمان, حديث رقم 1545, قال الألباني, صحيح, صحيح الجامع الصغيروزيادته,رقم,3913.

3) سورة القصص الآية 77.

4) موقع الكتروني , منتديات طيور الجنة , بحث علمي مشكلات العنوسة وحلها. http://6oyor-aljanah.net/vb

دراستي حتى وصلت إلى سن الثلاثين، وأصبح الذين يتقدمون إليّ بعد هذه السن هم من فئة المتزوجين، وأنا أرفضهم وأقول في قرارة نفسي: بعد التعب والسهر والوصول إلى المكان المرموق من مال ونسب وشهادات أتزوج شخصاً متزوجاً، ونسيت وأنا في غمرة علم أن سن الثلاثين غير مرغوب فيها من قبل الشباب لأسباب كثيرة، فالشباب غالباً يبحثون عن بنات أصغر منهم سناً، وعندما وصلت إلى سن الخامسة والأربعين صرت أصرخ وأقول: أعطوني نصف زوج وهذه صورة حية تتكرر كل يوم في مجتمعاتنا, ولا يخفى أنَّ التذرع بإكمال الدراسة قد يكون تعبيراً عن عدم القبول بالخاطب، وقد يخفي وراءه انتظار شاب معين على أمل أنه يتقدم للخطبة، فإذا بالآخر يغير رأيه، ويرى في فتاة أخرى من أمله وتمنّاه، فيذهب الانتظار سدى، وتضيع الفرص، وتتحمل الفتاة وحدها النتائج"[1], وكما أن السعي وراء التحصيل العلمي له الأثر الواضح على اعمار الفتيات وزيادة حجم ظاهرة العنوسة, فإن ترك التعليم بالكلية أو الى مراحله الأولى (الأساسية) فقط قد يزهد الشباب في مثل أولئك الفتيات, كما يحدث في المجتمعات الريفية والبادية أو أن تبقى الفتيات أميات بلا تعليم مما يزيد الطين بلة, ذلك أن غير المتعلمة لا يرغب فيها أو أن أنصاف المتعلمات والأميات يجبرن على الزواج ممن يكبرهن عمراً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ومما تقدم من أن مواصلة التعليم الى مراحله المتقدمة(الماجستير والدكتوراه) قد يزيد من حجم ظاهرة العنوسة؛ فإن الزواج لا يمنع من طلب العلم بل تستطيع كل مرأة أن تدرس وهي زوجه,(نؤكد بأن الزواج المبكر يمكن أن لا يقف في وجه تعليم الفتاة ولا يصادمه إذا وجدت النية لديها في التعليم. فكم من فتاة تزوجت وأكملت تعليمها ووصلت إلى درجات علمية عالية، وكم من فتاة لم تتزوج ولم تفلح في التعليم وبقيت في بيتها

---

1) موقع الكتروني, منارات الدعوة من مهبط الوحي, بحث العنوسة اسبابها واثارها وعلاجها. http://mnrat-d.com/khotab/3745

تتأسف حسرة على أنها لم تتزوج ولم تكون أسرة وتنجب الأطفال, إن مسألة استمرارية الفتاة في التعليم يمكن أن يوضع لها ضوابط عديدة، لعل أقلها أن يضع الأب أو الفتاة شروطاً على الزوج من أجل مواصلة تعليمها, وليس على الزوج في هذه الحالة مخالفة الشرط بل على العكس ينبغي عليه أن يراعي ظروفها، وأن يؤمن لها الجو المناسب للدرس، ولا يكلفها فوق طاقتها)[1] .

2.2.3 عمل المرأة وأثرة في العنوسة:

يشكل العمل ركيزة من مرتكزات الحياة البشرية, وأساساً من أساسات النشاط البشري, للكسب والمعاش, لا فرق بين رجل وامرأة, فكلٌّ مكلف بتدبير شؤون حياته, واكتساب رزقه, كما أن له الحق بالتملك بالطرق المشروعة, ولم يكن الإسلام منذ فجر الرسالة معيقاً لعمل المرأة بل نظر لها على أنها جزء من مكونات المجتمع بكامل الحقوق, (عندما أرسى الدين الجديد قواعده على أساس إكرام الانسان رجلاً وامرأة ، واحترام حقوقهما على السواء ، فإنّه أعطى المرأة كما للرجل الحق في إبرام العقود ، فأعطاها حقّ العمل, والإجارة, والتجارة, والبيع, والشراء, والهبة, والدين, والضمان, والوكالة, وكافة التصرفات الاقتصادية بحرّية واستقلالية كاملة, ونستطيع أن نستنتج من نظرية الإسلام الاقتصادية في توزيع الثروة وتداولها واتّجاهها نحو عدم تكديس المال واعتماد الاقتصاد الإسلامي على الجهد المبذول بدلاً من قيمة رأس المال وتميّزه بذلك عن الاقتصاد الرأسمالي ، ومع النظر إلى تثبيت الميراث للنساء, وتوفر المال لديهنّ, واستقلالهنّ اقتصادياً في الاسلام, نستنتج من ذلك كلّه أنّ المرأة في المجتمع الإسلامي, وهي صاحبة ثروة, وقدرة, ورأي, ليست عنصراً خاملاً,

---

1) موقع الكتروني, الحوار اليوم, بحث للدكتورة نهى قاطرجي, دور الاتفاقيات الدولية في الوقوف في وجه الزواج المبكر, بتاريخ,2016/4/8.
http://www.alhiwartoday.net/node/10942#main-menu

أو وجوداً اقتصادياً مهملاً ، بل هي تشكّل, أضافة إلى الرجال, قطباً اقتصادياً في المجتمع الإسلامي, تساهم فيه بطاقاتها, وإمكانياتها, ومشاركتها الفعالة لبناء المجتمع وتنمية قدراتها بالطرق المشروعة)[1].

غير أن العمل قد يشكل عائقاً في حياة المرأة قبل الزواج, أو ربما كان سلاحاً ذو حدين, ففي خضم هذا التسارع في وتيرة الحياة واختلاف الظروف الاقتصادية وانخفاض القيمة الشرائية للعملات, ومع رغبة الشباب المقبل على الزواج بالارتباط بامرأة عاملة تساعده على اعباء الحياة, مما حدا بالفتيات بالاجتهاد في البحث عن فرصة عمل, فتقع بين سندانه تسارع العمر وفواته ومطرقة ضياع فرصة إيجاد عمل كي تكون من المرغوبات فيهن للزواج, وربما أصاب بعض الفتيات الغرور باستقلالها المالي, فترى أنها لا تحتاج الى الزواج الذي سيكون سبباً في السيطرة, وتسلط الزوج على راتبها وتضيع فرص استمتاعها كيفما تشاء.

وكثيرا ما تقع المرأة العاملة قبل الزواج في فخ طمع الولي, المنتفع من دخلها الشهري, فتجد الولي يتعذر بالأعذار الواهية ليحول دون زواج موليته حتى تفوتها فرص الزواج, وعلى العكس تماماً تحرم بعض الفتيات من الزواج لأنها غير عاملة أو ليس لها دخل مالي, ففي الأرياف والبوادي, ولظرف ما لا تتعلم بعض الفتيات مما يقلل من فرصهن بالعمل, وتقل فرصهن في الزواج, وربما في بعض الأحيان يعرض بعض الشباب عن الزواج من الفتيات العاملات ببعض المهن لما فيها من اختلاط بالرجال أو أنها

---

1) موقع الكتروني, شبكة روافد للتنمية الثقافية , بحث لإحسان الامين بعنوان عمل المرأة, بتاريخ,2008/10/3,

http://woman.rafed.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3

ستضطر (أي المرأة) للمبيت خارج البيت بسبب العمل, وهذا مما يقلل من زواج العاملات بمثل هذه المهن.

وعلى ما تقدم فإن العمل يؤثر سلباً وايجاباً في ظاهرة العنوسة فلربما كان العمل سبباً في ضياع فرص الزواج أو العكس كما بينا في السطور السابقة.

3.2.3 تكاليف الزواج والمغالاة فيها وأثرها في العنوسة:

الزواج نعمة من نعم الله على البشرية, تلبى به الغرائز, وتطمئن به النفوس, وتبنى به البيوت, وتعمر به الارض, وهو مطمح كل شاب, وفتاة بلغ مبلغ الزواج, ولكن تحول بعض الأسباب دون تحقيق هذه الرغبة الفطرية مما يحدوا بالشباب الى العزوف عن الزواج, ذلك أن الشاب حديث التخرج من الجامعة أو مبتدأ جديد بالعمل, يهيئ نفسه للزواج, يصطدم بظاهرة غلاء المهور ثم الاستعداد للزواج وتهيئة بيت الزوجية, وإذا بظاهرة المباهاة بتكاليف الزواج تحول بينه وبين تحقيق ما يحلم به.

ومن المعلوم أن ديننا يدعو الى التيسير والتسهيل في كل شأن من شؤون الحياة فقال – صلى الله عليه وسلم–:(يسروا ولا تعسروا، وبشروا، ولا تنفروا)[1], غير إن أهل زماننا أصابهم داء التفاخر والمباهاة حتى بالغوا فيما لا يلزم ظناً منهم أن هذا يجلب الراحة والسعادة لأبنائهم, أو ليقال عنهم أنهم من علية القوم يرفعون بالمباهاة خساستهم, فقلد الفقراء الأغنياء مما أثقل كاهل المقبل على الزواج, فصار الشباب يفضلون قسراً العزوبة على الزواج.

(وقد أنتشر في زماننا ظاهرة التغالي في تكاليف الزواج, من إرهاق الزوج والزامه بشراء ألوان اللباس والأثاث والتحف والآنية, وأعداد الولائم, وأنواع الاطعمة والحلوى وهو من

---

1) البخاري, صحيح البخاري, باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة , حديث رقم 69.

قبيل الإسراف, والذي لا يقصد منه سوى التكبر والتعالي, والمباهاة, وهو مما حرمه الله عز وجل بقوله:(إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[1].

وقد يُدفع هذا لفعل من يريد الزوج الى أكل الربا من خلال اللجوء الى البنوك والمؤسسات الربوية لأخذ القروض من أجل النفقات الكثيرة, أو أثقال كاهله بالديون, والتي يظهر أثرها السلبي على حياة الزوجين في ما بعد, ومعلوم أن تجهيز البيت في التصور الإسلامي لا يعدو أن يكون مكاناً مأموناً يعيش فيه الزوجان بأمان واطمئنان, لهذا على الزوج أن يهيئ المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حالته, وفي محل إقامته وعمله وأن لا يبالغ في حفلات الزواج فيقع في الاسراف المنهي عنه, وأن لا يبذر بل يكون أنفاقه قسطاً مما تيسر كما قال تعالى:{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[2])[3].

(وتختلف تكاليف الزواج في الأردن حسب الطبقة الاجتماعية، فطبقة أصحاب الدخول المرتفعة جداً، تغالي في الإنفاق حد الترف، حيث يتداول الأردنيون أرقاماً تحمل بعض المبالغة لتكاليف زواج هذه الطبقة، لكنها بدون شك أرقام أعلى بكثير من مقدرة السواد الأعظم من الشعب, أما الطبقة المتوسطة، التي أخذ دخلها يتآكل في السنوات الأخيرة، فتبدأ تكاليف الزواج من 20 ألف دولار، تشمل المهر والخطبة وتجهيز بيت العمر وحفلة العرس، فيما ترتفع التكاليف أكثر من ذلك، في حال قرر العروسان قضاء شهر العسل خارج الأردن, وأهل الفتاة في غالب الأحيان هم من يتحملون مسؤولية تأخر سن الزواج، فهم (أي الأهل) يغالون في طموحاتهم عند تزويج بناتهم، حيث يسعون وراء

---

1) سورة الاسراء الآية 27.

2) سورة الطلاق الآية 7.

3) منصور, محمد خالد, مهلاً يا دعاة العنوسة, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان , (ط.2),1420هـ – 2000م, ص60– 61, بالتصرف.

الكماليات مما يؤدي إلى تأخر الشاب في زواج وبالتالي تأخر عمر الفتاة من أجل توفير المتطلبات الزوجية التي ترقى إلى طموحات الأهل لا الفتاة .

ومما يزيد العبء على الشاب تحمّله وحده لتكاليف الزواج، بخلاف بعض العادات المنتشرة في المجتمعات العربية المجاورة، التي يتحمل أهل الفتاة جزءاً من التكاليف، فتكون الطلبات في حدود قدرة الشاب وأهل الفتاة دون مغالاة.

وبدأت ظاهرة ارتفاع عدد الفتيات العازبات تتنامى في المجتمع الأردني في السنوات الأخيرة، واعتبر مراقبون وجود أكثر من 87 ألف فتاة أعمارهن من 30 إلى 49 سنة تخطين سن الزواج بمثابة جرس إنذار يضرب بقوة في المجتمع الأردني وتشير إحصائيات جمعية العفاف الخيرية (وهي جمعية تساعد الشباب على الزواج في الأردن) إلى ارتفاع متوسط سن الزواج بالنسبة للذكور من 20 عاما سنة 1961 إلى ما يقارب الثلاثين عاما سنة 2008 ، وإلى ارتفاع متوسط سن الزواج بالنسبة للإناث من 18 عاما تقريبا سنة 1961 إلى ما يزيد عن 29 عاما خلال عام 2008)[1].

هذا أن دل على شيء؛ فإنما يدل على الأثر الواضح لتكاليف الزواج, ومتطلبات الحفلات, وما يرافقها من تهيئة واستعداد للزواج, على ظاهرة العنوسة حيث يؤثر سلباً, بأعراض الشباب عن الزواج لضعف الامكانات المادية, وتفضيل العزوبة على تحمل اعباء الديون أو التكاليف الباهظة.

---

1)موقع الكتروني, بحث بعنوان تكاليف الزواج في الاردن حسبة, على الرابط التالي, مدونة رانيا جيمي.

https://raniajmi.wordpress.com/2010/02/20/%D8%AA%D9%83%D8%A

4.2.3 ارتفاع مستوى المعيشة وأثره في العنوسة:

لما خلق الله –عز وجل– الخلق جعلهم مختلفين, متفاوتين, في كثير من الأمور, لحكمة هو– سبحانه– يعلمها فقال تعالى: (انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)[1], ومن هذا التفضيل التفاوت في الرزق, ودرجات الفقر, والغنى فقال تعالى:(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ)[2], ليظهر جلياً في حياة الناس أثار الفقر, أو الغنى, وينعكس على أسلوب حياتهم بين ترف وترفع, وبين قانع يكابد, وبما إن الزواج فطرة إنسانية؛ فإن أثار الغنى, أو الفقر ستظهر في محافل الزواج, وتكاليفه, ولربما كانت عائقاً, أو سبباً من الأسباب المانعة له .

حيث أن كثير من العائلات ذوي الدخل المرتفع, والمستوى المعيشي العالي يرفضون وبشدة تزويج أبنائهم, وبناتهم ألا ممن هم من نفس الطبقة الاجتماعية أو المشابه لهم في أعرافهم المعيشية, مما ينعكس سلباً على حياة أبنائهم ويجعلهم في عزلة تؤدي بهم الى العنوسة, لأنهم يترفعون على الناس, وبالمقابل ومع هذا التفاقم في الأوضاع الاقتصادية, وارتفاع الأسعار المطرد نجد أن الشاب الفقير يعرض عن الزواج, أو يتزوج متأخراً لأنه لا يستطيع أن يجاري تطور الحياة المتسارع ويلبي رغبات أهل الزوجة .

ومن المفارقات؛ أن الناس أذا جاءهم الفقير, صاحب الدين والخلق ردوه, بدعوى الفقر, و أذا جاءهم الغني الفاسق زوجوه, وقالوا لعل الله يهديه؛ أوليس الذي يهدي هذا يرزق ذاك, والله تعالى يقول:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[3] قال الطبري:({إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ} إن

1) سورة الاسراء الآية 18.

2) سورة النحل الآية 71.

3) سورة النور الآية 32.

يكن هؤلاء الذين تُنْكِحونهم من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر، فإن الله يغنيهم من فضله، فلا يمنعنكم فقرهم من إنكاحهم)[1].

فكيف للشباب مع هذا الغلاء, وسوء الأحوال الاقتصادية, أن يجهز بيتاً, أو يعد أثاثاً, أو يهيئ لحفلات الزواج, فيا ليتها واحده بل تعددت فللخطبة حفل, ولعقد القران (الكتاب) حفل, وللزواج حفل, ولكل حفل ما يرافقه من مصاريف وتكاليف, ناهيك عما يترتب من هدايا وهبات للعروس, وأمها, وربما اخواتها وشهر العسل وما يتبعه, (ومطلوب منه بعد البناء أن يأخذ زوجته بعيداً عن الناس, ليندمجا أكثر فيما يسمى بشهر العسل, وبعد ذلك هل يمكن القول بأن الشباب عازف عن الزواج بإرادته، أم أنه مجبر على ذلك؟ وما الأسباب التي أدت بالشباب إلى تلك الحال؟ وهل من سبيل لعلاج هذه المشكلة التي تستهدف قطاعا يفترض أن يكون أكثر القطاعات عطاء وإنتاجا؟ هذه المصاريف كلها هل يستطيع شاب في مقتبل عمره وبداية حياته توفيرها, وأي وظيفة تؤمن له ذلك, فالغلاء الفاحش صار سبباً من أسباب العزوف عن الزواج)[2].

مما تقدم نرى إن لغلاء المعيشة الأثر الواضح على قطاع واسع من الشباب والفتيات فيجعلهم في عداد العوانس لضيق ذات اليد وعدم الاستطاعة من مجاراة التطور في مستوى المعيشة .

---

1) الطبري, جامع البيان, 166/19, مصدر سابق.

2)) موقع الكتروني , اسلام أون لاين نت, بحث للدكتور محمد عبداللطيف محمود البنا, بعنوان العنوسة والغلاء,. IslamOnline.net https://ncys.ksu.edu.sa/sites/ncys.ksu.edu.sa/files/marriage%208_5.pdf .

5.2.3 الأعراف والتقاليد الاجتماعية وأثرها في العنوسة:

منذ أن أهبط الله- سبحانه وتعالى- آدم الى الأرض, وجعل له ذرية يخلف بعضهم بعضاً؛ ليعمروا الأرض كما أراد ربنا- عز وجل- كانوا مختلفين في الخلق, والطباع, وكثير من الصفات التي تلائم كل زمان هم فيه, فقال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ)[1], فنتج من هذا التنوع, والاختلاف؛ أن كان لكل أمةٍ منهجاً وشرعة خاصة بهم, فقال- سبحانه -:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)[2] ومن هذه الشرعة والمنهاج, ما كان من أعراف الناس وتقاليدهم التي كانوا عليها, أو توارثوها جيلاً, بعد جيل, وقد بدا واضحاً أثر هذه الأعراف والتقاليد في كثير من نواحي الحياة, من أفراح وأتراح حتى عد غير المخالف للشرع منها شرعاً.

واما ما يتعلق منها بالزواج؛ فإن لكل زمان من العادات ما يختلف عن غيره بين حسنٍ ومستهجنٍ غريب, فنجد من عادات أهل هذا الزمان أن البعض لا يزوجوا البنت الصغرى حتى تتزوج التي أكبر منها بالترتيب, وإن تقدم للصغرى خاطب كفؤ, مما يضيع عليها الفرص بالزواج, ومن الناس (خاصة في الأرياف والبوادي) من يحتجز(يحجر) ابنة العم ويكون ابن العم أولى بأبنة عمه دون رضاها, عرفاً وتقليداً وقد زادت هذه الأعراف من نسبة العنوسة في المجتمعات المتمسكة بمثل هذه العادات, ناهيك عما تسببه من خلافات, وقطيعة رحم, إذا لم ترغب الفتاة بابن عمها؛ فإنه يمنع عنها الخطاب,(ومن أسباب العنوسة أيضا أن يصير عرفا ألا تتزوج الفتاة إلا من قبيلتها، وهو أمر وارد في كثير من المجتمعات القبلية، وهو وإن كان أمراً محموداً في التماسك إلا أنه غير مشروع خاصة إذا جاء للفتاة من هو أرجى لها، وأحسن خلقاً، فالانتظار قد يضيع على الفتاة فرصة طيبة)[3],

---

1) سورة الروم الآية 22.

2) سورة المائدة الآية 48.

3) انظر موقع الكتروني, بحث الدكتور محمد عبداللطيف البنا , مصدر سابق.

وأن من الأسباب التي زادت في نسبة العنوسة, رفض كثيرٍ من الأهل وبعض الفتيات, من الزواج المتعدد وأنهم لا يقبلوا أن تكون ابنتهم زوجة ثانية, فكيف بثالثة, أو رابعة, رغم إن هذا هدي الإسلام وسنته, قال تعالى:(فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[1], جاء عند (ابن كثير) في تفسير هذه الآية : (وقوله: {مثنى وثلاث ورباع} أي: أنكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعاً)[2], فهذا التعدد نص واضح في كتاب الله, شرطه الوحيد العدل بين الزوجات, ثم أيهما أفضل أن تكون زوجةً ولو رابعة أربعة؛ أو أن تكون عانساَ تندب حضها.

وبعد فإن أكثر ما ذكرنا من العادات له الأثر السلبي على ظاهرة العنوسة فهي تزيد منها, وكأنما العادات, والتقاليد مقدسة لا يحل مخالفتها بشكل, وأن كان ضررها تعطيل حياة أبنائنا وبناتنا, فلا بد للأولياء من أعادة النظر في هذه العادات والتقاليد, والغاء الضار بمصالحنا منها, واتباع هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الأكمل ولأسلم وفيه الخير كله لديننا ودنيانا.

6.2.3 الاختلاط وفساد الاخلاق وأثرها في العنوسة:

إن الأنسان بطبعه مخلوق اجتماعي, يحب التواصل والاجتماع, وقلما تجد إنسان منفرداً بذاته إلا للضرورة, كما قال تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[3], فهذا الإنسان الاجتماعي المدني المحب للحياة مع الجماعة كما قال (ابن خلدون) في مقدمته

---

1) سورة النساء الآية 4.

2) ابن كثير, اسماعيل بن عمر,(ت774هـ), تفسير القرآن العظيم, تحقيق, سامي محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع,(ط.2), 1420هـ – 1999م, 209/2.

3) سورة الحجرات الآية 13.

الشهيرة :" الإنسان مدني بالطبع"[1], وقد حققت له المشاركة كثيراً من المصالح من نسب, أو مصاهرة, أو تعليم, أو غير ذلك, لا فرق بين ذكر وأنثى, كلٌ منهما يشكل النوع البشري بكامل صفاته , غير أن هذه المشاركة أو الاختلاط, قد يجر على الأمة ويلات كثيرة من المشاكل, إن لم تنضبط بضوابط الشرع الحنيف, ذلك أن الاختلاط بأصله مشروع, فلا تمنع المرأة من شهود صلاة الجماعة, وصلاة العيدين والحج والعمرة, ولا الخروج الى الأسواق للحاجة, رغم ما فيها من زحام واختلاط قال- صلى الله عليه وسلم- :" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[2], وهذا الاختلاط وما شابهه من اختلاط لطلب العلم, أو للعمل لابد له من أن ينضبط بضوابط شرعية, حتى لا يتجاوز الأمر حدود الأدب, ويدخل في اللهو, والعبث, كالاختلاط الذي يحدث في الأعراس والاحتفالات العامة والمناسبات, والذي يلتقي فيه الرجال, والنساء بأجسامهم, أما الاختلاط الحادث في هذا الزمان, والذي يلتقي فيه كلا الجنسين من الذكور والإناث, دون أن تلتقي أجسادهم مما أحدثته الحضارة من تطور, ما يسمى شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك, واتس آب, وتويتر) وغيرها من شبكات فالأصل فيها {المنع}[3], لأنه غير منضبط بضوابط ولا يمكن مراقبته أو السيطرة عليه ولا ينضبط بشروط.

لكن هذا الاختلاط غير المنضبط بأحكام الشريعة, والحسن من العادات والتقاليد, يوثر سلباً على الشباب؛ حيث يجد ما يُفرغ به شحنات غرائزه وعواطفه, وربما أنحرف عن الصواب, إذا ما قارن بين تكاليف الزواج واحتياجاته وبين حصوله على مبتغاه بأيسر

---

1) ابن خلدون, عبدالرحمن بن محمد,(ت808هـ), مقدمة ابن خلدون, منشورات وزارة الثقافة, عمان, (د.ط),2009م,ص46.

2) البخاري, صحيح البخاري, باب هل على من لم يشهد الجمعة من النساء والصبيان غسل, حديث رقم 900.

3) أنظر فتوى المنع على الموقع الإلكتروني ملتقى اهل الحديث, http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=293361

الطرق, وأبخس الاثمان, مع ما يعانيه من الفراغ الأيماني, هذا النوع من الشباب؛ فإن الإعراض عن الزواج, أو تأخيره يكون هو الحل الأمثل بالنسبة له, مما يزيد في ظاهرة العنوسة, "إنّ الإسلام حريص على منع حدوث الاختلاط بين الجنسين، لما في ذلك من أضرار اجتماعية وأخلاقية، فالإسلام عالج الأمر قبل أن يقع، وأوجد البيئة الصالحة, والتي يتربى فيها الأبناء على العفة وحسن الخلق والبعد مواطن السوء مما ينعكس ايجابا على المجتمع, وبما أن النفس البشرية نزاعة للهوى وميالة اليه فإنه من الطبيعي جداً أن ينتج عن الاختلاط ما يفسد الشباب كيف لا وهم في بعض مراحل أعمارهم(فترة المراهقة) لا هم لهم سوى تلبية رغباتهم الغرائزية.

(لأنه من خلال الاختلاط يكثر الزنا, وإذا وجد الشاب ما يقضي به وطره فما الدعي له, أن يقدم على مشروع الزواج ؟! ولمَ يكلف نفسه عناء تحمل اعباء أسرة, وتكاليفها, وحاجته مقضية بأيسر السبل, فتكثر العنوسة في المجتمع وهي نتيجة طبيعية فإذا أستغنى الشباب عن الزواج, واستعاضوا بالخليلات, والصديقات بدلاً عن الزواج, فمن يتقدم للفتيات, وهذا منذر بخطر كبير لأن المرأة بطبيعة الحال تريد ما يريد الرجال, فإذا لم تجده بالحلال فهي بين خيارين إما أن تصبر وتعفف أو أن تسلك سبيل الحرام)[1], وما ينطبق على الرجال في الإعراض عن الزواج إن توفرت رغباته فإن الفتيات ايضاً يعرضن عن الزواج وأعباءه إذا ما وجدت متعتها دون أن يترتب على ذلك أعباء بالمجان, وبهذا يتبين الأثر الواضح للاختلاط المحرم وفساد الأخلاق على زيادة ظاهرة العنوسة وذلك من خلال ما سبق بيانه من اخطار ناتجة عن عنهما .

---

1) المسيميري, رياض بن محمد, الهبدان, محمد بن عبدالله, الاختلاط بين الجنسين احكامه آثاره, دار ابن الجوزي , الدمام, (ط.1), 1431هـ .ص147,122.

7.2.3 البطالة وأثرها في العنوسة:

للعمل قيمة عظيمة في حياة الأنسان؛ فهو أحد وسائل الكسب المشروع, وطريق المعاش الحلال, في الحياة, قال تعالى:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[1], فالسعي في الأرض لطلب الرزق والأخذ بأسبابه, ضرورة من ضروريات الناس, لابد لهم منها, لعمارة الأرض واستمرار حياتهم, وبالعمل يكون قوام الحياة, فقال تعالى:(لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)[2], وحث رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم – على العمل والكسب, فقال:" ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود –عليه السلام–، كان يأكل من عمل يده"[3], غير أن أحوال الدنيا تتغير, والظروف الاقتصادية تتطور, ومتطلبات الحياة العصرية تختلف عما كان في السابق, فسبل العيش كانت سهلة ميسرة والناس يعملون بأبسط الأعمال, لتأمين مصدر رزقهم, وما يأمن احتياجاتهم من مسكن, وملبس ومنكح, أما في هذه الظروف الاقتصادية المحيطة بنا؛ فإن الأمر صعب وتأمين العمل يحتاج الى خبرات وشهادات, ولربما أمضى الشاب جزءاً من عمره في الدراسة, وإذا ما أنهى المرحلة الجامعية الأولى(البكالوريوس) أنتظر مدة من الزمن حتى يحصل عملاً يبني منه حياته, وإذا لم يجد عملاً ظل عالةً على أهله, فمن أين له أن يتزوج, أو أن يهيئ بيتاً للزوجية, كذلك فأن الكثير من الشباب لا يتزوج, ألا من فتاة عاملة فمن لغير العاملات؟! ولربما أمضت بعض الفتيات زهرة شبابها في الدراسة لتحظى بفرصة عمل ييسر لها فرصة زواج ناجح, غير أنها لا تنتبه ألا وقد تجاوز بها العمر وصارت في عداد العوانس, وأن الناس يعطون للعمل أهمية كبيرة بخلاف البطالة والعاطلين عن العمل فإن المجتمع ينظر اليهم

---

1) سورة الملك الآية 15.

2) سورة يس الآية 35.

3) البخاري, صحيح البخاري, باب كسب الرجل وعمله بيده, حديث رقم 2072.

نظرة ازدراء أن هم ظلوا كسالى لا يسعون في طلب الرزق والبحث عن عمل, والبطالة من الأسباب المفسدة لحياة الشباب حيث أنهم أن لم يجدو عملاً فلن يفكروا بالزواج متعللين بالبطالة وضيق ذات اليد وكذلك فإن الناس في غالب أحوالهم لا يزوجون الفقير فكيف بمن لا عمل له .

وعلى ما تقدم نتبين أن البطالة, وقلة العمل؛ سبب لتعطل حياة الشباب, وبالتالي تأخر سن الزواج, أو الإعراض عنه, وكذلك إن أشغال المرأة الكثير من الأعمال والتي تقلل من فرص الشباب في العمل, يزيد من عدد العاطلين عن العمل, من الذكور مما يقلل من فرص الزواج لديهم وعليه يزداد حجم ظاهرة العنوسة .

3.3 علاج ظاهرة العنوسة:

مما لا شك فيه أن من وضع فرضية, أو وجد مشكلةً, أو قدر ظاهرةً, في أي مكان, أو زمان فلا بد له أن يحللها, ويبين أسبابها, ثم إن عليه أن يوجد لها حلولاً, أو يرشد الى حلول, يبين فيها ما يصلح لتغير الظاهرة التي قدر وجودها .

وعليه فإن الباحث بعد أن عرف بالعنوسة, وما يتعلق بها من ألفاظ, وبين بعض ما يدور حولها من أمور, كالزواج وتبعاته, وبين بعض أسبابها, لا بد له من عرض بعض التدابير والتي – أسال الله – لو طبقت أن تخفف من هذه الظاهرة, التي أقضت مضجع المجتمع الإسلامي, وساعدة على تحصين الشباب المسلم من الزنا, والفجور, وأعانت على حفظ المجتمع من الانحلال والتسيب والفساد .

1.3.3 التدابير الفقهية للحد من ظاهرة العنوسة:

إن الإسلام دين البشرية, دين الفطرة الإنسانية السليمة, منذ أن أستقر في الأرض, راعت تشريعاته المصالح الإنسانية؛ فلا تجد باباً سدة الإسلام, ألا ويسر مكانه أبواب, كيف لا؟ والإسلام بمقاصده يسعى لحفظ النفس, وما يضمن لها سعادتها في الدارين, كما

قال (الشاطبي) في {موافقاته} مبيناً مقاصد الشريعة: "والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا"[1].

وعليه فإن التدابير والحلول الفقيه لكل مشكلٍ في المجتمع الإسلامي سهلة ميسرة للناظر والباحث عنها, ومن هذه التدابير ما نحن بصدد مناقشته, وهي التدابير الفقهية لظاهرة العنوسة, وسوف يتطرق الباحث البعض التدابير الفقهية بالإجمال دون إقحام التفاصيل الفرعية من تفصيل الأدلة, كما يأتي:

أولاً: الحث على الزواج, وتيسير سبله, من تخفيف المهور, وتسهيل تكاليفه:

الزواج هذا المتطلب الفطري في كل إنسان, يسعى له حال بلوغه أربته, وامتلاكه قدرته, لإشباع غرائزه بالطرق المشروعة, واستمرار نسله من بعده , لم يهمل الإسلام هذا الجانب الجسدي, وهو دين الروح والجسد, فحث على الزواج وشجع الشباب على الإقبال عليه, بالكتاب والسنة تبياناً الأهمية, فقال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[2], إن الله – عز وجل – منذ أن خلق أبا البشر آدم–عليه السلام – لم يتركه فرداً بل خلق له زوجةً يأنس بها, وجعل بينهم مودة يتواصلون بها, ورحمة يتعايشون بها, (خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها، وذلك أنه خلق حوّاء من ضلع من أضلاع آدم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا), وقوله: (وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) يقول: جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها، (وَرَحْمَةً) رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض)[3], وقال– سبحانه–مشجعاً على الزواج وحاثاً عليه :

---

1) الشاطبي, ابراهيم بن موسى,(ت790هـ),الموافقات, تحقيق, مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, عمان, (ط.1),1417هـ– 1997م,19/2.

2) سورة الروم الآية 21.

3) الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن, 86/20, مصدر سابق.

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[1] , وهذا نبي الرحمة– صلى الله عليه وسلم– ينهى عن التبتل, ولانقطاع للعبادة, فيمنع (عثمان بن مظعون) موجهاً له حين أراد أن يختصي, ويتفرغ للعبادة من أن يفعل ذلك, فقد جاء عند البخاري: (رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)[2], وها هو ويشجع الشباب على الزواج, ويبين أنه من سنته – صلى الله عليه وسلم– حين بلغه أمر الرهط الذين سألوا عن عبادته, فكأنهم تقالوها فقال موجها لهم وللأمة: (........ والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[3]. وقد بوب البخاري له , (باب الترغيب في النكاح) وهذا دليل على فهم السلف لمقاصد النص أنه حث على الزواج, وندب له, وقد أكثر– صلى الله عليه وسلم – في ترغيب الشباب على الزواج ونصحهم أن يبادروا له عند بلوغ الباءة والقدرة فقال:(يا معشر الشباب!، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[4], فمن بلغ مبلغ الرجال واحتلم فإنه يستحب له, ويحث على الزواج وهذا ما قاله (ابن حجر) في شرحه على البخاري:(فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج)[5], وقد كان دأب السلف الصالح الحث على الزواج وترك العزبة فهذا (شداد بن اوس) أصابه الكبر وكف بصره غير أنه يوصي من يقوم علي خدمته بأن يزوجه فيقول:" زوجوني، فإن

---

1) سورة النور الآية 32.

2) البخاري, صحيح البخاري, باب , ما يكره من التبتل والخصاء, حديث رقم 5073.

3) البخاري, صحيح البخاري, كتاب النكاح, باب الترغيب في النكاح, جزء من حديث رقم 5063.

4) البخاري ,صحيح البخاري , كتاب النكاح, باب من لم يستطع الباءة , حديث رقم5066 .

5) ابن حجر, فتح الباري,109/9, مصدر سابق.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصاني أن لا ألقى الله أعزب"[1] ويروى عن الامام احمد – رحمه الله– قوله كما في المغني:" ليست العزبة من أمر الإسلام، في شيء"[2], فلا التبتل ولا الرهبانية من أمر الإسلام بل طلب النكاح وإعفاف النفس وزيادة الذرية خير للفرد والجماعة .

وليت أهل زماننا أربعوا على أنفسيهم ورحموا بنيهم من البنين والبنات بتخفيف المهور وتيسير أمور الزواج واتباع هدي سيد الأولين ولآخرين– صلى الله عليه وسلم – وصحبه الكرام – رضي الله عنهم – فقد زوجوا وتزوجوا على مهر يسير وتكاليف لا تكاد تذكر فهذا الصحابي الجليل عبدالرحمن بن عوف الثري صاحب الأموال يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم – (وعليه أثر صفرة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب . فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم ولو بشاة)[3], فأنظر الى التيسير, فهذا من أغنى الأصحاب, ولو كلفه لتكلف, ولكن ليس هذا هو المقصد, بل الأحصان والعفاف هو الهدف, شاة, ووزن نواة تمره من ذهب, إنه ليسير, وعدل وتيسير.

ولم يكن الفقر والحاجة يمنعان من الزواج فإن الخالق– سبحانه– هو الرزاق فقال تعالى:(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[4].

---

1) ابن ابي شيبه, عبدالله بن محمد, (ت235هـ), المصنف في الاحاديث والأثار, تحقيق, كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشيد, الرياض,(ط.1),1409هـ , حديث رقم 15908.

2) ابن قدامة, المغني,341/9, مصدر سابق

3) البخاري, صحيح البخاري, كتاب البيوع باب, ما جاء في قوله تعالى { فإذا قضيت الصلاة....}و حديث رقم 2048.

4) سورة النور الآية32.

" ولذلك تعتبر هذه النصوص وشبيهاتها, تدبيراً أولياً من التدابير الشرعية التي لها الأثر البالغ في القضاء على العنوسة, في جانب الرجال, والنساء على حد سوء, فعلى وسائل التوجيه في الدول الإسلامية, تنظيم برامج متعددة, ومختلفة في المساجد, والمؤسسات الإعلامية, وسائل التلفزة, ومراكز التوجيه التعليمي, كالجامعات, والمراكز العلمية المختلفة, وعليها أن تقوم بترسيخ مبادئ العفة, عن طريق حث الشباب على الزواج, وبيان فضله, وأجره في الدنيا والآخرة "[1] .

ثانياً: الحث على تعدد الزوجات وإعانة الراغبين بالتعدد:

أن الإسلام لما حرم الزنا, ومنع سبله من أدنى مقدماته, بالنظر الى الفاحشة بالدخول المعتبر, فقال تعالى:(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ....(*) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ....)[2], لم يحبسه على امرأة واحدة كما في بعض الديانات, ولا أن يتركه فوضوي بلا ضابط من دين, أو حاجز من عرف, كما في جاهلية العرب, بل يسر الأمر ووسعه؛ فأباح له الزواج بأربع نسوة من الحرائر, وأن يتسرى من الجواري ما يشاء(حين كانت العبودية والجواري لا زالت موجودة), ولو ظل الرجل محبوساً على واحدة من النساء, وبقيت المطلقة, والأرملة بلا زواج, كما في بعض الأديان؛ فإن أعداد النساء بازدياد, وسوق الجريمة, والفاحشة باتساع؛ لذا فإن الإسلام دين العدل والمساواة, والموازنة بين ما يُصلح الحياة, شجع الرجل وحثه على تعدد الزوجات, وجعل ذلك من الطيبات التي يرغب فيها, فقال تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)[3], ونلحظ أن الآية الكريمة لم تجعل قيداً, ولا ضابطاً

---

1) منصور, مهلاً يا دعاة العنوسة,ص54, مصدر سابق.

2) سورة النور الآيات 31,30.

3) سورة النساء الآية 3.

على تعدد الزوجات, ولم يجعل النص القرآني, حكم التعدد معللاً, أو مسبباً بسبب, بل هو على اطلاقه, جاء عند (ابن كثير) في تفسير هذه الآية : (قوله: {مثنى وثلاث ورباع} أي: أنكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا, وإن شاء أربعاً)[1], وما من شرط يحول دون الاربع, ألا العدل بين الزوجات بالنفقة والمبيت, فمن كان قادراً فهو في حل أن ينكح أربعاً, شرط العدل, ومن لم يستطع أو خاف أن لا يعدل بينهن فواحدة, أو اثنتين, أو ما يستطيع العدل بينهن, كما جاء عند شيخ المفسرين (الطبري) بقوله:(فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك, وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الزيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم)[2].

وعلى ما تقدم فإن الذين جعلوا الزواج بأخرى, معللاً بسبب لم يكن لهم عليه دليل, بل هو خرص كلام ليوافق أراء دعاة تحرر المرأة, وأما ما أوجد الإسلام من حلٍ لتوازن المجتمع وتحصينه من الانحراف الى الرذيلة, فأنهم يبحثون له عن علة تسوغ كلامهم, ولولم يكن من فوائد التعدد ألا تلك الموازنة بين اعداد الجنسين في المجتمع, لكفى قال (الصابوني) في روائع البيان:(إن المجتمع في نظر الإسلام, كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال, بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء، أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة؟ ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟ أنحرم المرأة من نعمة الزوجية, و نعمة الأمومة, ونتركها تسلك طريق الفاحشة, والرذيلة, كما حصل في أوربا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرقٍ شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيهما أكرم وأفضل لدى

---

1) ابن كثير, تفسير القرآن العظيم,209/2, مصدر سابق.

2) الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن,536/7, مصدر سابق.

العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنظم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها خدينةً وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينهما علاقة إثم وإجرام؟)[1].

لو أنا خيرنا الفتيات في هذه الأيام, أتحب أحداكن أن تكون زوجةً ثالثة أو رابعة الزوجات, أو أن تظل عانساً عزباء؟ بكل تأكيد تختار الزوجية, أن تعدد الزوجات كما تبين من أكبر, الحلول لظاهرة العنوسة,(لذلك فإن بعض الذين يعيبون على نظام التشريع الإسلامي التعدد في الزوجات ويرون أن التعدد إضرار بالمرأة الأولى, نقول إن إباحة الإسلام للتعدد, أولى من أنتشار الفساد في المجتمع الإسلامي)[2].

وعلى هذا فإن على المجتمع تقبل تزويج بناتهم وأبنائهم مثنى, وثلاث, ورباع وعدم التعنت, والتعلل بالعادات والتقاليد, وقولهم – تبقى في بيت أبيها خير من الزواج على ضره– وكذلك, فإن على وسائل الإعلام, والجهات الأكاديمية والتعليمية, والمساجد, وطلاب العلم الشرعي, بيان فضل تعدد الزوجات, وأثره على المجتمع, من تقليل للعنوسة, وحفظاً للمجتمع من الفساد, وترغيب الرجال والنساء فيه, وايضاً؛ فإن على الدولة وأصحاب الشركات, و رؤوس الأموال مساعدة الراغبين في الزواج الثاني, أو الثالث, أو الرابع, إما بالقروض الحسنة الميسرة, أو الهبات والمساعدات المالية, والعينية, كما تفعل بعض الدول من منح المتزوج بأخرى مبلغ من المال يساعده على اعالة بيته الجديد.

---

1) الصابوني, محمد علي, روائع البيان في تفسير آيات الاحكام, مكتبة الغزالي, دمشق, مؤسسة مناهل العرفان , بيروت,(ط.3), 1400هـ – 1980م, 429/1.

2) منصور, مهلاً يا دعاة العنوسة,ص93, مصدر سابق.

ثالثاً: توجيه بعض مصارف الزكاة وجزء من الأموال الوقفية لمساعدة الشباب المقبلين على الزواج.

أن الزكاة هذا الحل الاقتصادي العظيم, لكثير من المشكلات المالية والاجتماعية, بتوجيه رباني بين واضح, يجعل المجتمع المسلم في غاية الرفاهية والسعادة, لا يطغى جانب على آخر, ولا يعلوا غني على فقير, ولا يحقد فقير على غني, بل يتكافل جميع أبناء المجتمع المسلم لحياة كريمة, تقرر فيها مصلحة الأمة, وتقدم على كل المصالح, وبنفس طيبة راضية يرى الغني نفسه مقصراً إن هو تأخر عن أداءها, خدمةً لدينه وأمته, كيف لا وهي ركن من أركان الإسلام, واجبة في أموال الأغنياء, وترد في الفقراء, فقال تعالى(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[1], ومن نعم الله– سبحانه– علينا أن جعل مصارف الزكاة مبينة من لدن حكيم عليم, في أصناف محدده, تعالج من خلالها كل القضايا الاقتصادية للأمة, فقال تعالى:(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[2], فهذه الأصناف الثمانية, المبينة في الآية هي مصارف الزكاة, ولكل صنف تعريفه, وحدوده المبينة في الفقه الإسلامي, فلا يطغى صنف على آخر, غير أن في الآية الكريمة مراعاةً لمصالح الأمة وهو المقصد الأساس من مقاصد الشريعة, كما قال الشاطبي:(العادات راجعة إلى حفظ النفس, والعقل من جانب الوجود، كتناول المأكولات, والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك والمعاملات, راجعة إلى حفظ النسل والمال, من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس, والعقل أيضاً, ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل

---

1) سورة المعارج الآيات 25,24.

2) سورة التوبة الآية 60.

ملة)[1], وبما أن مقاصد الشريعة معتبرة, التحقيق سلامة حياة الأنسان, وسعادته في الدارين, فهل مصرف في سبيل الله الوارد في الآية الكريمة مقيد أو محصور بجهة معينة, أو هو على اطلاقه للعموم, وفيه سعه يمكن من خلالها حل بعض الإشكالات, كالتي بين أيدينا حول ظاهرة العنوسة .

وعلى ما في هذا المصرف من خلاف, أميضق هو على جهة الجهاد والمجاهدين, أم موسع على وجوة الخير, فيشمل كل النوازل المالية ومصارفها, [والباحث هنا ليس بصدد تحرير محل النزاع والترجيح][2] وباعتبار الخلاف في المسألة واقع, فلو وجه جزء من أموال الزكاة الى هذه الفئة من الشباب المقبل على الزواج, سواء على اعتبار أنها في سبيل الله, أو على أنهم فقراء يستحقون الزكاة أصلاً أو على أنهم غارمون أثقلهم الدين بسب تكاليف الزواج؛ فإن من الواجب على العلماء, بيان ذلك وتوجيه أصحاب الأموال والأغنياء, وتفعيل دور صندوق الزكاة لخدمة مثل هذا التوجه, سيما وأن الأثار واردة عن سلف الأمة, بتوجيه أموال الزكاة إذا صارت الى بيت المال, بأمر ولي الأمر, الى مصالح المسلمين, ومنها تزويج العزاب والإصداق عنهم, كما جاء في كتاب الأموال (لابي عبيد القاسم بن سلام),: أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على العراق (عبدالحميد بن عبدالرحمن):(أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد: أن قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه ،

---

1) الشاطبي, الموافقات,20,19/2, مصدر سابق.

2)) انظر تحرير المسألة ,موقع الكتروني, الإسلام اليوم ,بحث للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع, عضو هيئة كبار العلماء (السعودية),بتاريخ24/رمضان, 1433 بعنوان مصارف الزكاة (في سبيل الله), http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-8020.htm
,منصور, مهلاً يا دعاة العنوسة,ص82,81,80. أنظر الفتوى المقدمة لجمعية العفاف.

فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت)[1], فهذا الأثر من مراعاة الدولة لمصالح رعاياها حتى تزويج عزابها, يفتح لنا باب تفعيل أموال الزكاة, في الحد من ظاهرة العنوسة بإعانة المقبلين على الزواج ولو بالشيء اليسير,(فإن إعطاء مال الزكاة للمتزوجين يسد الحاجات الاساسية لهم ويحقق وظيفة اجتماعية للزكاة وهي التخفيف من ظاهرة العنوسة والتقليل من غوائلها وآثرها السلبية الخلقية والاجتماعية)[2] .

أما أموال الأوقاف, فإن الأمر فيها متسع في الأصل, فهي رافد من روافد الاقتصاد حيث إنه جهة مالية نفعية لا ربح فيها, [وأن عظم أجرها] فهذا الرافد المالي والذي غطى على مر السنين الكثير والكثير من النفقات بعيداً عن تسلط الحكام وأرباب الأموال والتجار الطامعين بالأرباح, حيث إنه مضبوط بضوابط خاصة قررها الشرع الحنيف, حالت دون المساس به, فمنذ أن عرف المسلمون الوقف وذلك بعد غزوة أحد, حين جعل النبي – صلى الله عليه وسلم– أموال (مخيريق اليهودي) صدقة عامة, فكانت أول وقف[3] في الإسلام والمسلمون يوقفون أموالهم على وجوة الخير والبر, فوقفوا على العلماء وطلاب العلم وبناء المساجد والقناطر والجسور والتكايا وحتى على الدواب والبهائم, ووقفوا الأراضي الزراعية, وغيرها الكثير مما تعج به كتب التاريخ, حتى صارة الأوقاف من سمات (الحكام والسلاطين)[4], وكانت الأوقاف تُنمى وتُطور فيصلح شأنها ويزداد نفعها ويكثر المنتفعون بها, وفي زماننا هذا فإن الوقف والواقفين لأموالهم لا زالوا كثر ينتفع بها

---

1) ابو عبيد, القاسم بن سلام ,(ت 224هـ), كتاب الأموال, تحقيق, خليل محمد هراس, دار الفكر, بيروت, (د. ط),(د. ت), برقم 625,ص309.

2) منصور, مهلاً يا دعاة العنوسة,ص85, بالتصرف.

3) ابن حجر, الاصابة,47,46/6, المشاط, إنارة الدجى,ص305.

4)السعدي, عبدالملك بن عبدالرحمن, الوقف وأثره في التنمية, وزارة الأوقاف والشؤون الدينية , العراق, بغداد,(ط.1),2000م,ص14–19.

كما في السابق, وتقوم وزارة الأوقاف بعمل كبير القدر, جليل الفائدة في تنمية أموال الوقف وخدمة الواقفين .

لهذا فإن على ناظر الوقف في وزارة الأوقاف, والدعاة, والعلماء, والجهات الرسمية ووسائل الإعلام, أن ينصحوا ويوجهوا أصحاب الأموال, والراغبين في وقفها أو وقف جزء منها, أن يوقفوا على الفقراء من المقبلين على الزواج, أو يوقفوا عقارات وشقق سكنية لصالح هذه الفئة, أو لجهة تقوم على خدمة المقبلين على الزواج, (كجمعية العفاف)[1] وغيرها, فقد أوقف عليها بناية سكنية, يعود ريعها لخدمة الجمعية, كذلك فإن تنمية أموال الوقف في مشاريع تنموية, تحفظ أصل المال ويعود نفع هذه المشاريع على الشباب المقبل على الزواج, كمصانع الأثاث المنزلي, وبناء صالات للأفراح, وما شابهها تكون بأجور رمزية ودفعاتها المالية بأقساط ميسره سهلة, وتوفر على الشباب الجهد والوقت وما ذلك إلا للحد من ظاهرة العنوسة بتيسير سبل الزواج.

2.3.3 التدابير الاجتماعية للحد من ظاهرة العنوسة:

يمتاز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات, بميزات كثيرة, لعل من أبرزها, التلاحم, والتواصل, والترابط الأسري بين أفراده, وهذا التواصل, والتراص يجعل من الفرد والجماعة وحدة حال واحدة, ينظر بعضهم شؤون بعض, ويراعى الجميع المصلحة العامة, فقال سبحانه:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[2], وهذه الأخوة تحتم على الجميع الشعور بالهم العام, والمصلحة العامة, والسعي التكامل المجتمع وتكافله, فقال – صلى الله عليه وسلم– " ترى

1) لقاء مباشر مع رئيس الجمعية , بتاريخ, يوم الثلاثاء 7 /2017/2م.

2) سورة الحجرات, الآية 10.

المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"[1].

وعلى هذا التراحم والتكامل؛ فإن المجتمع المسلم يعمل على حل كثير من المشاكل التي تواجهه, بطرق ووسائل اجتماعية تقتضيها المصلحة العامة مطبقين قول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[2], وقد عمل المجتمع على بعض الحلول الاجتماعية لظاهرة العنوسة والتي سيأتي ذكر بعضها, ولهذا فإن الباحث يشجع هذه الحلول ويثني عليها أو يقترح تدابير وحلول جديده ينتفع بها المجتمع وتكون سبباً في التخفيف من الظاهرة كما يأتي:

اولاً: أنشاء وتشجيع الجمعيات الخيرية والتعاونية العاملة على مساعدة المقبلين على الزواج.

أن العمل الاجتماعي [التطوعي الخيري أو النفعي الربحي التعاوني] لهو من أفضل الوسائل في حل كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع وذلك من المبدئ العام في التعامل بين أفراد المجتمع المسلم, المتعاون على كل فضيلة فيما بينهم مستمدين هذا الخلق الرفيع, من قول ربنا –سبحانه–:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[3], فكل خير وبر يحقق للأمة مصلحة ولا يخالف الشرع القويم؛ فإن الأمة مطالبة بأفرادها وجماعاتها السعي لتحقيق هذا الخير.

وعلية فإن على المجتمع السعي حثيثاً, لدعم الجمعيات القائمة ومن الامثلة عليها في عصرنا (جمعية العفاف, والجمعية الشركسية), أو أنشاء جمعيات, أو تجمعات تعاونية جديده, تعمل على دعم المقبلين على الزواج, بالتوعية والنصح, وإقامة المشاريع التي تخدم

---

1) البخاري, صحيح البخاري, باب رحمة الناس والبهائم, حديث رقم 6011.

2) سورة المائدة الآية 2.

3) سورة المائدة الآية 2.

المقبلين على الزواج, أو المساعدة بالقروض الحسنة الميسرة السداد,(يرى الخبراء أن المؤسسات الاجتماعية, والجمعيات الخيرية, يمكن أن تجند طاقاتها وجهودها لمواجهة تفشي هذه الظاهرة ، وإعادة الاعتبار إلى شكل الزواج بوصفه رباطا أسرياً وليس علاقة تجارية من خلال تنظيم الندوات, والمحاضرات الدورية للتوعية بالمفهوم الإسلامي للزواج, ولمحاربة شتي العادات والتقاليد التي عفا عليها الزمن فضلاً عن إقامة الأسواق الخيرية المختلفة, التي تساهم في توفير متطلبات بيت الزوجية بأسعار معقولة, أو تقديم المساعدات المالية والقروض الحسنة لراغبي الزواج ، على أن يتم تقسيطها وفقا لظروف المقترض)[1] .

ثانياً: دور الدولة في أنشاء صندوق للزواج يدعم الشباب .

أن الدول مطالبة برعاية مصالح رعاياها, وتحسس همومهم, والعمل على حلها بما يوافق الشرع, ويحقق المصلحة العامة للأمة؛ فهي مؤتمنة عليهم كما قال – صلى الله عليه وسلم –: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته)[2], وكما في القاعدة الفقهية " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[3], وأن من أهم مكونات المجتمع, الشباب وهم عنصر قوته وسياج لحمته, وتوفير متطلباتهم, واحتياجاتهم, وصونهم من الشذوذ والانحراف, يوجب على الدولة النظر بما يوفر لهم حياة سعيدة مستقرة, وذلك بمساعدتهم على تيسير سبل زواجهم .

ومما تقدم فإن فكرة أنشاء صندوق للزواج يقوم على خدمة الشباب ليست بالجديدة في العالم بل أن بعض الدول أنشأت مثل هذا الصندوق والذي كان له الأثر في التخفيف

---

1) موقع الكتروني, بحث للدكتور مصطفى محمد امين, مدرس في جامعة دهوك, بعنوان, العنوسة وخطرها على المجتمع , مقدم لمجلة كلية العلوم الاسلامية ,العدد 2/14, المجلد السابع ,لسنة 1434هـ - 2013م, http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=74539

2) البخاري, صحيح البخاري, باب الجمع في القرى والمدن, حديث رقم 893.

3) انظر الزركشي, المنثور في القواعد الفقهية, 309/1, السيوطي, الاشباه والنظائر, ص121.

من ظاهرة العنوسة كما في تجربة (دولة الأمارات العربية المتحدة)[1], والتي أنشأت صندوقاً للزواج, والذي أسس سنة 1992م, ويهدف الى مساعدة الشباب على الزواج, وكذلك المبادرة التابعة (للجمعية الشركسية)[2] بأنشاء صندوق تابع لها لغايات الزواج, فإنه من باب أولى أن تتولى الدولة أنشاء مثل هذا الصندوق والأشراف عليه, على غرار صندوق الحج التابع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية, حيث يستطيع المشارك أن يدخر في هذا الصندوق ثم تنمى أموال الصندوق بالطرق التي تضمن استمرار عمله وحفظ رأس ماله, ومنه تقدم القروض الحسنة الميسرة للراغبين, أو أن يستخدم المشترك ما أدخر من رأس مالة, ويكون مبدئ عمل الصندوق هو التأمين التكافلي(التعاوني)[3], على أن وزارة الأوقاف وبمكرمة ملكية سامية, تدعم الأئمة العزاب بمنح غير مستردة, فلو أن هذه المنح المالية والبالغة (ثلاثة ألاف دينار لكل إمام)[4], جعلة كرأس مال أولي للصندوق, ثم العمل على تطوير عمل الصندوق كما قدمنا.

وعليه إذا قدمت الحلول المالية الميسرة للشباب؛ فإنهم سيقبلون على الزواج مطمئنين, بأنهم لن تثقلهم الديون, وبذلك نساهم وبشكل مباشر في تقديم حلول لهذه

---

1) موقع الكتروني, حكومة ابو ضبي الإلكترونية, صندوق الزواج, https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar/departments/department_detail?docName=ADEGP_DF_14362_AR&_adf.ctrl-state=d4csq5w7m_4&_afrLoop=18133181400538099#!

2) موقع البنك الإسلامي الاردني, إشهار صندوق الزواج التابع للجمعية الشركسية, http://www.jordanislamicbank.com/?0d64a1934dcafd4af5f6e3a3f5342232ff1b0de59f78c1e29c . منصور , مهلاً يا دعاة العنوسة,79.

3) شبير , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي, 84, 85,

4) الموقع الإلكتروني لصحيفة الرأي, وزير الأوقاف يوزع المكرمة الملكية لتزويج الوعاظ, http://alrai.com/article/625951.html

الظاهرة, التي تؤرق الشباب والشابات, بجهود مشتركة من جميع فئات المجتمع فلا يكون لأحد على أحد منة سوى أنهم تعاونوا.

ثالثاً: تشجيع الأغنياء وأصحاب الأموال على تبني مبادرات تزويج الشباب على غرار مبادرات الرعاية للأندية الرياضية:

أدى تغير الزمان وتطور طرق الاقتصاد, الى تغير كبير في أساليب الإعلان والدعاية, للمنتجات الصناعية, والزراعية وإشهار الشركات, فنجد أن أصحاب هذه الشركات ورؤوس الأموال, يتبرعون وبشكل سخي للأندية الرياضية, ليوضع شعار شركاتهم على قمصان الاعبين, كنوع من أنواع الدعاية والإعلان لمنتج شركة ما, وكذلك المشاركات في التجمعات الخيرية والبازارات الخيرية, بأسماء شركاتهم لتحقيق أهداف مالية, وكتساب سوق مستهلكة لبضائعهم, وكثيراً ما يكون مقصد أصحاب هذه الشركات نشر الخير والتصدق على الفقراء والمحتاجين, ببذل جزء من أموالهم, أما نقداً, أو على شكل مساعدات عينية

وأن مساعدة المقبلين على الزواج لهي من أكبر القربات الى الله, والله تعالى يقول: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ)[1], فالله –عز وجل– يجازي على الإحسان إحساناً, فلو أن العلماء, والدعاة, ووسائل الإعلام, والجهات الحكومية المختصة, لفتت أنظار الأغنياء, وأصحاب الأموال, الى المشكلات الاجتماعية, وما ينفق فيها من أموال لصالح الأمة, بأن يجعلوا جزءً من أموال دعاياتهم, في مشاريع خيرية أو منتجات صناعية, تهدف الى خدمة المقبلين على الزواج, أو أن يكون لهم برامج خيرية يوزع فيها بعض المساعدات للشباب, ولا مانع من أن تحمل شعار شركة ما, أو منتج ما, كذلك فإن بعض الأغنياء يسعى الى بناء المساجد طلباً للثواب, وربما أنفق في زخارفها ومرافقها عشرات الألاف, راجياً الثواب, ومنهم من يطلب الشهرة, فلو أن الجهات المختصة من دعاة ولجان رعاية المساجد وجهوا,

---

1) سورة الرحمن الآية 60.

أصحاب الأموال والأغنياء, الى مشاريع تزويج الشباب, أو أعانة بعض الشباب على الزواج, ولو أن الدولة وضعت جزءاً من الضرائب المترتبة على المساهمين في مشاريع تدعم المقبلين على الزواج لساهم ذلك في التخفيف من ظاهرة العنوسة والنال المتصدق الأجر والثواب بدعاء المتزوج وزوجته وأبناءه, ونال الدعاية أو الشهرة بإعلان المجتمع لإحسانه, أو أن تقوم الشركات بمنح قروض حسنة بلا فوائد لمنتسبيها وبأقساط ميسرة لغايات الزواج لكان لها الأثر في التخفيف من هذه الظاهرة.

رابعاً: التعاون وتشجيع إقامة حفلات الزواج الجماعي:

أعتاد الناس منذ القدم الفرح, وإظهار السرور, بمناسبة الزواج وجعلوها من مظاهر الحياة الاجتماعية, فكانوا يلعبون, ويقدمون الطعام ويوسعوا على الفقراء والمحتاجين, وما من مقصد شرعي لهذا العمل سوى إشهار الزواج, وإعلانه ليمتاز النكاح عن السفاح, وليعلم أن فلان تزوج من فلانه.

ومع تغير العادات والتقاليد, وكثرة المباهاة بحفلات الزواج, من صالات للأفراح وما يقدم فيها من حلوى وعصائر وغيرها, مما يثقل على المقبلين على الزواج؛ فإن بعض الجمعيات الخيرية(كجمعية العفاف و الجمعية الشركسية) سعوا الى تشجيع الناس على إقامة حفلات مشتركة أو جماعية يتكفل بها بعض الخيرين والجمعيات الخيرية مما يخفف على المتزوجين بعض التكاليف.

وهذا يتطلب من الوجهاء والعلماء والدعاة وأئمة المساجد تشجيع الناس على المشاركة في مثل هذه الحفلات وعلى الآباء والأمهات عدم التشدد في مثل هذه المواقف ونصح أبنائهم وبناتهم على المشاركة فيها لما لها الأثر في توفير المال والجهد على الشباب وينعكس أيجاباً على التخفيف من ظاهرة العنوسة بكثرة الإقبال على الزواج لقلة تكاليف توابع الزواج والتي تقلق الكثير من الشباب .

ويبقى التعاون بين أفراد المجتمع السبيل الأقوام في حل جميع الظواهر السلبية, التي يتعرض لها المجتمع, وينبني على الوعي العام والإدراك الواضح, لحجم الظاهر

وخطورتها, سبل الحل وسهولة الوصول الى الحلول الناجعة, للتخفيف من الظاهرة, وما أوردنا من تدابير فقهيه واجتماعية, فماهي ألا خطوة على الطريق والذي يكثر سالكوه, كلٌ بما يسر الله على يدية من حلول, والله أسئل أن يوفقنا الى سواء السبيل .

الفصل الرابع

الدراسة الميدانية لأسباب العنوسة

ملحق للاستبيان الخاص بالدراسة الميدانية

جاء هذا الاستبيان لإثبات أهم الفرضيات التالية:

1- ما العلاقة بين غلاء المهور وتكاليف الزواج وبين ظاهرة العنوسة؟

2- ما العلاقة بين التكافؤ التعليمي والاجتماعي وبين ظاهرة العنوسة؟

3- ما العلاقة بين الأعراف والتقاليد وبين ظاهرة العنوسة؟

4- ما العلاقة بين التعليم الجامعي بين ظاهرة العنوسة؟

5- ما العلاقة بين عمل المرأة وبين ظاهرة العنوسة؟

6-ما العلاقة بين عدم اهتمام الدولة بالظاهرة وحلها؟

1.4 منهجية الدراسة الميدانية:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة أبعاد مشكلة العنوسة في المجتمع الأردني، واستخدام منهج المسح الاجتماعي للخروج بالحقائق التي تخدم أبعاد هذه الدراسة من خلال البيانات التي تم جمعها باستخدام أداة الدراسة "الاستبيان"، إضافة إلى البيانات الإحصائية حول ظاهرة العنوسة والتي تم استخلاصها من المصادر الثانوية، وقد قام الباحث بتحليل مشكلة العنوسة من خلال التعرف على العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلاتها، وكذلك تقصي الطرق والوسائل التي يمكن أن تحد من ظاهرة العنوسة، كما تم بحث أسباب تأخر الزواج للأبناء في الأسر الأردنية، وأخيراً استطلاع الآراء حول قيمة المهر المناسب للزواج في الوقت الحال، حيث تم الاعتماد على البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة والتي تم اختيارها بطريقة عشوائية من الأسر المقيمة في لواء ذيبان في محافظة مأدبا الأردنية.

1.1.4 مجتمع وعينة الدراسة:

تألف مجتمع الدراسة من الأسر الأردنية المقيمة في لواء ذيبان ضمن محافظة مأدبا والبالغ عددها حسب تعداد دائرة الإحصاءات العامة لعام 2015م نحو 7206 أسرة (دائرة الإحصاءات العامة، 2016) ويعد لواء ذيبان الذي يضم قضائي العريض ومليح ثاني أكبر الألوية في محافظة مأدبا من حيث عدد السكان حيث يشكل عدد سكان اللواء ما يزيد عن 20 % من عدد سكان المحافظة، وتبعاً لذلك يمكن تعميم نتائج الدراسة على مستوى محافظة مأدبا وعلى المحافظات الأردنية الأخرى.

ونظراً لضخامة مجتمع الدراسة وتباعد مفرداته مكانياً، فقد تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية العنقودية، حيث تم تقسيم لواء ذيبان إلى تجمعات إدارية رئيسة تمثل العناقيد الأساسية، وتم تقسيم التجمعات الإدارية الرئيسة إلى وحدات أصغر تمثل الأحياء السكانية في هذه التجمعات، وتم اختيار الأسر "عينة الدراسة"

من هذه الأحياء بطريقة عشوائية منتظمة بعد تحديد عدد الأسر فيها، وقد قام الباحث بزيارة هذه الأسر وسؤالهم عن مدى رغبتهم في الإجابة عن أسئلة الاستبيان، حيث تم توزيع نحو 400 استبانة على الأسر وذلك بعد حصر جميع الأسر لعينة الدراسة المستهدفة، وتم استقصاء أرباب هذه الأسر للإجابة عن أسئلة(الاستبانة)[1].

وقد تم توزيع أداة الدراسة على جميع الأسر التي تم حصرها كعينة من قبل الباحث نفسه، وبعد الانتهاء من عملية التطبيق التي استمرت لأكثر من 6 أسابيع تم استرجاع ما مجموعة 365 استبانة، وبعد إجراء عملية مراجعة للاستبانات تم إسقاط 15 استبانة لعدم استيفائها لشروط الإجابة الصحيحة، ولعدم اكتمال البيانات المطلوبة فيها. وبذلك انحصرت العينة بشكلها النهائي في 350 أسرة تشكل ما نسبته 87.5 % من عدد

---

1) تم توزيع استبانة استقرائية أولية على عينة منتخبة من العوانس ولم يأتي اجابات.

الاستبيانات التي تم توزيعها، وتشكل ما نسبته نحو 4.85 % من مجتمع الدراسة, وهذه نسبة علية للاستقراء, ولان للأغلب حكم الاعم.

وللتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة حسب خصائصهم الديمغرافية والأسرية تم إيجاد التكرارات والنسب المئوية الموضحة فيما يلي:

خصائص عينة الدراسة:

أ- متغير الجنس

يوضح الجدول (1) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الجنس.

الجدول رقم (1)

توزيع أفراد العينة الدراسية حسب الجنس

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
الجنس	ذكر	251	71.7
	أنثى	99	28.3
	المجموع	350	100

يتضح من الجدول (1) أن نسبة أفراد عينة الدراسة من الذكور قد بلغت 71.7%، أما الإناث من عينة الدراسة فقد شكلن ما نسبته 28.3 %.

ب- متغير العمر

يوضح الجدول (2) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير العمر.

الجدول رقم (2)

توزيع أفراد العينة الدراسية حسب متغير العمر

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
العمر	25 - 35	64	18.3
	36 - 45	95	27.1
	46 - 55	93	26.6
	أكثر من 55	98	28.0

المجموع	350	100

يتضح من الجدول (2) أن 18.3% من أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (25–35)، وأن ما نسبته 27.1 % من أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (36–45)، وأن ما نسبته 26.6 % من أفراد عينة الدراسة من الفئة العمرية (46-55)، وأخيراً ما نسبته 28.0 % هم من الفئة العمرية (أكثر من 55 عام).

ج– متغير المستوى التعليمي

يوضح الجدول (3) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي.

الجدول (3)

توزيع أفراد العينة الدراسية حسب متغير المستوى التعليمي

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
	أساسي فما دون	59	16.9
المستوى	ثانوي	96	27.4
التعليمي	دبلوم متوسط	77	22.0
	جامعي	118	33.7
	المجموع	350	100.0

من الجدول (3) يتبين أن أعلى نسبة من عينة الدراسة هم من المستوى التعليم الجامعي الذين شكلوا ما نسبته 33.7%، وأن أفراد عينة الدراسة من المستوى التعليمي دبلوم متوسط قد شكلوا ما نسبته 22.0 % ، وأن ما نسبته 17.9 % من مستوى التعليم الثانوي. أما أفراد عينة الدراسة من المستويات التعليمية المنخفضة أساسي فما دون فقد شكلوا ما نسبته 16.9 %. وهذا يشير إلى ارتفاع المستوى التعليمي لأفراد عينة الدراسية.

ب- متغير الدخل الشهري للأسرة

يوضح الجدول (4) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير **الدخل الشهري للأسرة**

الجدول (4)

توزيع أفراد العينة الدراسية حسب متغير الدخل الشهري للأسرة

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية(%)
الدخل الشهري للأسرة	أقل من 300	88	25.1
	300 - 600	117	33.4
	600 - 900	93	26.6
	أكثر من 900	52	14.9
	المجموع	350	100

يتضح من الجدول (4) التباين الكبير في مستوى الدخل الشهري لأفراد عينة الدراسة، حيث بلغت نسبة أفراد عينة الدراسة من فئة الدخل (600-300) دينار ما نسبته 27.1 % ، أما نسبة عينة الدراسة من فئة الدخل (900-600) دينار فقد بلغت ما نسبته 26.6 % أما فئة الدخل (أكثر من 900) دينار فشكلت ما نسبته 14.9 %، وأخيراً ما نسبته 25.1 % هم من فئة الدخل (أقل من 300) دينار.

ب- متغير طبيعة العمل

يوضح الجدول (5) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير طبيعة العمل **الجدول**

رقم (5)

توزيع أفراد العينة الدراسية حسب متغير طبيعة العمل

المتغير	فئات المتغير	عدد العينة	النسبة المئوية (%)
	قطاع عام1	138	39.4
	قطاع خاص	98	28.0
طبيعة العمل	أعمال حرة	61	17.4
	بدون عمل	53	15.1
	المجموع	350	100

يتضح من الجدول (5) أن أفراد عينة الدراسة من العاملين في القطاع العام الحكومي قد شكلوا ما نسبته 39.4 % ، أما نسبة عينة الدراسة من العاملين في القطاع الخاص فقد بلغت ما نسبته 28.0 % أما العاملون في الأعمال الحرة فشكلوا ما نسبته 17.4 %، وأخيراً ما نسبته 25.1 % هم من فئة غير العاملين من العاطلين عن العمل أو من ربات الأسر.

ب- متغير عدد الأفراد الذكور المؤهلين للزواج من غير المتزوجين

يوضح الجدول (6) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير عدد الذكور غير المتزوجين من الذكور في أسر عينة الدراسة.

الجدول (6)

توزيع أفراد العينة الدراسية حسب متغير عدد الذكور المؤهلين للزواج من غير المتزوجين

العدد	العدد	(%)
لا يوجد	87	24.9

---

1) تم فصل العاملين في القطاع العام عن العاملين في القطاع الخاص نظراً لان الرغبة في العاملات في القطاع العام اشد وذلك للاستقرار الوظيفي

1	134	38.3
2	98	28.0
3	23	6.6
4 فأكثر	8	2.3
المجموع	350	100

يتضح من نتائج الجدول (6) أن نسبة قليلة من الأسر من عينة الدراسة ليس لديها أبناء ذكور مؤهلين للزواج وبنسبة 24.9 %، أما عدد الأسر التي لديها فرد واحد فقط من الذكور والمؤهل للزوج وغير متزوج فبلغت نسبتها 38.3 %،

وممن لديها اثنان بنسبة 28.0 %، وثلاثة ذكور بنسبة 6.6 %، وأخيرا أربعة فأكثر بنسبة 2.3 %. مما يشير إلى ارتفاع نسبة الذكور المؤهلين للزواج من غير المتزوجين.

ج- متغير عدد الإناث المؤهلات للزواج من غير المتزوجات

يوضح الجدول (7) التوزيع النسبي لأفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير عدد الذكور غير المتزوجين من الذكور في أسر عينة الدراسة.

الجدول (7)

توزيع أفراد العينة الدراسية حسب متغير عدد الإناث المؤهلات للزواج من غير المتزوجات

العدد	العدد	(%)
لا يوجد	63	19.14
1	15 3	43.7
2	98	28.0
3	20	5.7
4 فأكثر	12	3.4

100.0	350

يتضح من نتائج الجدول (7) أن نسبة قليلة من الأسر من عينة الدراسة ليس لديها بنات مؤهلات للزواج وبنسبة 19.14 %، أما عدد الأسر التي لديها بنت واحدة والمؤهلة للزوج وغير متزوجة فبلغت نسبتها 43.7 %، وممن لديها اثنتان بنسبة 28.0 %، وثلاثة بنسبة 5.7 %، وأخيراً أربعة بنات فأكثر بنسبة 3.4 %. مما يشير إلى ارتفاع نسبة البنات المؤهلات للزواج من غير المتزوجات في أسر عينة الدراسة.

2.1.4 أداة الدراسة

أملت طبيعة هذه الدراسة ضرورة تطوير مقياس خاص لها كأسلوب يطبق لتحقيق أهدافها، حيث تطلب ذلك من الباحث تصميم استبيان في ضوء المعايير والأساليب الفنية والعلمية التي تمكن من توفير عناصر الاتساق والتكامل في استخدام هذه الأداة ، ولقد تم حصر العناصر الأساسية التي تطلب أن يحتوي عليه الاستبيان في صورته النهائية وذلك بعد مروره بالمراحل التالية:

الدراسة الاستطلاعية والصور الأولية لإعداد الاستبيان، لقد كان الهدف من إجراء المزيد من اللقاءات والحوارات الهادفة مع الأسر هو الوقوف على الشكل الواقعي والتعرف عن كثب على المواقف المختلفة لموضوع الدراسة وبالتالي تسجيل الملاحظات التي من شأنها الإفادة في تصميم وإعداد الاستبيان، وتحديد نوعية الأسئلة وكيفية صياغتها، وقد استمرت هذه اللقاءات والحوارات الهادفة لمدة أسبوعين تم خلالها إجراء مقابلات حرة مع الأسر في لواء قصبة ذيبان، وعلى ضوئها توصل الباحث إلى الصيغة الأولية للاستبيان بناء على الخبرة الميدانية المكتسبة.

الخبرة التي توفرت للباحث في ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال اللقاءات المستمرة ومقابلة الباحث المتواصلة للأسر من خلال تفاعله وحوارهم معهم في شتى أماكن تواجدهم أو من خلال وجودهم في أماكن عملهم، حيث استطاع الباحث أن

يتعرف على الكثير من القضايا المتعلقة بأبعاد موضوع العنوسة، وأن يتعرف على الكثير من القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة، وهذا بدوره أعطى الباحث هامشا للحركة والتعمق في الدراسة بفعل غزارة الملاحظات والمعلومات التي تم الحصول عليها، حيث ساعدت بالتالي في إعداد وتصميم الاستبيان بشكله النهائي.

أ. إعداد استطلاع أولي حيث قام الباحث بتوزيع الاستبيان على عينة تجريبية من الأسر يبلغ عددها نحو (35) أسرة، تم من خلاله طرح مجموعة من التساؤلات التي من شأن الإجابة عليها من قبل الأسر لتقديم بعض الإضافات والاقتراحات المساعدة لوضع أسئلة الاستبيان بصيغته النهائية.

ب. بعد الانتهاء من إعداد أداة الدراسة بشكلها الأولي, تم عرض الاستبيان على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس من أصحاب الاختصاص في كلية الشريعة, والعلوم الاجتماعية والتربوية وذلك بهدف استخراج الصدق المنطقي "الصدق الظاهري" عن طريق التحكيم، وطلب من هيئة التحكيم أن يتحققوا من صدق الاستبيان ، كما طلب منهم اقتراح أي فقرات جديدة يمكن إضافتها، أو إجراء تعديلات تزيد من وضوح الفقرات الموجودة أو حذفها، وقد أجمع معظم المحكمين على اختصار بعض فقرات الاستبانة.

ج. الاختبار التجريبي للاستبيان، حيث تم إعداد الاستبيان في صورته النهائية وبعد ذلك التحقق من الصدق الظاهري للاستبيان عن طريق التحكيم، وقد قام الباحث باختيار عينة عشوائية تضم (30) أسرة من مجتمع الدراسة، وتطبيق الاستبانة عليها، وذلك بهدف التحقق من الأمور المنهجية الأتية:

- صدق وثبات البيانات التي يمكن الحصول عليها.
- مدى قابلية فقرات الاستبيان للفهم والاستجابة ووضوح معاني الفقرات وصلاحيتها.
- التأكد من وجود الاتساق والتكامل في محاور وأبعاد الاستبيان.

ومن ذلك يتضح أن الدراسة الاستطلاعية الأولية هدفت إلى اختيار أفضل الوسائل والتي يمكن إتباعها للحصول على استجابات عينة الدراسة وأكثرها ملائمة للتعبير عن اتجاهاتهم نحو محاور الدراسة، أما الدراسة الاستطلاعية الثانية، فقد هدفت إلى التعرف على مدى وضوح تعليمات الاستبيان، والتعرف كذلك على مدى صدق وثبات البيانات التي يمكن الحصول عليها.

وتضمن الاستبيان الأجزاء الرئيسة الأتية:

أولا: البيانات الأساسية للأسر

تتضمن الأسئلة المتعلقة بالبيانات الأسرية لعينة الدراسة وتشمل أسئلة المعلومات العامة، والتي شملت: الجنس، والدخل الشهري للأسرة، والمستوى التعليمي لرب الأسر أو لربة المنزل، وطبيعة العمل، والعمر، وعدد الذكور والإناث في الأسرة المؤهلين للزواج من غير المتزوجين.

ثانيا: بيانات خاصة بالأسئلة التي تغطي المحاور الرئيسة للدراسة والتي تضمنت المحاور الأتية:

المحور الأول: البيانات الأولية والاسئلة المتعلقة بالأسرة .

يهدف إلى معرفة أسباب تأخر زواج الأبناء (الذكور، والإناث) في الأسرة.

المحور الثاني: العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع الاردني .

ويهدف إلى التعرف على آراء الأسر نحو العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع الأردني، وتضمن هذا المحور على (25) فقرة. وتقع الإجابة على كل فقرة من فقرات هذا المحور ضمن تدريج لتكرار الخماسي كما يلي:

أ- أوافق بشدة ب- أوافق ج- محايد د- لا أوافق ه- لا أوافق بشدة.

المحور الثالث: أهم الطرق والوسائل للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني حسب اراء الفئة المستهدفة في عينة الدراسة .

يهدف إلى التعرف على آراء الأسر نحو الطرق والوسائل للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني، بحيث يتم اقتراحها من قبل المبحوثين.

المحور الرابع: المهر المناسب للزواج حسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع الأردني حسب آراء الفئة المستهدفة في عينة الدراسة .

ويهدف إلى التعرف على آراء الأسر نحو المهر المناسب للزواج في المجتمع الأردني.

3.1.4 صدق أداة الدراسة:

تمَّ عرض أداة الدراسة الاستبيان على المشرف الأكاديمي وعدد من المحكمين من أساتذة كلية الشريعة في جامعة مؤتة ومن اساتذة في كلية الآداب, وكلية العلوم الاجتماعية والتربوية ، بقصد تحكيم الاستبيان ومدى شمولية المحاور والفقرات التي تم صياغتها، وتحديد مدى صلاحية كل محور أو فقرات لقياس ذلك المحور، ومدى ملائمتها للتطبيق.

وقد أسفرت نتائج التحكيم عن قبول المحاور والفقرات التي حازت على درجة اتفاق 80% من المحكمين، وقام الباحث بتطبيق أداة الدراسة على عينات استطلاعية من مجتمع الدراسة للتأكد من صلاحيتها للتطبيق، وطلب منهم بعد توضيح طريقة الإجابة وأهمية الإجابة كل سؤال إبداء ملاحظاتهم حول أي محور أو فقرة تبدو غير مفهومة أو غير محددة، ثم جمعت الملاحظات وتم تفريغ استجاباتهم، وعلى ضوء ذلك جرى تعديل الفقرات والمحاور التي أبديت الملاحظات حولها.

4.1.4 ثبات أداة الدراسة:

تمَّ التأكد من ثبات أداة الدراسة، من خلال حساب معامل ثباتها باستخدام معادلة كرونباخ ألفا لفقرات المحور الثاني من أداة الدراسة، ليتم التحقق من مدى درجة اتساق

كل فقرة من فقراتها، وبالتالي ثبات الأداة ككل, حيث بلغت قيمة معامل الثبات 92.2%، وهي نسب ثبات مرتفعة ومقبولة لأغراض التحليل الإحصائي لأداة الدراسة.

5.1.4 تنفيذ الدراسة الميدانية:

بعد أن أصبحت أداة الدراسة جاهزة للتطبيق، قام الباحث بزيارات متكررة للأسر التي شكلت عينة الدراسة، ووزعت أداة الدراسة على الأسر بطريقة عشوائية ضمن حجم العينة المستهدفة، وتم تطبيق واستلام الاستبيانات بعد الإجابة عنها في وقتها المحدد، وقد واجه الباحث بعض الصعوبات منها: عدم التزام أفراد عينة الدراسة بتعبئة الاستبانة بالشكل المطلوب، وعدم وجود المعنيين بتعبئة الاستبانة في المنازل مما أضطر الباحث إلى تكرار الزيارة للأسرة الواحدة أكثر من مرة خلال فترة التطبيق.

6.1.4 أساليب معالجة البيانات وتحليلها:

تمَّ تصنيف جميع إجابات فقرات المحور الثاني من أداة الدراسة وفقا لتدريج ليكرت الخماسي (Likert) وحدد بخمس إجابات حسب أوزانها رقميا على النحو الآتي:

1. (موافق بشدة) ويمثل (5 درجات).
2. (موافق) ويمثل (4 درجات).
3. (محايد) ويمثل (3 درجات).
4. (غير موافق) ويمثل (2 درجتين).
5. (غير موافق بشدة) ويمثل (1 درجة واحدة).

مع الأخذ بعين الاعتبار أن قيم المتوسطات الحسابية التي وصلت إليها الدراسة سيتم التعامل معها لتفسير البيانات على النحو الآتي:

مرتفع	**متوسط**	**منخفض**
(3.68 فما فوق)	(3.67–2.34)	(2.33 فأقل)

وبناء على ذلك فإذا كانت قيمة المتوسط الحسابي للفقرة اكبر من (3.68) فيكون مستوى الموافقة مرتفعاً، أما إذا كانت قيمة المتوسط الحسابي (3.67-2.34) فان مستوى الموافقة متوسطاً، وإذا كان المتوسط الحسابي أقل من (2.33) فيكون مستوى الموافقة منخفضاً.

وعالجت الدراسة البيانات التي تم الحصول عليها من الدراسة الميدانية إحصائيا، باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS) وهو(برنامج يستخدم لإدخال البيانات وإيجاد بعض المقاييس الإحصائية)، حيث قام الباحث بما يلي:

(1) تحديد متغيرات الدراسة بطريقة واضحة، ثم إدخال البيانات إلى البرنامج.

(2) تحقيق أهداف الدراسة، استخدمت الدراسة بعض الأساليب الإحصائية، وهي أساليب التحليل الوصفي للبيانات: كالتوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية.

2.4 الإجابة عن أسئلة الدراسة

سيتم في هذا الجزء من الدراسة الإجابة عن أسئلة الدراسة, وفقا لما أظهرته النتائج الإحصائية الوصفية والتحليلية لإجابات أفراد عينة الدراسة على محاور وفقرات أداة الدراسة، وبالشكل الأتية:

1.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الأول:

ما العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع من وجهة نظر الأسر في لواء ذيبان؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال, تم حساب المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة, نحو فقرات العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع وترتيبها تنازليا حسب الأهمية، في الجدول رقم (8).

جدول رقم (8)

المتوسطات الحسابية والأهمية النسبية والترتيب ومستوى الاستجابة نحو العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع

رقم الفقرة	العوامل	الوسط الحسابي	الأهمية النسبية (%)	الترتيب حسب الأهمية	مستوى المساهمة
16	ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور	4.374	87.48	1	مرتفع
19	عدم اهتمام الدولة بوضع برامج من شأنها التقليل من ظاهرة العنوسة في المجتمع	4.271	85.42	2	مرتفع
25	تدني مستوى خدمات الإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج	4.189	83.78	3	مرتفع
24	غياب التوعية المجتمعية للأسر حول الآثار السلبية للعنوسة	4.106	82.12	4	مرتفع
5	تفضيل الأسر زواج بناتها بعد إكمالهن التعليم بعد المرحلة الجامعية الأولى.	3.946	78.92	5	مرتفع
14	قلة الوعي الديني بأهمية الزواج لدى أفراد المجتمع	3.943	78.86	6	مرتفع
4	عدم قبول الأسرة بفكرة تعدد الزوجات	3.923	78.46	7	مرتفع
8	صعوبة إيجاد الشريك المناسب من قبل الأسرة	3.889	77.78	8	مرتفع
18	العادات والتقاليد المجتمعية المتبعة لدى الأسر في اختيار الزوجة لأبنائها	3.876	77.52	9	مرتفع
20	إعطاء الأولوية لزواج البنت الأكبر في الأسرة	3.867	77.34	10	مرتفع
11	تشدد الأسر في اختيار الشخص المناسب للزواج من حيث(الشخصية/العائلة/المستوى التعليمي)	3.840	76.80	11	مرتفع

رقم الفقرة	العوامل	الوسط الحسابي	الأهمية النسبية (%)	الترتيب حسب الأهمية	مستوى المساهمة
15	نظرة المجتمع الدونية للعائلات الفقيرة	3.757	75.14	12	مرتفع
1	عدم إعطاء الأسر الحرية للأبناء والبنات في اختيار الشريك المناسب للزواج	3.731	74.62	13	مرتفع
12	خوف الفتاة من سوء أخلاق وتصرفات وتسلط الزوج المجهول	3.700	74.00	14	مرتفع
9	الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأسر في المجتمع	3.689	73.78	15	مرتفع
23	فشل العلاقات الزوجية مع الأقارب الآخرين	3.685	7073.	16	مرتفع
13	إعالة البنات لأسرهن والتزامهن بتعليم الأخوة الصغار	3.600	72.00	17	متوسط
22	ضعف الثقة بالجنس الآخر	3.549	70.98	18	متوسط
3	عدم ملاءمة عمر الخاطب لعمر الفتاة	3.491	69.82	19	متوسط
6	رغبة الأسرة في زواج بناتها من الأقارب	3.354	67.08	20	متوسط
21	زيادة أعداد المهجرين في المجتمع	3.346	66.92	21	متوسط
10	خوف البنات من عدم قدرتهن على تحمل المسؤوليات المترتبة على الزواج	3.296	65.92	22	متوسط
2	خشية الفتيات من فقدان أو ترك الوظيفة بسبب الزواج	3.258	65.15	23	متوسط
7	توجه الذكور إلى الزواج من الأجنبيات	3.210	64.20	24	متوسط
17	انتشار أشكال الزواج غير الشرعي في المجتمع (العرفي، المسيار، المتعة)	3.186	63.72	25	متوسط
1-25	**المستوى العام**	3.723	74.46	-	**مرتفع**

تظهر النتائج الواردة في الجدول (8) إجابات أفراد عينة الدراسة نحو العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع، حيث أظهرت النتائج أن المستوى العام للإجابات جاء بدرجة مرتفعة، إذ بلغ المتوسط الحسابي العام للإجابات (3.723)، وبأهمية نسبية 74.46 %، مما يشير إلى أهمية دور العوامل المجتمعية في المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع. وبشكل تفصيلي يمكن توضيح مستوى وترتيب العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع الأردني في ضوء إجابات أفراد عينة الدراسة والمبينة في النتائج الواردة في جدول (18) بالشكل الآتي: إن من أهم العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع، يتمثل أولاً في **الفقرة رقم (16)** والتي تشير إلى: "ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور"، حيث كانت درجة الموافقة على هذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (4.481)، بأهمية نسبية(87.48 %) وجاءت هذه الفقرة في **الترتيب الأول** من حيث الأهمية النسبية، وجاء في **الترتيب الثاني** الفقرة التي تنص على " عدم اهتمام الدولة بوضع برامج من شأنها التقليل من ظاهرة العنوسة في المجتمع " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (4.271)، بأهمية نسبية(85.42 %)، وجاء في **الترتيب الثالث** من حيث الأهمية الفقرة " تدني مستوى خدمات الإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج " حيث كانت درجة الموافقة لهذه القيمة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (4.189)، بأهمية نسبية(83.78 %)، وجاء في **الترتيب الرابع** من حيث الأهمية الفقرة التي تنص على " غياب التوعية المجتمعية للأسر حول الآثار السلبية للعنوسة " حيث كانت درجة الموافقة على هذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي لها (4.106)، بأهمية نسبية(82.12 %)، وجاء في **الترتيب الخامس** من حيث الأهمية الفقرة " تفضيل الأسر زواج بناتها بعد إكمالهن التعليم إلى بعد المرحلة الجامعية الأولى" حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.946)، بأهمية نسبية(78.92 %)، وجاء في **الترتيب السادس** من حيث الأهمية الفقرة " قلة الوعي الديني بأهمية الزواج

لدى أفراد المجتمع " حيث كانت درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على هذه الفقرة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.943)، بأهمية نسبية(78.86 %)، وجاء في **الترتيب السابع** من حيث الأهمية الفقرة " عدم قبول الأسرة بفكرة تعدد الزوجات " حيث كانت درجة الموافقة لهذه القيمة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.923)، بأهمية نسبية (78.46 %)، وجاء في **الترتيب الثامن** من حيث الأهمية الفقرة " صعوبة إيجاد الشريك المناسب من قبل الأسرة " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.889)، بأهمية نسبية (77.78 %)، وجاء في **الترتيب التاسع** من حيث الأهمية الفقرة " العادات والتقاليد المجتمعية المتبعة لدى الأسر في اختيار الزوجة لأبنائها " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.878)، بأهمية نسبية (77.52 %)، وجاء في **الترتيب العاشر** من حيث الأهمية الفقرة التي تشير إلى " إعطاء الأولوية لزواج البنت الأكبر في الأسرة " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.867) بأهمية نسبية (77.34 %)، وفي **الترتيب الحادي عشر** من حيث الأهمية الفقرة " تشدد الأسر في اختيار الشخص المناسب للزواج من حيث(الشخصية/العائلة/المستوى التعليمي) " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.840)، بأهمية نسبية (76.80 %)، وفي **الترتيب الثاني عشر** من حيث الأهمية " نظرة المجتمع الدونية للعائلات الفقيرة " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.757) بأهمية نسبية (75.14 %)،وفي **الترتيب الثالث عشر** من حيث الأهمية " عدم إعطاء الأسر الحرية للأبناء والبنات في اختيار الشريك المناسب للزواج " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.731)، بأهمية نسبية (74.62 %)،وفي **الترتيب الرابع عشر** من حيث الأهمية الفقرة " خوف الفتاة من سوء أخلاق وتصرفات وتسلط الزوج المجهول " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.700)، بأهمية نسبية (74.62 %)، وجاء في **الترتيب الخامس**

عشر من حيث الأهمية الفقرة التي تشير إلى " الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأسر في المجتمع " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.689)، بأهمية نسبية (73.78 %)، وفي **الترتيب السادس عشر** من حيث الأهمية الفقرة " فشل العلاقات الزوجية مع الأقارب الآخرين " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة مرتفعة وبلغ الوسط الحسابي (3.685)، بأهمية نسبية (73.70 %)، وفي **الترتيب السابع عشر** من حيث الأهمية " إعالة البنات لأسرهن والتزامهن بتعليم الأخوة الصغار " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.600)، بأهمية نسبية (73.78 %)، وفي **الترتيب الثامن عشر** من حيث الأهمية " ضعف الثقة بالجنس الآخر " حيث كانت درجة الموافقة والتأييد لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.549)، بأهمية نسبية (70.89 %)، وفي **الترتيب التاسع عشر** من حيث الأهمية الفقرة " عدم ملاءمة عمر الخاطب لعمر الفتاة " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.491)، بأهمية نسبية (69.82 %)، وفي **الترتيب العشرين** من حيث الأهمية الفقرة " رغبة الأسرة في زواج بناتها من الأقارب " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.354) بأهمية نسبية (67.08 %)، وفي **الترتيب الحادي والعشرين** من حيث الأهمية الفقرة " زيادة أعداد المهجرين في المجتمع " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.346) بأهمية نسبية (66.92 %)، وفي **الترتيب الثاني والعشرين** من حيث الأهمية الفقرة " خوف البنات من عدم قدرتهن على تحمل المسؤوليات المترتبة على الزواج " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.296) بأهمية نسبية (65.92 %)، وفي **الترتيب الثالث والعشرين** من حيث الأهمية الفقرة " خشية الفتيات من فقدان أو ترك الوظيفة بسبب الزواج " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.258) بأهمية نسبية (65.15 %)، وفي **الترتيب الرابع والعشرين** وقبل الأخير من حيث الأهمية الفقرة " توجه

الذكور إلى الزواج من الأجنبيات " حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.210) بأهمية نسبية (64.20 %)، وفي **الترتيب الخامس والعشرين** والأخير من حيث الأهمية الفقرة " انتشار أشكال الزواج غير الشرعي في المجتمع (العرفي، المسيار، المتعة)" حيث كانت درجة الموافقة لهذه الفقرة بدرجة متوسطة وبلغ الوسط الحسابي (3.18) بأهمية نسبية (63.72 %).

2.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني:

ما أسباب تأخر سن الزواج للأبناء الذكور والإناث في الأسر الأردنية من وجهة نظر الأسر في لواء ذيبان؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال, تم حساب التكرارات والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة نحو أسباب تأخر سن الزواج للأبناء الذكور والإناث في الأسر الأردنية, وترتيبها تنازليا حسب الأهمية.

1- أسباب تأخر سن الزواج للأبناء الذكور

جدول (9)

التكرارات والنسب المئوية لأسباب تأخر سن الزواج للذكور

أسباب تأخير زواج الأبناء الذكور في الأسر	العدد[1]	(%)
عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج	360	45.66
البطالة	133	16.87
عدم وجود الشريك المناسب	78	9.9
قلة الرغبة في الزواج	77	9.76

1) قد لا يتساوى العدد مع عدد أفراد عينة الدراسة وذلك بسبب إمكانية اختيار أكثر من إجابة واحدة.

قلة الوازع الديني	54	6.89
ممانعة الأهل	53	6.75
غير ذلك	33	4.17
المجموع	789	100

تظهر النتائج الواردة في الجدول (9) إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أسباب تأخر سن الزواج للأبناء الذكور في المجتمع، حيث أظهرت النتائج أن من أهم الأسباب المؤدية لتأخر زواج الذكور يعود لعدم قدرة الأسر على تحمل تكاليف الزواج وبنسبة 45.66 %، أما **السبب الثاني** فيعود إلى ارتفاع نسب البطالة بين الشباب الذكور وبنسبة 16.87 %، **والسبب الثالث** عدم وجود الشريك المناسب وبنسبة 9.9 %، أما في **السبب الرابع** فهو قلة الرغبة في الزواج وبنسبة 9.76 %،

والسبب الخامس فهو قلة الوازع الديني لدى الشباب وبنسبة 6.89 %، أما **السبب السادس** فهو ممانعة الأهل لزواج أبنائهم الذكور وبنسبة 6.75 %.

2- أسباب تأخر سن الزواج للإناث في الأسرة

جدول (10)

التكرارات والنسب المئوية لأسباب تأخر سن الزواج للإناث

أسباب تأخير زواج الإناث في الأسر	العدد[1]	(%)
ممانعة الأهل	55	9.4
تقدم الفتاة بالعمر	196	33.2
عدم وجود الشريك المناسب	138	23.4
عدم توفر فرص عمل للبنات	114	19.3
عدم إكمال البنات للتعليم	43	7.3

1) قد لا يتساوى العدد مع عدد أفراد عينة الدراسة وذلك بسبب إمكانية اختيار أكثر من إجابة واحدة.

تفضيل البنات لإكمال التعليم	30	5.1
غير ذلك	14	2.3
المجموع	589	100

تظهر النتائج الواردة في الجدول (10) إجابات أفراد عينة الدراسة نحو أسباب تأخر سن الزواج للإناث في الأسر، حيث أظهرت النتائج أن من أهم الأسباب المؤدي لتأخر زواج الإناث يعود الى :**السبب الاول** تقدم الفتيات في العمر وبنسبة 33.2 %، أما **السبب الثاني** فيعود إلى عدم وجود الشريك المناسب وبنسبة 23.4 %، وفي **السبب الثالث** فيعود إلى عدم توفر فرص عمل للبنات وبنسبة 19.3 %، أما في **السبب الرابع** فيعود إلى ممانعة الأهل وبنسبة 9.4 %، أما في **السبب الخامس** فيعود عدم إكمال البنات للتعليم وبنسبة 7.3 %، أما **السبب السادس** فيعود إلى تفضيل البنات لإكمال التعليم وبنسبة 5.1 %.

3.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث:

ما المهر المناسب للزواج في الأسر الأردنية من وجهة نظر الأسر في لواء ذيبان؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال, تم حساب التكرارات والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة, نحو المهر المناسب للزواج في الأسر الأردنية وترتيبها تنازليا حسب الأهمية.

جدول (11)

التكرارات والنسب المئوية لإجابات عينة الدراسة نحو المهر المناسب للزواج

فئات المهر المناسب للزواج	العدد	(%)
1000 دينار	76	21.7

2000 دينار	110	31.4
3000 دينار	104	29.7
4000 دينار	34	9.7
5000 دينار فأكثر	26	7.4
المجموع	350	100

تظهر النتائج الواردة في الجدول (11) إجابات أفراد عينة الدراسة نحو المهر المناسب للزواج في الأسر الأردنية، حيث أظهرت النتائج أن نسبة كبيرة يؤيدون أن تكون قيمة المهر "2000" دينار وبنسبة 33.2 %، أما **القيمة الثانية** الأكثر تأيداً للمهر فتبلغ 3000 دينار وبنسبة 29.7 %، وفي **الترتيب الثالث** 1000 دينار وبنسبة 21.7 %، أما في **الترتيب الرابع** 4000 دينار وبنسبة 9.7 %، أما في **الترتيب الأخير** فتبلغ 5000 دينار وبنسبة 7.4 %.

4.2.4 النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع:

ما الطرق والوسائل للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني من وجهة نظر الأسر في لواء ذيبان؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال, تم حساب التكرارات والأهمية النسبية لإجابات أفراد عينة الدراسة, نحو: الطرق والوسائل للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني, وترتيبها تنازليا حسب الأهمية.

جدول (12)

التكرارات والأهمية النسبية للطرق والوسائل المقترحة للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني

الطرق والوسائل المقترحة	التكرارات	الأهمية النسبية (%)	الترتيب حسب الأهمية
التقليل من قيمة المهور	103	15.94	1
توفير التوعية الدينية للشباب وتعزيز فكرة الزواج	93	14.39	2
التقليل من تكاليف الزواج وتسهيل عملية الزواج	83	12.83	3
تعدد الزوجات	78	12.05	4
تشجيع الحكومة لبرامج الزواج الجماعي للشباب	43	6.61	5
إنشاء صناديق خاصة مدعومة من الحكومة تعنى بمساعدة المقبلين على الزواج	40	6.22	6
البحث عن الملتزمين بالدين والأخلاق الحميدة	28	4.28	7
تأمين الدخل المناسب من خلال العمل الشريف للشباب	25	3.89	8
إيجاد فرص عمل للفتيات المؤهلات للعمل	23	3.50	9
زيادة الاهتمام الأسر بتعليم الأبناء لزيادة فرص الحصول على الوظائف	20	3.11	10
مساهمة الحكومة في توفير مساكن للشباب	18	2.72	11
توعية الأهل بعدم التدخل السلبي في شؤون إختيار زواج أبناءهم	13	1.94	12
تطبيق الشريعة الإسلامية	13	1.94	13

الطرق والوسائل المقترحة	التكرارات	الأهمية النسبية (%)	الترتيب حسب الأهمية
محاربة البطالة	10	1.56	14
الزواج المبكر	8	1.17	15
عدم الاهتمام بتدريس وتعليم البنات في الأسرة	8	1.17	16
عدم النظر للوضع المادي والاجتماعي للخاطب	5	0.78	17
إيجاد مشاريع إنتاجية للعائلات لتحسين ظروفهم الاقتصادية	5	0.78	18
منع الزواج من الأجنبيات	5	0.78	19
منع أشكال الزواج غير الشرعية	5	0.78	20
تفعيل صندوق الزكاة	5	0.78	21
التوعية بأهمية الزواج للحماية من الانحراف الجنسي	5	0.78	22
الحد من التطرف والعنف في المجتمع	5	0.78	23
الاستخدام المنضبط لوسائل التواصل الاجتماعي	5	0.78	24
محاربة الغزو الفكري الذي عزز مفاهيم العلاقات غير الشرعية	3	0.39	25
البعد عن زواج القاصرات	3	0.39	26
المجموع	645	100.0	–

تظهر النتائج الواردة في الجدول (12) إجابات أفراد عينة الدراسة نحو الطرق والوسائل المقترحة للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني، حيث أتضح أن من أهم الطرق والوسائل للحد من ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع، يتمثل أولاً في " التقليل من قيمة المهور "، حيث كانت درجة الموافقة على ذلك بنسبة (15.94%) بإجماع

103 أفراد من عينة الدراسة، وجاءت هذا الاقتراح في **الترتيب الأول** من حيث الأهمية النسبية، وجاء في **الترتيب الثاني** "توفير التوعية الدينية للشباب وتعزيز فكرة الزواج" حيث حاز هذا الاقتراح على إجماع 93 فرد من عينة الدراسة وبنسبة 14.39 %، أما في **الترتيب الثالث** " التقليل من تكاليف الزواج وتسهيل عملية الزواج" حيث حاز هذا الاقتراح على إجماع 83 فرد من عينة الدراسة وبنسبة 12.83 %، وفي **الترتيب الرابع** " تعدد الزوجات" وقد حاز هذا الاقتراح على إجماع 78 فرد من عينة لدراسة وبنسبة 12.05 %، أما **الترتيب الخامس** فتمثل في " تشجيع الحكومة لبرامج الزواج الجماعي للشباب " وقد حاز هذا الاقتراح على إجماع 43 فرد من عينة لدراسة وبنسبة 6.61 %، أما **الترتيب السادس** فتمثل في " إنشاء صناديق خاصة مدعومة من الحكومة تعنى بمساعدة المقبلين على الزواج " وقد حاز هذا الاقتراح على إجماع 40 فرد من عينة لدراسة وبنسبة 6.22 %، وفي **الترتيب السابع** فتمثل في " البحث عن الملتزمين بالدين والأخلاق الحميدة" وقد حاز هذا الاقتراح على إجماع 28 فرد من عينة لدراسة وبنسبة 4.28 %، وفي **الترتيب الثامن** فتمثل في " تأمين الدخل المناسب من خلال العمل الشريف للشباب " وقد حاز هذا الاقتراح على إجماع 25 فرد من عينة لدراسة وبنسبة 3.89 %، وفي **الترتيب التاسع** فتمثل في " إيجاد فرص عمل للفتيات المؤهلات للعمل " وقد حاز هذا الاقتراح على إجماع 23 فرد من عينة لدراسة وبنسبة 3.50 %، وفي **الترتيب العاشر** فتمثل في " زيادة الاهتمام الأسر بتعليم الأبناء لزيادة فرص الحصول على الوظائف " وقد حاز هذا الاقتراح على إجماع 20 فرد من عينة لدراسة وبنسبة 3.11 %، أما الاقتراحات الأخرى والتي حازت على تأييد قليل من عينة الدراسة وجاءت بنسب أقل من المقترحات العشر الأولى فتمثلت في "مساهمة الحكومة في توفير مساكن للشباب" وبنسبة 2.72 %، و " توعية الأهل بعدم التدخل السلبي في شؤون اختيار زواج أبنائهم " وبنسبة 1.94 %، و " تطبيق الشريعة الإسلامية" وبنسبة 1.94 %، وفي " محاربة البطالة" وبنسبة 1.56 %، و "الزواج المبكر" وبنسبة 1.17 %، وفي " عدم

الاهتمام بتدريس وتعليم البنات في الأسرة" بنسبة 1.17 %، وفي " عدم النظر للوضع المادي والاجتماعي للخاطب" و" إيجاد مشاريع إنتاجية للعائلات لتحسين ظروفهم الاقتصادية" و منع الزواج من الأجنبيات"، و " منع أشكال الزواج غير الشرعية" و "تفعيل صندوق الزكاة في الزواج الجماعي" وفي " التوعية بأهمية الزواج للحماية من الانحراف الجنسي" و " الحد من التطرف والعنف في المجتمع" و " الاستخدام المنضبط لوسائل التواصل الاجتماعي" وجاءت هذه المقترحات بنسبة تأييد 0.78 %ن أما في الترتيب قبل الأخير والأخير فتمثل في " محاربة الغزو الفكري الذي عزز مفاهيم العلاقات غير الشرعية" و " البعد عن زواج القاصرات" وبنسبة 0.39 %.

الخاتمة والتوصيات:

بعد هذا التجوال في رياض العلم, وبطون الكتب, والوقوف مع صافي خلاصة البحث, والتحري والتنقل بين البيوت, والأسواق, والحواري, لجمع دقيق البيانات واستخلاص نتائجها, فقد خلصنا الى أن العنوسة ظاهرة مقلقة للمجتمع والأفراد, وأنها غير منضبطة بوصف محدد, ولا بعمر, بل تختلف باختلاف الزمان والمكان, وأن لها أسباب منها الفقهية, ومنها الاجتماعية, وأن لها حلول مقدور عليها, تحتاج الى بعض التدبير أو التغير في بعض السلوكيات, والعادات والتقاليد الاجتماعية, وعليه فقد خلص الباحث الى أن:

1- العنوسة مرحلة عمرية غير منضبطة بوصف, ولا زمن محدد تختلف باختلاف الزمان والمكان .
2- العنوسة لفظ يشمل الجنسين الذكر والأنثى غير أنه اشتهر على النساء واشتهر لفظ العزب على الذكور وأن كان يشمل الجنسين.
3- أن هناك ألفاظا لها ارتباط مباشر بالعنوسة, كالأيم, والثيب, والعزوبة.

وأن للعنوسة أسباب اجتماعية, وأخرى فقهية منها:

4- أن من أهم أسباب العنوسة العادات والتقاليد, والمستوى التعليمي, والحالة الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع.
5- كلما ارتفع المستوى التعليمي للبنات ارتفعت نسبة العنوسة بينهن.
6- ومما يزيد في الظاهرة, غلاء المهور, وعضل الولي, والتعسف في الكفاءة.
7- ويؤثر في حجم الظاهرة, الاختلاط وفساد الاخلاق.

وقد عمدت الدراسة الميدانية لأثبات فرضيات منها:

ما العلاقة بين غلاء المهور وتكاليف الزواج وظاهرة العنوسة.

ما العلاقة بين الأعراف والتقاليد وبين ظاهرة العنوسة.

ما العلاقة بين عدم اهتمام الدولة بحل الظاهرة وبين العنوسة.

وقد جاءت الإجابة على الفرضيات ضمن محاور اربعة وتفاوتت نسب الاجابات عليها كما يأتي:

المحور الأول: البيانات الأولية والاسئلة المتعلقة بالأسرة

المحور الثاني: العوامل المجتمعية المساهمة في معدل العنوسة, وكان من أبرز الاسئلة والذي حاز الترتيب الأول بنسبة87,84%,ارتفاع تكاليف الزواج, وغلاء المهور .

المحور الثالث: أهم الطرق والوسائل للحد من الظاهرة, وكان من أهم الوسائل التقليل من قيمة المهور في الترتيب الأول وبنسبة15,94%من أسئلة المحور.

المحور الرابع: المهر المناسب من منظور عينة الدراسة والذي حصل على نسبة,31,4% من عينة الدراسة والبالغ (2000دينار).

وأما التوصيات فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1-فإن على الدولة عبء كبير من توفير فرص عمل للشباب وإعداد دراسات علمية وثقافية تساعد على نشر الوعي المعرفي لدى الشباب والفتيات, بالزواج وحسناته وخطورة العنوسة ومضارها.

2-يتوجب على الإعلام والعلماء والدعاة, بيان خطر الظاهرة والحث على الزواج المبكر وبيان فوائده.

3-الاقتداء بتعاليم الإسلام في الكفاءة عند الزواج وعدم المغالاة في المهور وتكاليف الزواج وتبعاته.

4-القبول بالخاطب الكفؤ وإن كان فقيراً والقبول بتعدد الزوجات عند القدرة عليها وأن شرطها الوحيد العدل بين الزوجات فقط.

5-حل ظاهرة العنوسة عام يشمل الأفراد والمجتمعات وليس منحصر في فئة معينة بل على الجميع التكاتف لحل هذه الظاهرة.

6-الحث على الزواج المبكر والتعاون بين أفراد المجتمع على استقرار الأخلاق والسلوكيات الإسلامية لدى الشباب من غض للبصر وحفظ للفرج.

7-تشجيع الجمعيات الخيرية والصناديق التنموية التي تساعد الشباب على الزواج.

8-التقليل من مظاهر الاختلاط غير المبرر والفصل بين الجنسين ما أمكن وحفظ الاخلأق العامة والبعد عما يثير الغرائز والشهوات.

وبعد فهذه جملة من النتائج والتوصيات التي خلص لها الباحث لعلها أن وجدت طريقها الى المجتمع أن ينفع الله بها وأن تكون عوناً على التخفيف من ظاهرة العنوسة .

المراجع والمصادر

ابن ابي شيبه, عبدالله بن محمد, (ت235هـ), **المصنف في الاحاديث والأثار**, تحقيق, كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشيد, الرياض,(ط.1),1409هـ.

ابن ابي يعلى , محمد بن محمد (526هـ), **طبقات الحنابلة** , تحقيق محمد حامد فقي , دار المعرفة , بيروت , (د. ط),(د.ت).

ابن القيم , محمد بن ابي بكر ,(ت 751هـ), **أعلام الموقعين** , تحقيق رضوان جامع رضوان , مكتبة الايمان , المنصورة , (ط.1) ,1419هـ - 1999م .

ابن المنذر, محمد بن ابراهيم , (ت319هـ), **الاجماع**, تحقيق فؤاد عبدالمنعم, دار المسلم, الرياض, (ط.1),14025هـ - 2004م .

ابن الهمام, محمد بن عبد الواحد, (ت 861 هـ), **فتح القدير** , دار الفكر, بيروت, (د.ت), (د. ط).

ابن تيمية, احمد بن عبدالحليم, (ت 728هـ), **مجموع الفتاوى**, تحقيق, عبدالرحمن بن محمد, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, المدينة المنورة,146هـ - 1995م.

ابن جزي, محمد بن احمد ,(ت 741هـ), **القوانين الفقهية** , تحقيق محمد سيدي مولاي , دار النفائس , بيروت , (ط.1), 1425هـ .

ابن حبان , محمد,(354هـ) , صحيح ابن حبان , تحقيق شعيب الارنوؤط , مؤسسة الرسالة , بيروت , (ط.2), 1414هـ- 1993م .

ابن حجر, احمد بن علي, (ت 852هـ), **الاصابة في تميز الصحابة**, تحقيق, عادل احمد عبدالموجود وعلي محمد معوض, دار الكتب العلمية, بيروت,(ط.2), 1414هـ.

ابن حجر, احمد بن علي,(ت 852هـ), **فتح الباري** , تحقيق ,محمد فؤاد عبدالباقي, دار المعرفة , بيروت, (د.ط), 1379هـ.

ابن خلدون, عبدالرحمن بن محمد,(ت808هـ), **مقدمة ابن خلدون**, منشورات وزارة الثقافة, عمان, (د.ط),2009م.

ابن رجب, عبدالرحمن بن احمد, (ت795هـ), **ذيل طبقات الحنابلة** , تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين , مكتبة العبيكان , الرياض , (ط.1), 1425هـ-2005م.

ابن رشد, محمد بن احمد,(ت 595 هـ), **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي, دار الحديث , القاهرة ,(ط.1),1425هـ - 2004م .

ابن سيده, علي بن اسماعيل,(ت458هـ), **المحكم والمحيط الاعظم** , تحقيق عبدالحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت , ط.1 , 1421هـ- 2000م.

ابن عابدين , محمد أمين بن عمر ,(ت1252هـ), **رد المحتار على الدر المختار** , دار الفكر , بيروت ,(ط.2) , 1412هـ-1992م .

ابن عبد البر , يوسف بن عبدالله ,(ت463هـ), **الاستذكار** , تحقيق محمد عطا وعلي معوض, دار الكتب العلمية , بيروت ,(ط.1),1421هـ- 2000م.

ابن عسكر, عبدالرحمن بن محمد,(732هـ), **إرشاد السالك الى أشرف المسالك**, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده, مصر,(ط.3),(د.ت).

ابن فارس, احمد (ت 399هـ), **معجم مقايس اللغة** , تحقيق, عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, بيروت, 1399هـ - 1979م.

ابن فرحون, ابراهيم بن علي,(ت799هـ), **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**, تحقيق, محمد الاحمدي, دار التراث, القاهرة,(د.ط), (د.ت).

ابن قدامة , عبدالله بن احمد, (ت620) , **المغني** ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي, عبدالفتاح محمد حلو , عالم الكتب , الرياض , (ط.3),1417هـ-1997م.

ابن قطلوبغا, قاسم , (879هـ), **تاج التراجم** , تحقيق محمد خير رمضان , دار القلم , دمشق , (ط.1), 1413هـ-1992م.

ابن كثير, اسماعيل بن عمر ,(ت774هـ), **تفسير القرآن العظيم**, تحقيق, سامي محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, الرياض, (ط.2), 1420هـ - 1999م.

ابن ماجه, محمد بن يزيد,(ت273هـ), **سنن ابن ماجه**, تحقيق, محمد فؤاد عبد الباقي, دار أحياء الكتب العربية, القاهرة,(د. ط),(د.ت) .

ابن منظور, محمد بن مكرم ,(ت711 هـ), **لسان العرب** , دار صادر , بيروت , (ط.3), 1414هـ.

ابو البقاء, ايوب بن موسى,(ت1094هـ), **الكليات**, تحقيق عدنان درويش و محمد المصري, مؤسسة الرسالة, بيروت,(د. ط), (د. ت).

ابو داود, سليمان بن الاشعث,(ت 275هـ), **سنن ابي داود**, تحقيق, محمد محي الدين عبدالحميد, المكتبة العصرية, بيروت, (د. ط),(د.ت) 0

ابو عبيد, القاسم بن سلام ,(ت 224هـ), **كتاب الأموال**, تحقيق, خليل محمد هراس, دار الفكر, بيروت, (د. ط),(د. ت).

ابو نعيم, احمد بن عبد الله, (ت430هـ), **حلية الاولياء**, دار السعادة, مصر و{ دار الفكر, بيروت}, و{دار الكتاب العربي, بيروت},1394هـ- 1974م.

الآبي , صالح عبدالسميع , **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل** , المكتبة الثقافية , بيروت , (د. ط), (د.ت) .

احمد, (ت.241هـ), **مسند احمد**, تحقيق شعيب الأرناؤوط واخرين , مؤسسة الرسالة, بيروت, (ط. 1) , 1421هـ - 2001م.

الألباني, محمد, **صحيح الجامع الصغير وزيادته**, المكتب الإسلامي, بيروت,(ط.3),1408هـ- 1988م.

الانباري , محمد ابن القاسم (ت328هـ), **الزاهر في معاني كلمات الناس**, تحقيق حاتم الضامن , مؤسسة الرسالة, بيروت ,(ط.1),1412هـ- 1992م.

الانصاري, زكريا بن محمد, (926هـ), **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**, دار الفكر, بيروت,(د. ط), 1414هـ - 1994م.

البابرتي, محمد بن محمد , (ت786هـ), **العناية شرح الهداية** , دار الفكر, بيروت , (د. ط),(د.ت).

البخاري, محمد بن اسماعيل (ت205هـ), **صحيح البخاري** , دار الغد الجديد , المنصورة ,(ط.1) , 1423هـ- 2002م .

البهوتي, منصور بن يونس (ت1051هـ), **الروض المربع شرح زاد المستنقع**, تحقق, سعيد محمد اللحام, دار الفكر للطباعة والنشر, بيروت لبنان,(د.ط),(د.ت).

البهوتي, منصور بن يونس(ت1051هـ), **منتهى الارادات** , عالم الكتب, الرياض (ط.1), 1414هـ- 1993.

البيهقي , احمد بن الحسين, (ت458هـ), **السنن الكبرى**, تحقيق محمد عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.3), 1424هـ - 2003م .

البيهقي, احمد ابن الحسين, (ت 458هـ), **دلائل النبوة**, دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.1), 1405هـ.

البيهقي, احمد بن الحسين, (458هـ), **شعب الايمان**, تحقيق, عبدالعلي بن عبدالحميد حامد واخرين, مكتبة الرشيد للنشر, الرياض,(ط.1), 1423هـ - 2003م.

الترمذي, محمد بن عيسى , (ت279هـ), **سنن الترمذي** , علق علية , عزالدين ضلي واخرون , مؤسسة الرسالة, بيروت, (ط.1),1432هـ - 2011م.

الثعلبي(القاضي), عبدالوهاب بن علي,(422هـ), **التلقين في فقه المالكية**, تحقيق, محمد بو خبزة, دار الكتب العلمية, بيروت, (ط.1),1425هـ- 2004م.

الجرجاني, علي بن محمد ,(ت816هـ), **التعريفات**, دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.1),1403هـ - 1983م.

الجصاص, احمد بن علي ,(ت370هـ), **أحكام القرآن** , تحقيق محمد صالح القمحاوي , دار احياء التراث , بيروت , 1405هـ .

الحاكم, محمد بن عبدالله,(ت 405هـ), **المستدرك على الصحيحين**, تحقيق, مصطفى عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية , بيروت, (ط.1), 1411هـ-1990م.

المناوي, محمد بن عبدالرؤوف,(ت1031هـ), **فيض القدير شرح الجامع الصغير**, دار الكتب العلمية , بيروت, (ط.1), 1415هـ - 1994م.

الخرشي, محمد بن عبدالله, (ت1101هـ), **شرح مختصر خليل**, دار الفكر, بيروت, (د.ط),(د.ت).

الدارقطني, علي بن عمر , (ت.385هـ), **سنن الدارقطني**, تحقيق , شعيب الارنؤوط واخرين , مؤسسة الرسالة , بيروت,(ط.1), 1424هـ - 2004م .

دائرة قاضي القضاة , **التقرير الاحصائي** السنوي لعام 2015 .

الذهبي , محمد بن احمد, (ت748هـ), **تذكرة الحفاظ** , دار الكتب العلمية , بيروت , (ط.1),1319 هـ-1998م.

الذهبي, محمد بن احمد,(ت 748هـ), **سير أعلام النبلاء**, تحقيق, شعيب الارنؤوط واخرين, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1405هـ - 1985م .

الرازي , محمد بن ابي بكر (ت666هـ), **مختار الصحاح** , (تحقيق يوسف الشيخ محمد), المكتبة العصرية , الدار النموذجية , بيروت - صيدا , (ط . 5), 1420هـ - 1999م .

الروياني, محمد بن هارون ,(307هـ), **مسند الروياني**, تحقيق, ايمن علي ابو اليماني, مؤسسة قرطبة, القاهرة ,(ط.1),1416هـ.

الزبيدي , محمد بن محمد, (ت1205هـ), **تاج العروس من جواهر القاموس** , دار الهداية, الاسكندرية, (د.ت),(د. ط).

الزركشي, محمد بن عبدالله, (772هـ), **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**, تحقيق, عبدالمنعم خليل, دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ط),1423هـ - 2002م.

الزركشي, محمد بن بهادر,(ت794هـ), **المنثور في القواعد الفقهية**, وزارة الأوقاف الكويتية, (ط.2), 1405هـ - 1985م.

الزركلي , محمود بن محمد, (ت 1396هـ) , **الأعلام** , دار العلم الملايين, بيروت ,(ط.15), 2002م.

الزمخشري, محمود بن احمد ,(ت538هـ), **اساس البلاغة** , تحقيق باسل محمد عيون السود, دار الكتب العلمية , بيروت ,(ط.1),1419هـ - 1998م.

السامرائي, عبدالقدوس بن أسامة , **عضل الولي وأثره السيئ على المرأة والأسرة والمجتمع**, دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري , دبي , (ط.1), 1432هـ - 2011م .

السبكي, عبدالوهاب,(771هـ) , **طبقات الشافعية** , تحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح حلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, الجيزة, (ط.2), 1413هـ.

السرخسي , محمد بن احمد , (ت483هـ), **المبسوط** , دار المعرفة, بيروت ,(د.ط) 1414هـ - 1993م .

السعدي, عبدالملك بن عبدالرحمن, **الوقف وأثرة في التنمية**, وزارة الأوقاف والشؤون الدينية, العراق, بغداد,(ط.1),2000م.

سعيد, قاسم علي , **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**, دار البحوث الاسلامية واحياء التراث, دبي, 1423هـ- 2002م.

السمرقندي, محمد بن أحمد,(ت 540هـ), **تحفة الفقهاء**, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان(ط.2)، 1414 هـ - 1994 م.

السيوطي, عبدالرحمن بن ابي بكر,(ت 911هـ), **الاشباه والنظائر**, دار الكتب العلمية, بيروت, (د.ط), 1411هـ - 1990م.

الشاطبي, ابراهيم بن موسى,(ت790هـ), **الموافقات**, تحقيق, مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, عمان, (ط.1),1417هـ- 1997م.

الشربيني, محمد بن احمد,(977هـ), **الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع**, دار الفكر , بيروت,(د.ط),(د.ت).

الشربيني, محمد بن احمد,(977هـ), **مغني المحتاج**, دار الكتب العلمية, بيروت ,(ط.1), 1415هـ - 1994م.

الصابوني, محمد علي, **روائع البيان في تفسير آيات الاحكام**, مكتبة الغزالي, دمشق, مؤسسة مناهل العرفان , بيروت,(ط.3), 1400هـ - 1980م.

الطبراني, سليمان بن احمد,(ت360هـ), **المعجم الأوسط**, تحقيق, طارق عوض الله و عبدالمحسن ابراهيم, دار الحرمين, القاهرة, (د. ط),(د.ت).

الطبري, محمد بن جرير, (310هـ), **جامع البيان في تأويل القرآن**, تحقيق احمد شاكر, مؤسسة الرسالة, بيروت,(ط.1), 1420هـ - 200م.

عبدالمنعم , محمود عبدالرحيم, **معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية** , دار الفضيلة, القاهرة, (د.ط),(د.ت).

عمر, احمد مختار , **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**, عالم الكتب, القاهرة, (ط.1) , 1429هـ - 2008م.

الفراهيدي , الخليل بن احمد بن عمرو , (ت170هـ) , **العين** , تحقيق مهدي المخزومي و ابراهيم السامرائي , دار الهلال, بيروت, (د. ط),(د.ت).

الفيومي, احمد بن محمد (ت770هـ), **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** , المكتبة العلمية , بيروت , (د. ط),(د.ت).

القاضي, عياض بن موسى, (ت544هـ), **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**, تحقيق ابن تاويت الطنجي واخرين, مطبعة فضالة, المحمدية , المغرب,(ط.1), 1983م.

القرافي , احمد بن ادريس, (ت 684هـ) , **الذخيرة** , تحقيق محمد حجي واخرون , دار الغرب الاسلامي , بيروت , (ط.1),1994م,198/9.

الكاساني , علاء الدين بن مسعود , (ت 587هـ), **بدائع الصنائع** , دار لكتب العلمية,(ط. 2) ,1406هـ - 1986م .

الكتاني, محمد بن عبدالحي,(ت1382هـ), **فهرس الفهارس** ,(تحقيق احسان عباس) , دار الغرب الاسلامي , بيروت ,(ط.2) , 1982م .

لكيا لهراسي, علي بن محمد,(ت504هـ), **احكام القرآن**, تحقيق, موسى محمد وعزة عبد عطية, دار الكتب العلمية , بيروت,(ط.2), 1405هـ .

الماوردي , علي بن محمد , (ت 450هـ), **الحاوي الكبير** , دار الفكر , بيروت ,(د.ط),(د.ت) .

مجمع اللغة العربية , **المعجم الوسيط** , ابراهيم مصطفى واخرون , دار الدعوة , القاهرة , (د. ط),(د.ت).

مخلوف , محمد بن محمد بن عمر(ت1360هـ) , **الشجرة الزكية في طبقات المالكية** , علق عليه , عبد المجيد خيالي , دار الكتب العلمية , لبنان ,(ط.1) 1424هـ-2003م.

المرداوي, علي بن سليمان , (ت 885هـ), **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** , دار احياء التراث العربي, بيروت, (ط.2), (د.ت) .

المرغيناني, علي بن ابي بكر,(ت593هـ), **الهداية شرح بداية المبتدي** , تحقيق طلال يوسف , دار احياء التراث العربي , بيروت,(د.ط),(د.ت).

مسلم , (ت261هـ), **صحيح مسلم** , مؤسسة المختار للنشر والتوزيع , القاهرة , (ط.1), 1426هـ - 2005م.

المسيميري, رياض بن محمد, الهبدان, محمد بن عبدالله, **الاختلاط بين الجنسين احكامه آثاره**, دار ابن الجوزي , الدمام, (ط.1), 1431هـ.

المشاط, حسن محمد,(ت1399هـ), **إنارة الدجى**, دار المناهج, جدة,(ط.2), 1426هـ.

المطرّزي, ناصر بن عبد السيد,(ت 610هـ), **المُغرب في ترتيب المُعرب**, دار الكتاب العربي, القاهرة , (د. ط), (د. ت).

المقدسي, عبدالرحمن بن محمد (ت682هـ), **الشرح الكبير على متن المقنع**, دار الكتاب العربي, القاهرة,(د.ط),(د.ت).

المناوي, محمد بن عبد الرؤوف (ت1031هـ), **التوقيف على مهمات التعريف**, عالم الكتب, عبد الخالق ثروت, القاهرة,(ط.1),1410هـ-1990م.

منصور, محمد خالد, **مهلاً يا دعاة العنوسة**, دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان , (ط.2),1420هـ - 2000م.

المواق, محمد بن يوسف ,(ت.897هـ), **التاج والاكليل لمختصر خليل**, دار الكتب العلمية ,بيروت, (ط.1),1416هـ - 1994م .

الموصلي, عبد الله بن محمود,(ت. 683هـ) **الاختيار لتعليل المختار**, تحقيق محمود أبو دقيقة, مطبعة الحلبي - القاهرة ,(د.ط),1356 هـ - 1937 م

النسفي, عمر بن محمد,(ت537هـ), **طلبة الطلبة**, المطبعة العامرة, مكتبة المثنى, بغداد (د.ط) 1311هـ.

النووي , يحيى بن شرف , (ت676هـ),**المجموع شرح المهذب** , دار الفكر , بيروت, (د.ط),(د.ت).

النووي , يحيى بن شرف,(ت676هـ), **المنهاج شرح صحيح مسلم** , دار احياء التراث العربي , بيروت , (ط.2), 1392هـ .

النووي , يحيي بن شرف , (676هـ), **روضة الطالبين** , تحقيق زهير الشاويش , المكتب الاسلامي , بيروت , دمشق, عمان,(ط.3), 1412هـ - 1991م.

النووي , يحيي بن شرف , (ت676هـ) **تحرير الفاظ التنبيه** , تحقيق عبدالغني الدقر, دار القلم , دمشق , 1408هـ.

الهروي , محمد بن احمد , (ت370هـ), **الزاهر في غريب الفاظ الشافعي** , تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني , دار الطلائع, القاهرة ,(د. ط) , (د.ت).

الواحدي, علي بن احمد,(ت 468هـ), **أسباب النزول**, تحقيق , محمود سعيد عقل, دار الجيل , بيروت, (ط.1), 2001م.

http://www.alhiwartoday.net/node/10942#main-menu
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=228599
IslamOnline.net
https://ncys.ksu.edu.sa/sites/ncys.ksu.edu.sa/files/marriage%208_5.pdf
http://6oyor-aljanah.net/vb
http://mnrat-d.com/khotab/3745
http://woman.rafed.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%
https://raniajmi.wordpress.com/2010/02/20/%D8%AA%D9%83
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=293361
www.islamlight.net
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-8020.htm
http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=74539
https://www.abudhabi.ae/portal/public/ar/departments/department_detail
http://www.jordanislamicbank.com/?0d64a1934dcafd4af5f6e3a3f534223
http://alrai.com/article/625951.html

الملاحق

الملحق (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتـــــــة

كلية الشريعة

حضرة الأستاذ/ الدكتور......................المكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

أرجو التكرم بالعلم بأنني أقوم بعمل دراسة فقيه اجتماعية بعنوان: العنوسة دراسة فقهية ميدانية وذلك لنيـــل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية – تخصص : الفقه وأصوله

أرجو التكرم بالاطلاع على الاستبانة المرفقة وإبداء ملاحظاتكم العلمية بخصوص محتوى المحاور ومدى مناسبة وملائمة الفقرات.

مع الشكر الجزيل على الجهد الذي سوف تقدموه في تحكيم هذه الاستبانة والتي سوف تكون بمشيئة الله لصالح المجتمع الأردني.

المشرف	الطالب
الأستاذ الدكتور عبدالله الفواز	طارق الهاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة

كلية العلوم الاجتماعية

قسم علم الاجتماع

الأخ الكريم رب الأسرة / الأخت الكريمة ربة الأسرة.

السلام عليكم ورحمة الله,,,,

يقوم الطالب بإجراء دراسة فقيه اجتماعية بعنوان: العنوسة دراسة فقهية ميدانية

وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة في جامعة مؤتة، فإنني أرجو التكرم بالإجابة على الأسئلة التي تنظمها قائمة الاستبانة المرفقة بمنتهى الدقة والموضوعية، ولا سيما أن ما تدلون به من آراء أو بيانات سوف تستخدم لغايات البحث العلمي فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

طارق عوض الهاشم

البيانات الأولية للمبحوثين

1. النوع الاجتماعي	□1	ذكر	□2	أنثى				
2. العمر (سنة)	□1	(25-35)	□2	(36-45)	□3	(46-55)	□4	(أكثر من 55)
3.المستوى التعليمي	□1	أمي (لا يقرأ ولا يكتب	□2	يقرأ ويكتب	□3	ثانوي فأقل	□4	جامعي
4.الدخل الشهري للأسرة (دينار أردني)	□1	أقل من 300	□2	300-600	□3	601-900	□4	أكثر من 900
5.عدد الأبناء الذكور في الأسرة	( )							
6.عدد الأبناء البنات في الأسرة	( )							
7. العمل	□1	قطاع عام	□2	قطاع خاص	□3	أعمال حرة	□4	عاطل عن العمل
8. عدد الأبناء الذكور غير المتزوجين فوق سن 24	( )							

9. إذا كانـــت الإجابـــة بـــنعم، فمـا سـبب عـدم الـزواج للأبنـاء الذكور *يمكـن اختيـار أكثر من سبب	□1 ممانعة الأهل □2 عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج □3 عدم وجود الشريكة المناسب □4 البطالة □5 عدم الرغبة في الزواج □6 قلة الوازع الديني □7 غير ذلك: حدد ( )
10.هـل يوجـد بنات في الأسرة غيـر متزوجـات فـوق سـن 24 سنة	□1 نعم □2 لا
11. عــــــدد البنـــات غيـــر المتزوجات فوق سن 24	( )
12. إذا كانــت الإجابـــة بـــنعم، فمـا سـبب عـدم الـزواج للبنــات في الأسرة	□1 ممانعة الأهل □2 تقدم الفتاة بالعمر □3 عدم وجود الشريك المناسب □4 عدم وجود عمل للبنات □5 عدم إكمال البنات للتعليم

*يمكـن اختيـار أكثر من سبب	□6 تفضيل البنات لإكمال التعليم □7 غير ذلك: حددد ( )

المحور الأول : العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع الأردني.

تتعلق الفقرات التالية بقياس " العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة" يرجى وضع علامة (✓) في الخانة التي تعبِّر عن رأيك.

الرقم	العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة	مناسبة	غير مناسبة	ملاحظات
1	عدم منح الأسر الحرية للأبناء والبنات في اختيار الشريك للزواج			
2	توجه الذكور إلى الزواج من الأجنبيات			
3	رفض الفتيات الزواج بمن هم أصغر سناً منهن			
4	رفض الفتيات من الزواج من الرجال المتزوجين			
5	تفضيل الأسر زواج بناتها بعد إكمالهن التعليم			
6	رغبة الأسرة من زواج بناتها من الأقارب			
7	خوف الفتيات من فقدان أو ترك الوظيفة			
8	عدم اهتمام الأسرة في البحث عن الشريك المناسب لزواج بناتهم			
9	نمط الحياة المدنية وعدم الاهتمام في العلاقات الاجتماعية بين السكان في المجتمع			

الرقم	العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة	مناسبة	غير مناسبة	ملاحظات
10	خوف البنات من عدم قدرتهن على تحمل المسؤوليات المترتبة على الزواج			
11	تشدد الأسر في اختيار الشخص المناسب للزواج من حيث(الشخصية/العائلة/المستوى التعليمي)			
12	خوف الفتاة من سوء أخلاق وتصرفات وتسلط الزوج المجهول			
13	إعالة البنات لأسرهم والتزامهن بتعليم الأخوة الأصغر			
14	قلة الوعي الديني بأهمية الزواج لدى أفراد المجتمع			
15	نظرة المجتمع الدونية للعائلات الفقيرة			
16	ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور			
17	انتشار أشكال الزواج غير الشرعي في المجتمع			
18	العادات والتقاليد المجتمعية المتبعة لدى الأسر في اختيار الزوجة لأبنائها			
19	عدم اهتمام الدولة بمعالجة مشكلات البطالة بين الشباب في المجتمع			
20	عدم موافقة الأسرة على زواج البنات			

ملاحظات	غير مناسبة	مناسبة	العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة	الرقم
			الأصغر سناً من إخوتها في الأسرة	

أخرى، أذكرها..

المحور الثاني: حسب رأيك، ما أهم الطرق والوسائل للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني؟

1-................................

2-................................

3-................................

4-................................

5-................................

المحور الثالث: حسب رأيك، ما هو المهر المناسب للزواج حسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع الأردني؟

□ 1000 دينار . □ 2000 دينار .

□ 3000 دينار . □ 4000 دينار

□ 5000 دينار . □ أكثر من 5000 دينار.

الملحق (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة الذين حكموا الاستبانة قبل التطبيق

الرقم	الا سم	الرتبة العلمية	الكلية	الجامعة
1	أ. د. خالد علي بني احمد	أستاذ	الشريعة/الفقه واصوله	مؤتة
2	أ. د. حمد فخري العزام	أستاذ	الشريعة /الفقه واصوله	مؤتة
3	د. عبد الناصر محمد الزيود	أستاذ مشارك	الشريعة /الفقه واصوله	مؤتة
4	د. محمود المعايطة	أستاذ مساعد	الشريعة /الفقه واصوله	مؤتة
5	أ.د. محمد السفاسفة	أستاذ	التربية/ الاجتماع	مؤتة
6	د. عبد الله عزام الجراح	أستاذ	كلية التربية /قسم الاجتماع	مؤتة
7	د. عمر السقرات	أستاذ مشارك	كلية التربية /قسم الاجتماع	مؤتة
8	د. فيصل نايف ابو قاعود	أستاذ مساعد	كلية الآداب/اللغة العربية	الاردنية
9	د. حمزه الخادم	أستاذ مساعد	كلية الآداب/قسم الاجتماع	البلقاء/عجلون

الملحق (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة مؤتة

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الأخ الكريم رب الأسرة / الأخت الكريمة ربة الأسرة.

السلام عليكم ورحمة الله,,,,

يقوم الطالب بإعداد دراسة فقهية اجتماعية بعنوان: **العنوسة دراسة فقهية ميدانية**

وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة في جامعة مؤتة، لذا أرجو التكرم بالإجابة على الاستبانة التي تضم قائمة من الأسئلة بمنتهى الدقة والموضوعية، والتي سوف تكون بمشيئة الله لصالح الأمة وتخدم المجتمع الأردني. علماً أن إجاباتكم على هذه الاستبانة سوف تستخدم لغايات البحث العلمي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الطالب

طارق عوض الهاشم

البيانات الأولية

1. النوع الاجتماعي	□1	ذكر	□2	أنثى				
2. العمر (سنة)	□1	(25–35)	□2	(36–45)	□3	(46–55)	□4	(أكثر من 55)
3.المستوى التعليمي	□1	أساسي فما دون	□2	ثانوي	□3	دبلوم متوسط	□4	جامعي
4.الدخل الشهري للأسرة (دينار أردني)	□1	أقل من 300	□2	300–600	□3	601–900	□4	أكثر من 900
5. العمل	□1	قطاع عام	□2	قطاع خاص	□3	أعمال حرة	□4	عاطل عن العمل
6. عدد الأبناء في سن الزواج والمؤهلين له غير المتزوجين في الأسرة	الذكور ( )				الاناث ( )			
7. إذا وجد أبناء ذكور، فما أسباب تأخير زواجهم *يمكن اختيار أكثر من سبب	□1 ممانعة الأهل □2 عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج □3 عدم وجود الشريكة المناسب □4 البطالة □5 عدم الرغبة في الزواج □6 قلة الوازع الديني □7 غير ذلك: حدد ( )							
8. إذا وجد إناث فما أسباب عدم	□1 ممانعة الأهل □2 تقدم الفتاة بالعمر							

زواجهن *يمكن اختيار أكثر من سبب	□3 عدم وجود الشريك المناسب □4 عدم وجود عمل للبنات □5 عدم إكمال البنات للتعليم □6 تفضيل البنات لإكمال التعليم □7 غير ذلك: حدد ( )

المحور الأول : العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة في المجتمع الأردني.

تتعلق الفقرات التالية بقياس " العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة" يرجى وضع علامة (✓) في الخانة التي تعبِّر عن رأيك.

الرقم	العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	عدم إعطاء الأسر الحرية للأبناء والبنات في اختيار الشريك المناسب للزواج					
2	توجه الذكور إلى الزواج من الأجنبيات					
3	عدم ملاءمة عمر الخاطب لعمر الفتاة					
4	عدم قبول الأسرة بفكرة تعدد الزوجات					
5	تفضيل الأسر زواج بناتها بعد إكمالهن التعليم إلى بعد المرحلة الجامعية الأولى.					
6	رغبة الأسرة في زواج بناتها من الأقارب					
7	خشية الفتيات من فقدان أو ترك الوظيفة بسبب الزواج					
8	صعوبة إيجاد الشريك المناسب من قبل الأسرة					
9	الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأسر في المجتمع					
10	خوف البنات من عدم قدرتهن على تحمل المسؤوليات المترتبة على الزواج					

الرقم	العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
11	تشدد الأسر في اختيار الشخص المناسب للزواج من حيث(الشخصية/العائلة/المستوى التعليمي)					
12	خوف الفتاة من سوء أخلاق وتصرفات وتسلط الزوج المجهول					
13	إعالة البنات لأسرهن والتزامهن بتعليم الأخوة الصغار					
14	قلة الوعي الديني بأهمية الزواج لدى أفراد المجتمع					
15	نظرة المجتمع الدونية للعائلات الفقيرة					
16	ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهور					
17	انتشار أشكال الزواج غير الشرعي في المجتمع (العرفي، المسيار، المتعة)					
18	العادات والتقاليد المجتمعية المتبعة لدى الأسر في اختيار الزوجة لأبنائها					
19	عدم اهتمام الدولة بوضع برامج من شأنها التقليل من ظاهرة العنوسة في المجتمع					
20	إعطاء الأولوية لزواج البنت الأكبر في الأسرة					
21	زيادة أعداد المهجرين في المجتمع					
22	ضعف الثقة بالجنس الآخر					

الرقم	العوامل المجتمعية المساهمة في ارتفاع معدلات العنوسة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
23	فشل العلاقات الزوجية مع الأقارب الآخرين					
24	غياب التوعية المجتمعية للأسر حول الآثار السلبية للعنوسة					
25	تدني مستوى خدمات الإرشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج					

عوامل أخرى، اذكرها...

المحور الثاني: حسب رأيك، ما أهم الطرق والوسائل للحد من ظاهرة العنوسة في المجتمع الأردني؟

1-.................................
2-.................................
3-.................................
4-.................................
5-.................................

المحور الثالث: حسب رأيك، ما المهر المناسب للزواج حسب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع الأردني؟

□ **1000 دينار .** □ **2000 دينار .**
□ **3000 دينار .** □ **4000 دينار**
□ **5000 دينار .** □ **أكثر من 5000 دينار.**

المعلومات الشخصية:

الاسم : طارق عوض الهاشم

الكلية: الشريعة

التخصص: ماجستير أصول فقه

السنة: 2016

البريد الالكتروني: s_spile_m@yahoo.com